وزارة التــعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مـذكرة تخرج لنيـل شهــادة المـاستر

فرع علـوم ماليـة
تخصص مالية المؤسسات

الموضـوع:

استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بين الجانب النظري والتطبيقي
(دراسة حالة شركة السلامة للتأمينات الجزائر)

من إعداد الطالب:
ـ خلايفية محمود

تـحت إشـراف:
الأستاذة: عمر عبدة سامية

السنـة الجامعيـة: 2012-2013

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا"

صدق الله العظيم. سورة الكهف-الآية 109

اللهم ما أصبح حبي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك, فلك الحمد والشكر على نعمة الإسلام ونعمة العلم وسائر النعم الظاهرة والباطنة وبعد:

أتقدم بفائق الاحترام والتقدير والشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة "عمر عبدة سامية" على التوجيهات والنصائح القيمة وإلى الأستاذ "عمر سعود" الذي ساعدني في الحصول على معلومات عن شركة السلامة.

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا
العمل المتواضع ولو بكلمة
تحفيزية.

فهرس المحتويات

فهرس الأشكـــــــال
فهرس الجـــــــــداول
المقدمـــــــــــــــــة
الفصـــل الأول: واقع قطـــــــــــــاع التـــأميـــــــــــــن في الجزائـــر..... 1-31
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين..... 2
المطلب الأول: ماهية التأمين..... 2
أولا: مفهوم التأمين..... 2
ثانيا: عناصر عقد التأمين..... 3
ثالثا: أهمية التأمين 4
المطلب الثاني: مبادئ التأمين وحكمه في الشريعة الاسلامية..... 5
أولا: مبادئ التأمين..... 5
ثانيا: حكم التأمين التجاري في الشريعة الاسلامية..... 8
المطلب الثالث: ماهية شركات التأمين..... 9
أولا: مفهوم شركات التأمين..... 9
ثانيا: أنواع شركات التأمين..... 10
ثالثا: وظائف شركات التأمين..... 12
المبحث الثاني: قطاع التأمين في الجزائر وأهم العقبات التي تقف في طريقه..... 15
المطلب الاول: نشأة التأمين في العالم..... 15
المطلب الثاني: تطور قطاع التأمين في الجزائر والإصلاحات التي 17

	شملته.....	
أولا:	الفترة مابين 1962 و1990م.....	17
ثانيا:	الفترة من 1990 إلى يومنا هذا.....	17
ثالثا:	تطور رقم أعمال القطاع من سنة 2001 إلى سنة 2010.....	18
المطلب الثالث:	معوقات سوق التأمين الجزائري.....	19
أولا:	معوقات خارجية (عامة).....	19
ثانيا:	معوقات داخلية (خاصة).....	20
المبحث الثالث:	المؤسسات والشركات الناشطة في سوق التأمين المحلي.....	22
المطلب الأول:	شركات التأمين في الجزائر.....	22
أولا:	شركات التأمين العمومية.....	22
ثانيا:	شركات التأمين الخاصة.....	24
ثالثا:	التعاونيات التي تمارس نشاط التأمين في الجزائر.....	25
رابعا:	المؤسسات المتخصصة.....	26
المطلب الثاني:	منتجات التأمين في الجزائر.....	27
المطلب الثالث:	المؤسسات المراقبة لعملية التأمين بالجزائر.....	28
أولا:	أسباب مراقبة قطاع التأمين.....	28
ثانيا:	المؤسسات المراقبة والمشرفة على قطاع التأمين بالجزائر.....	30
خاتمة الفصل	.....	31
الفصـــل الثـــاني:	**الفـــائض التـــأميني في شركـــات التـــأمين التكـــافلـــي.....**	32-69
المبحث الأول:	التأمين التكافلي	33

	.....	
المطلب الأول:	مفهوم التأمين التكافلي وحكمه في الشريعة الإسلامية.....	33
أولا:	مفهوم التأمين التكافلي.....	33
ثانيا:	العقود في التأمين التكافلي.....	35
ثالثا:	حكم التأمين التكافلي في الشريعة الإسلامية.....	36
المطلب الثاني:	نشأة التأمين التكافلي ودوافع نموه.....	36
أولا:	نشأة التأمين التكافلي وتطوره.....	37
ثانيا:	دوافع نمو التأمين التكافلي.....	42
ثالثا:	شركات التأمين التكافلي.....	43
المطلب الثالث:	مبادئ التأمين التكافلي وأهم الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري....	46
أولا:	مبادئ التأمين التكافلي.....	46
ثانيا:	الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.....	48
المبحث الثاني:	الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي.....	52
المطلب الأول:	مفهوم الفائض التأميني ومشروعيته.....	52
أولا:	تعريف الفائض التأميني.....	52
ثانيا:	مشروعية الفائض التأميني.....	53
المطلب الثاني:	أهمية الفائض التأميني ومستحقوه.....	54
أولا:	أهمية الفائض التأمين.....	54
ثانيا:	مستحقو الفائض التأمين.....	56

المطلب الثالث: مكونات الفائض التأميني وكيفية حسابه..... 57
أولا: مكونات الفائض التأمين..... 57
ثانيا: كيفية حساب الفائض التأميني..... 57
المبحث الثالث: استثمار الفائض التأمين وطرق توزيعه..... 60
المطلب الأول: استثمار الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي..... 60
أولا: مفهوم المضاربة والوكالة وحكمهما في الشريعة الإسلامية..... 60
ثانيا: ضوابط استثمار الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي..... 62
ثالثا: أوجه استثمار الفائض التأميني..... 62
المطلب الثاني: التصرف في الفائض التأميني..... 64
أولا: التصرف في الفائض التأميني في الحالة العادية..... 64
ثانيا: التصرف في حالة العجز في صندوق التكافل..... 66
المطلب الثالث: توزيع الفائض التأميني..... 66
أولا: طرق توزيع الفائض التأميني..... 66
ثانيا: معادلة توزيع الفائض التأميني الخصص للتوزيع على حملة الوثائق..... 68
خاتمة الفصل 69
الفصل الثالث: توزيع الفائض التأميني في شركة السلامة للتأمينات الجزائر..... 70-96
المبحث الأول: التعريف بالشركة محل الدراسة..... 71
المطلب الأول: التعريف بالشركة الأم..... 71
أولا: لمحة عن الشركة الأم..... 71

ثانيا: شبكة فروع الشركة..... 71
ثالثا: أرقام عن الشركة..... 72
رابعا: منتجات التكافل بالشركة الإسلامية العربية للتأمين (السلامة)..... 73
المطلب الثاني: التعريف بفرع شركة السلامة في الجزائر..... 73
أولا: شرعية التأمين التكافلي في الشركة..... 74
ثانيا: سياسة النمو بالشركة..... 74
ثالثا: الميزات التنافسية للشركة..... 75
المطلب الثالث: منتجات الشركة المطروحة في السوق الوطنية..... 75
أولا: منتجات عامة..... 75
ثانيا: منتجات التكافل..... 76
المبحث الثاني: تحليل نشاط الشركة وكيفية إدارتها وتوزيعها للفائض التأميني..... 78
المطلب الأول: تطور نشاط الشركة..... 78
أولا: تطور رأس مال الشركة..... 78
ثانيا: تطور رقم أعمال الشركة..... 78
ثالثا: تسوية المطالبات..... 79
رابعا: النتيجة الصافية المحققة من طرف الشركة..... 80
خامسا: تطور موجودات الشركة..... 81
المطلب الثاني: إدارة واستثمار الفائض التأميني في شركة السلامة..... 81
أولا: نموذج 82

المضاربة.....
ثانيا: نموذج الوكالة بأجر معلوم..... 82
ثالثا: النموذج المختلط..... 83
المطلب الثالث: توزيع الفائض التأميني في شركة السلامة..... 84
أولا: توزيع الفائض في حالة المضاربة..... 85
ثانيا: توزيع الفائض في حالة الوكالة بأجر معلوم..... 85
ثالثا: حالة العجز في صندوق التكافل..... 86
المبحث الثالث: التحديات التي تواجه الشركة وتطلعاتها المستقبلية..... 88
المطلب الأول: التحديات التي تقف في وجه شركة السلامة..... 88
المطلب الثاني: تطلعات شركة السلامة ومتطلبات نجاح تجربة التكافل في الجزائر..... 90
أولا: تطلعات شركة السلامة للتأمينات الجزائر..... 90
ثانيا: الإجراءات التي قامت بها الشركة للوصول إلى أهدافها المستقبلية..... 91
ثالثا: متطلبات نجاح تجربة التأمين التكافلي في الجزائر..... 92
المطلب الثالث: ضرورة تحول باقي شركات التأمين التقليدي للعمل بنظام التأمين التكافلي... 93
أولا: المخطط العام للتحول..... 93
ثانيا: معالجة الحقوق غير المشروعة قبل التحول..... 94
ثالثا: معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على شركة التأمين قبل التحول..... 94
رابعا: كيفية التخلص من الكسب غير المشروع..... 95
خاتمة الفصل 96
الخاتمـــــــة 97

قـــائمة المراجـــع
الملاحـــق

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	تطور رقم أعمال القطاع من سنة 2001 إلى سنة 2010	19
(2-1)	منتجات قطاع التأمين في الجزائر	27
(1-2)	تطور الاشتراكات المدفوعة في التأمين التكافلي في العالم حسب الأقاليم والدول	40
(1-3)	تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمين من ٢٠٠6 م إلى 2012	79
(2-3)	النتيجة الصافية بشركة السلامة من سنة 2009 حتى 2012	80
(3-3)	الاستثمارات العقارية لشركة السلامة خلال السنوات الثلاثة الماضية	84
(4-3)	استثمارات الشركة في المجال المالي خلال السنوات من 2010, إلى 2012	84

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-2)	تطور اشتراكات التأمين التكافلي المدفوعة عبر العالم من سنة 2004 إلى سنة 2010.	39
(2-2)	توزيع شركات التأمين التكافلي عبر العالم لسنة 2010	43

(3-2)	العلاقة الاستثمارية بين شركة التأمين التكافلي وصندوق حملة الوثائق	63
(1-3)	شبكة فروع الشركة الإسلامية العربية للتأمين (السلامة)	72
(2-3)	التأمينات الرئيسية المطروحة من قبل الشركة الإسلامية العربية للتأمين (السلامة)	73
(3-3)	نسبة كل نوع من التأمين بشركة السلامة من رقم أعمالها لسنة 2012	76
(4-3)	رقم أعمال شركة سلامة للتأمين من ٢٠٠7 م إلى 2012	79
(5-3)	تسوية المطالبات في شركة السلامة من 2010 إلى سنة 2012	80
(6-3)	تطور موجودات شركة السلامة من سنة 2009 إلى سنة 2012	81
(7-3)	إدارة عملية التكافل في شركة السلامة في حالة المضاربة	82
(8-3)	ادارة عملية التكافل في شركة السلامة في حالة الوكالة بأجر معلوم	83
(9-3)	توزيع الفائض التأميني في شركة السلامة في حالة المضاربة	85
(10-3)	توزيع الفائض التأميني في شركة السلامة في حالة الوكالة بأجر معلوم	86
(11-3):	سد العجز في صندوق التكافل بشركة السلامة	87

مقدمـــة

منذ نشأة الإنسان على وجه الأرض, وهو يقوم بنشاطات متعددة جسدت كفاحه للاستمرار في الحياة, وقد صاحب التطور في تلك الأنشطة نموا في المخاطرة التي تواجهه أثناء أداءه لتلك الأعمال, ومع تفاقم حجم هذه المخاطر والخسائر الناجمة عنها, ظهرت هناك حاجة ماسة لتعاون الأفراد على درء المخاطر التي تواجههم, عن طريق الوقاية منها والتعاون على محو آثار الخسائر الناجمة عنها عند تحققها, ولقد شهدت المجتمعات القديمة الكثيرة من هذه المظاهر كالمصريين الأوائل والعرب قبل الإسلام وبعده وغيرهم من مجتمعات الحضارات الغابرة.

إن ما كان ما يقوم به أفراد تلك المجتمعات من تعاون وتكافل على درء المخاطر قبل آلاف السنين, هو ما يسمى في وقتنا الحاضر بالتأمين, وعليه فإن التأمين شهدته الحضارات القديمة في شكله البسيط لكنه, لم يظهر في شكل رسمي إلا في القرون الثلاث الماضية مع ظهور الثورة الصناعية, ويعود ذلك للتطورات السريعة التي شهدتها تلك الفترة.

أما بالنسبة للجزائر فقد كان دخول هذا المصطلح للاقتصاد الوطني على يد الفرنسيين أوائل القرن الماضي بإنشاء العديد من شركات التأمين, ومنذ تلك الفترة مر قطاع التأمين بالجزائر بعدة مراحل, صاحبت كل مرحلة مجموعة من الإصلاحات التشريعية والاقتصادية.

ويعتبر التأمين التكافلي الإسلامي والذي يطلق عليه أيضا مصطلح التأمين التعاوني أقدم أنواع التأمين ظهورا, والذي يرتكز أساسا على مبدأ التبرع ومبدأ توزيع الفائض التأميني, عكس التأمين التجاري الذي هو عقد معاوضة ولا يوجد فائض تأميني, إذ أن ما يسمى في التأمين التكافلي فائض تأميني يعتبر ربحا في التأمين التجاري.

أخذ التأمين التجاري مع ظهور الأنظمة الرأسمالية المكانة التي حظي بها التأمين التكافلي عبر عصور, لكن هذا الأخير استرد مكانته في الآونة الأخيرة خاصة بعد الأزمة العالمية الأخيرة وما كشفته من ثغرات في الأنظمة الرأسمالية بما سببته لها من خسائر, فالكثير من شركات التأمين العالمية أخذت تتبنى البديل الإسلامي الذي أثبت نجاعته في هذه الأزمة, حيث تعمل الآن في سوق التأمين العالمي العديد من شركات التكافل برؤوس أموال ضخمة, خاصة في دول الشرق الأوسط ودول شبه الجزيرة العربية على وجه التحديد.

والجزائر على غرار باقي الدول العربية والإسلامية, تخوض غمار هذا التحدي عبر شركة سلامة للتأمينات الجزائر والتي تعتبر الوحيدة في سوق التأمينات الوطنية التي تعمل بالتأمين التكافلي, وسوف نتطرق لها في الجانب التطبيقي من الدراسة.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في تزامنه مع أول تجربة لشركة تكافل في سوق التأمينات الوطني, حيث أن الدراسات في هذا الموضوع قليلة ولم تتطرق للجانب التطبيقي بشكل معمق.

وتتضح دراسة موضوع الفائض التأميني في التعريف بإحدى أهم المبادئ والفوارق التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري, وكذا ترسيخ ثقافة التكافل والتعاون الإسلامي التي اندثرت من مجتمعاتنا جراء عوامل مختلفة.

إشكالية البحث

لدراسة الموضوع بجانبيه النظري والتطبيقي فإننا نطرح الإشكالية التالية:

كيف يتم استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؟

وعليه يمكن طرح التساؤلات الآتية:

- ماهو التأمين التجاري والتأمين التكافلي؟ وما الفرق بينهما؟
- ما هو الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي؟ وما هي طرق توزيعه؟
- هل توزع شركة سلامة للتأمينات الفائض التأميني وفقا للأسس النظرية؟

فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكال الرئيسي والتساؤلات الفرعية نضع الفرضيات التالية:

- التأمين التكافلي يلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- الفائض التأميني هو الفائض في صندوق التكافل وهو حق خالص لحملة الوثائق.
- يتم توزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويضات.

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- إعطاء نظرة على موضوع التأمين التكافلي ومعرفة أهم الأسس التي يرتكز عليها.
- نشر الثقافة والوعي التأمينيين.
- ترسيخ الثقافة الإسلامية لدى الأفراد خاصة في مجال المعاملات المالية.
- التعريف بأحد أهم الفوارق التي تميز التأمين التكافلي عن التجاري ألا وهي مسألة الفائض التأميني.
- بيان أهمية توزيع الفائض التأميني من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.
- شرح طرق التصرف في الفائض في شركات التأمين التكافلي.

حداثة وأهمية الدراسة في الوقت الحاضر

يعتبر الموضوع حديث النشأة خاصة في الجزائر كون مصطلح التأمين التكافلي لم يظهر إلا بعد فتح شركة السلامة فرعا لها في الجزائر والتي اعتمدت سنة 2006, وعليه فلا يمكن اعتبار الموضوع قديماً, حيث أن معظم الدراسات في هذا الموضوع عبارة عن دراسات أولية ولم تتطرق للجانب التطبيقي بشكل معمق وهي قليلة جداً, وبالنسبة لتزامن الموضوع فقد جاء في وقته بحكم حداثته كما أشرنا سابقا.

منهج البحث

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع فقد توجب علينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي, وذلك في وصف وبيان مصطلح التأمين التكافلي ومختلف الجوانب المتعلقة به من جهة, وتحليل طرق احتساب وتوزيع الفائض التأميني من جهة أخرى.

الدراسات السابقة

وعلى حد علمنا فإنه لا توجد دراسة سابقة لموضوع الفائض التأميني في الجزائر, وما يتوفر لدينا من دراسات سابقة, هي دراسة الطالبة حنـان البريجاوي الحمصي المقدم لنيل شهادة الماجستير في المصارف الإسلامية بالأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, دمشق, دفعة 2007-2008, والتي تتمحور حول توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية.

وقد جسدت الباحثة دراستها في ثلاثة مباحث رئيسية, خصص المبحث الأول للتعريف بالتأمين بنوعيه التجاري والتكافلي وأركان كل منهما بالإضافة إلى أهم الفروق الجوهرية بينهما, وكان المبحث الثاني تحت عنوان الفائض التأميني شرحت فيه الباحثة كل الجوانب المتعلقة بالفائض التأميني من مشروعيته ومستحقيه وطرق وآليات التصرف في الفاض بالإضافة إلى إعطاء مثال تطبيقي عن ذلك, أما المبحث الثالث فقد خصص لإعطاء نظرة مستقبلية في معالجة الفائض التأميني وتطرقت فيه إلى دور توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي والإقبال على المنتجات التأمينية الإسلامية. وكذا احتجاز الفائض التأميني وأثره على توسع الخدمات التأمينية الإسلامية.

ومن خلال هذه الدراسة خرجت الباحثة بمجموعة من النتائج نستعرض بعض منها في ما يلي:

- إن التأمين الإسلامي لم يقدم للعميل الخدمة التأمينية في إطارها الشرعي الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فحسب, بل قدم أيضا عائدا إضافيا للمستأمنين من خلال توزيع الفائض التأميني وعوائد استثماره على حملة الوثائق الأمر الذي يشكل حافزاً إضافياً للإقبال على الخدمات التأمينية الإسلامية وتعزيز الفكر التعاوني الإسلامي.
- يتأثر حجم الفائض التأميني بالعوامل التالية : (1)أقساط التأمين (2)عدد المشتركين(3) مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق(4) العملية التسويقية للخدمات التأمينية المقدمة (5) المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار وخبرة إدارة الشركة في الاستثمار (6) إعادة التأمين (7) تكوين الاحتياطيات الفنية (8) سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.

- إن لتوزيع الفائض التأميني نتائج مباشرة على ملاءة شركات التأمين الإسلامي وزيادة قدرتها على المنافسة فضلاً عن إمكانية الحصول على التصنيف العالي خاصة من حيث قدرتها على مواجهة الأخطار المستقبلية في ضوء الأعمال والعلاقات العالمية المطلوبة، وبالتالي فان ضمان مستقبل الشركات التأمينية الإسلامية واستمراريتها يأتي في المقام الأول عند اتخاذ القرار بتوزيع الفائض التأميني أو جزءًا منه.
- إن شركات التأمين الإسلامية جاءت مكملة لدورة الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأتها البنوك الإسلامية، كما أنها جاءت لتتعاضد معها في حماية مدخراتها حيث يعتبر التأمين التعاوني أحد أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى الدور الفاعل للفائض التأميني في تقليل المخاطر لدى المصارف الإسلامية.

التوثيق العلمي

اعتمدنا في تجميعنا للبيانات والمعلومات المستخدمة في إنجاز هذا البحث على الكتب في التخصص بالإضافة إلى بعض الكتب في الاقتصاد الإسلامي, وعلى بعض الرسالات والمذكرات الجامعية, الندوات والملتقيات والمؤتمرات, وكذا مجموعة من مواقع الانترنت، إضافة إلى المعلومات المقدمة من قبل المديرية العامة لشركة السلامة للتأمينات.

شرح المصطلحات الأساسية

توجد مجموعة من المصطلحات يجب علينا شرحها مسبقا لتبسيط الموضوع وتمكين المطلع من فهمه بسهولة, وهذه المصطلحات هي:

- التأمين التكافلي: وهو عقد بموجبه يلتزم مجموعة من الأشخاص يسمون حملة الوثائق بدفع اشتراكات في صندوق التكافل على سبيل التبرع, لتعويض من تعرض منهم لخطر معين في وقت لاحق.
- حملة الوثائق: ويطلق عليهم أيضا اسم المشتركين وهم المكتتبين في صندوق التكافل.
- صندوق التكافل: أو حساب هيئة المشتركين هو الوعاء الذي تصب فيه الاشتراكات المدفوعة من حملة الوثائق وهو حساب خاص بهم مستقل عن حساب المساهمين في شركة التأمين.
- الفائض التأميني: وهو الزيادة في الاشتراكات المدفوعة من طرف حملة الوثائق عن التعويضات وباقي المصاريف في صندوق التكافل.
- شركات التأمين التكافلي: وهي شركات تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية, ومهمتها الرئيسية تتمثل في إدارة أموال صندوق التكافل, إما بالنيابة عنهم أو بالشراكة معهم. وتجدر الإشارة إلى أن المساهمين فيها لديهم حساب خاص بهم وتدار أمواله بشكل مستقل عن أموال صندوق التكافل.
- هيئة الرقابة الشرعية: هي منظمة داخل شركات التأمين التكافلي مشكلة من مشايخ وفقهاء في المعاملات المصرفية الإسلامية, تقوم بالإفتاء في نشاطات شركة التكافل وتحول دون وقوعها في المعاملات المحرمة.

محتويات الدراسة

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع ولنتمكن من الإجابة على الإشكال المطروح فقد قسمنا الدراسة إلى جانبين, الجانب النظري والجانب التطبيقي.

بالنسبة للجانب النظري فقد قسم إلى فصلين خصص الفصل الأول في مبحثه الأول للتعريف بالتأمين التجاري وأهم المبادئ التي يرتكز علها ومن هي الشركات التي تعمل بهذا النوع من التأمين بالإضافة لحكمه في الشريعة الإسلامية, والمبحثين الثاني والثالث خصصا للحديث عن واقع قطاع التأمين في الجزائر والشركات العاملة به والمنتجات التأمينية التي تقدمها.

والفصل الثاني من الجانب النظري تم التطرق فيه إلى موضوع الدراسة وهو الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي, خصص المبحث الأول للتعريف بالتأمين التكافلي وأهم مبادئه بالإضافة إلى أهم الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري. وفي المبحث الثاني بيان مفهوم الفائض التأميني, مشروعيته ومستحقوه وكيفية احتسابه, والمبحث الثالث تم التطرق فيه إلى طرق التصرف في الفائض التأميني وتوزيعه.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي فجمعت بياناته في فصل واحد, دار مبحثه الأول حول التعرف بالشركة محل الدراسة, والمبحث الثاني خصص لإعطاء لمحة عن مؤشرات تطور الشركة وتحليلها وكذا كيفية إدارتها للفائض التأميني, وفي المبحث الثالث تم ذكر أهم التحديات التي تواجه الشركة بالإضافة إلى إعطاء مخطط لتحول باقي شركات التأمين التجاري للعمل بنظام التأمين التكافلي.

صعوبات الدراسة

واجهتنا مجموعة من الصعوبات خاصة في الجانب التطبيقي من الدراسة أهمها:

- ندرة المراجع فيما يخص موضوع التأمين التكافلي إن لم نقل انعدامها في مكاتب الجامعات.
- قدم الإحصائيات في مواقع شركات التأمين الوطنية وعدم توفر المعلومات الكافية بها.
- عدم توفر بدائل كافية في ما يخص الجانب التطبيقي, باعتبار شركة السلامة هي الوحيدة التي تتبنى نظام التأمين التكافلي.
- صعوبة الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي من الدراسة لعدم توفر المعلومات الكافية في الجانب التطبيقي.

الفصـــل الأول: واقع قطـــــــــــــــــاع التـــأميـــــــــــــــــن في الجزائـــــر

نظرا لكبر حجم المعاملات وزيادة النشاطات الاقتصادية في هذا العصر فإن الحاجة الى التأمين تظهر أكثر من أي وقت مضى, فأهمية التأمين رافقته منذ ظهوره ليصبح ضرورة حتمية في وقتنا الحالي, فكل تلك الأموال المستثمر وأولائك الأفراد الساهرين على حفظ تلك الأموال وتنميتها معرضين لكم هائل من الأخطر باختلاف درجة خطورتها. لكن وبوجود التأمين فانه يوفر الحماية لتلك الأموال المستثمرة وللأفراد في حد ذاتهم. ومن ذلك يمكن القول أن للتأمين أهمية اقصادية وأخرى اجتماعية. ولاتقل أهمية التأمين عن بعض القطاعات الأخرى في اقتصاد أي بلد إذ أن تطور المجتمع (البلد) وتقدمه أصبح مرهون بجودة قطاع التأمين وقوته.

وقطاع التأمين في الجزائر منذ ظهوره أثناء الفترة الإستعمارية إلى يومنا هذا وهو يصارع من أجل النهوض والإلتحاق بركب الدول الرائدة في هذا المجال, من خلال مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية والقانونية التي تقوم بها السلطات الجزائرية, ساعية بذلك لتجاوز العقبات التي تقف في طريق القطاع.

إن مصطلح التأمين في وقتنا الحاظر أصبح يعرفه العام والخاص, لكن وبالرغم من ذلك سنقوم بتوضيحه أكثر في هذا الفصل. مع توضيح بعض الجوانب المتعلقة به بالتركيز نوعا ما على التأمين في القطاع الوطني, وذلك لتسهيل الدخول في موضوع الدراسة.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ندرس فيها النقاط السابقة كمايلي:

- المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين
- المبحث الثاني: قطاع التأمين في الجزائر والصعوبات التي تواجهه
- المبحث الثالث: المؤسسات والشركات العاملة في قطاع التأمين بالجزائر

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

وقبل الدخول في صلب الموضوع يجب أن نتعرف على بعض المفاهيم التي سوف تمهد لنا الطريق لدراسة حيثيات هذا الموضوع, وسوف نتعرف في هذا المبحث على: مفهوم التأمين,

عناصره وأهميته, بالإضافة إلى مبادئ التأمين وحكمه في الشريعة الاسلامية, وكذا مفهوم شركات التأمين, أنواعها ووظائفها.

المطلب الأول: ماهية التأمين

سوف نتعرف في هذا المطلب على مختلف المفاهيم و التعاريف المتعلقة بالتأمين بالإضافة إلى عناصره وأهميته.

أولا: مفهوم التأمين

اختلفت التعاريف والمفاهيم المعطات لمصطلح التأمين حسب الجهة الدارسة للموضوع وسوف نتطرق لبعض من هذه التعريفات فيمايلي:

فالتأمين من الناحية اللغوية يشتق من الأَمن؛ أي الطمأنينة، السلام، الوثوق. ويقال أَمِنَ [إمناً وأَمَناً وأَمَاناً وأَمَانَةً وإمناً وأَمَنَةً] ومعناها شعر بالأمان؛ اطمأن؛ سلم من [خطر أو شر]. واستَأمَنَ [إستِئماناً] إليه؛ لجأ إليه طالبا الحماية والأمان؛ أي أن الشخص أمنه على ماله؛ عده امينا. ويقال أَمنَ [تَأمِيناً] على السلعة أو الحياة؛ ضمن التعويض في حال فقد أو تلف السلعة أو الوفاة.[1]

أما من الناحية القانونية فقد ورد تعريف التأمين حسب المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني كالآتي" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

وقد أعطاه الفقهاء واللإقتصاديين عدة تعريفات حيث عرفه كل حسب وجهة نظره. فقد عرف من الناحية الاقتصادية على أنه "عقد بموجبه يحصل أحد أطراف العقد وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير, إذا تحقق خطر معين المتعاقد الآخر وهو المؤمن. والذي يدخل في عهدته مجموعة من هذه الأخطار يجري

مقاصة فيها طبقا لقواعد أحصائية[3]"

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نضع تعريف شامل للتأمين كمايلي:

---

[1] **الأسيل القاموس العربي الوسيط**، دار راتب الجامعية، الطبعة الأولى ,1997, ص.41-90-91.

[2] **القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية**, منشورات بيرتي، الجزائر, طبعة 2007-2008. ص101.

[3] عبد اللطيف محمود آل محمود, **التأمين الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**, دار النفائس, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, 1994 ص.32.

التأمين هو وسيلة أو نظام يهدف إلى حماية الأفراد أو المنشآت من الخسائر المادية المحتملة الناشئة عن تحقق الأخطار المؤمن منها, وذلك عن طريق نقل عبء مثل هذه الأخطار إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها وذلك مقابل أقساط محددة محسوبة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية معروفة[1].

ثانيا: عناصر عقد التأمين

من خلال التعريف القانوني للتأمين يمكن أن نستنتج ثلاث عناصر أساسية لعقد التأمين وهي:

- الخطر

فهو محور العملية التأمينية فبدون خطر لن تكون هناك حاجة للتأمين, حيث أن مجرد التفكير في الخطر يؤدي إلى الهلع والخوف لذلك أتت الحاجة للتأمين. وقد قدم علماء الاقتصاد والإحصاء عدة تعريفات للخطر منها:

- الخطر هو حادث إحتمالي "غير مؤكد الوقوع" ينطوي على نتائج غير مرغوب فيها أو غير محدود[2].
- هو الحادث المادي الذي يؤدي إلى تعريض الأفراد للخسارة.
- الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين[3]".

ومن هذه التعاريف نستنتج أن الخطر مبني على الإحتمال وليس التأكد فالخطر المؤمن منه ليس مأكد الحدوث ولكن حدوثه أمر احتمالي مربوط بعدة عوامل ومتغيرات، ونستنتج أيضا أن الخسارة المحتملة عند تحقق الحادث هي خسارة مادية فالتأمين لا يغطي الخسارة العنوية.

- القسط

القسط وهو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمن مقابل التعويض عن الخطر, ومع أن المستأمن هو الذي يتحمل مبلغ القسط فلا دخل له في تقديره وليس له الحق في الإعتراض على قيمته, حيث أن الشركة هي التي تقدره بحسب ما تراه تبعا للخطر المؤمن عليه[4].

---

[1] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه, **مبادئ التأمين**, الدار الجامعية, الاسكندرية,مصر2006, ص.65.

[2] يوسف حجيم الطائي وآخرون. **إدارة التأمين والخطر**, دار اليازوري العلمية, عمان الاردن, الطبعة الأولى, 2011. ص.17.

[3] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه, **مرجع سبق ذكره**, ص.14.

[4] على أحمد السالوس, **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي**, مكتبة دار القرآن, مصر, الطبعة السابعة, بدون سنة، ص.265.

- مبلغ التأمين

هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير. وهو يمثل في الواقع مقابل إلتزام المؤمن له بدفع القسط ويرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو بالنقصان, فكلما زاد القسط إرتفع معه مبلغ التأمين. و تجدر الإشار إلى أن مبلغ التأمين يختلف بإختلاف نوع التأمين[1].

ثالثا: أهمية التأمين

تتجلى أهمية التأمين في الدور الهام الذي يلعبه في تقدم المجتمع ورقائه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية, ويمكن تلخيص بعض مزايا التأمين في النقاط التالية[2]:

- التأمين عامل من عوامل الأمان: إذا انه يبعث في نفوس الأفراد الأمان والطمأنينة, لأنه من قبيل الإحتياط لأحداث المستقبل ومفاجئات القدر. فهو يؤمن الشخص من خسارة قد تلحقه في ماله أو تصيبه هو أو غيره في نفسه.
- التأمين وسيلة من وسائل الإئتمان: فهو يساعد طالبي الإئتمان في الحصول على طلباتهم, ذلك أن طالب الإئتمان يقوم بتقديم ضمانات (عقاراً أو منقولاً) على القرض. وبالتالي فإذا كانت هذه الضمانات مؤمنة ساعد ذلك على تسهيل العملية والعكس صحيح.
- توفير رؤوس الأموال وتشجيع الإستثمار: إن شركات التأمين وبعد تجميعها للأقساط المدفوعة من المؤمن لهم, يتكون في رصيدها مبالغ ضخمة يمكنها استثمارها في أوجه الإستثمار المختلفة (تكوين محفظة استثمارية).
- شركات التأمين مؤشر في تقليل الخسائر أو الحد منها: وذلك من خلال شروط السلامة التي تفرضها على المؤمن لهم. ومن خلال تقديم النصح والإرشاد حول طرق الحد من الخسارة. إن شركات التأمين لا تقوم على سبيل المثال بتأمين المصانع التي لا تتوفر فيها شروط السلامة, مثل وجود أجهزة الإطفاء أو لافتات تحذر من الأخطار التي قد يتعرض لها العمال أثناء تأدية عملهم وما يتوجب عليهم فعله في حالة حدوث حريق او انفجار على سبيل المثال[3].

---

[1] جديدي معراج, **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة السادسة, بدون سنة, ص.50.

[2] عيسى عبده, **التأمين بين الحل والتحريم**, دار الإعتصام, مصر, الطبعة الأولى, 1978, ص.34.

[3] زيد منير عبوي, **إدارة التأمين والخطر**, دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع, مصر, الطبعة الأمولى, 2006, ص.51.

- جلب العملة الصعبة: تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة، وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج (دفع الأقساط، حركة رؤوس الأموال، تعويض المتضررين ...)، فإذا كان رصيد هذه المعاملات موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة العكس صحيح[1].
- المساهمة في التحسين من وضعية ميزان المدفوعات: يعتبر التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات بإعتبار نشاطاته الدولية (إعادة التأمين- استثمارات أجنبية وغيرها من الأنشطة). فإذا كان رصيد هذه الأنشطة موجبا فإن ذلك يحسن من ميزان المدفوعات. وفي الحالة العكسية يؤدي إلى تدهوره[2].

المطلب الثاني: مبادئ التأمين وحكمه في الشريعة الاسلامية

تنظم مجريات العملية التأمينية مجموعة من المبادئ, والتي سنتعرض لها في هذا المطلب بالاضافة إلى حكم التأمين في الشريعة الاسلامية.

أولا: مبادئ التأمين

تحكم وظيفة التأمين مجموعة من المبادئ والشروط وتنقسم هذه المبادئ إلى قانونية وأخرى فنية وسنتطرق لهما كل على حدى في مايلي:

1- المبادئ القانونية

تخضع عقود التأمين لبعض المبادئ أو الشروط القانونية الخاصة، وقد استمدت هذه المبادئ من التشريعات التى نظمت عمليات التأمين، وهى[3]:

- مبدأ منتهى حسن النية: ويخضع لهذا المبدأ كافة وثائق التأمين سواء كانت وثائق تأمينات أشخاص أو ممتلكات أو مسئولية مدنية. ويقضى هذا المبدأ بتوخى منتهى حسن النية لدى طرفى التعاقد تجاه بعضهما البعض، فحسن نية المؤمن له تجاه المؤمن تقتضى من الأول أن يدلى للثانى بكافة البيانات والحقائق المتعلقة بالتأمين المطلوب، كما يجب أن تكون هذه البيانات صحيحة ومطابقة للواقع. كما انه يجب على المؤمن بألا يدلي للمؤمن له ببيانات خاطئة مضللة بقصد التأثير عليه لشراء عقد التأمين, أو يضيف للوثيقة شروطاً خاصة لم يكن قد اتفق عليها مع طالب التأمين.

---

[1] زروقي ابراهيم وبدري عبد المجيد, **دور قطاع التأمين في التنمية الإقتصادية**, الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينة, "الواقع العملي وآفاق التطور" جامعة حسيبة بن بو علي, 3-4 ديسمبر 2012, الجزائر, ص.6.

[2] **نفس المرجع**. ص7.

[3] محمد محمد أحمد خليل، **التأمين ورياضياته**, مركز التعليم المفتوح، كلية التجارة جامعة بنها، مصر, 2011, ص.48-78.

- مبدأ المصلحة التأمينية: ويقصد بالمصلحة التأمينية، توافر المنفعة المادية للمستفيد من التأمين فى بقاء الشئ موضوع التأمين وعدم تحقق الخطر له، ذلك أن تحقق الخطر بالشئ موضوع التأمين يسبب خسارة مادية للمؤمن له أوللمستقبل, ويشترط أن تكون هذه المصلحة مادية.
- مبدأ السبب القريب: ويسرى أيضاً هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين بدون استثناء ويقصد بهذا المبدأ أنه يشترط لقيام المؤمن بدفع التزاماته وهو التعويض أن يكون سبب الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، على أن يلاحظ أن كلمة القريب هنا لا يقصد بها القريب فى الزمن ولكن المقصود بها القريب فى السبب, وهو السبب الفعال فى وقوع الخسارة، حيث تنسب إليه وقوع تلك الخسارة.
- مبدأ التعويض: يسرى هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين بأنواعها المختلفة فيما عدا وثائق تأمينات الحياة ووثائق التأمين من الحوادث الشخصية, وبمعنى آخر فإن هذا المبدأ يطبق على تأمينات الخسائر بينما لا يطبق على التأمينات النقدية. ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه لا يجوز إطلاقا أن يزيد التعويض الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية ولا يتعدى بأى حال من الأحوال حدود مبلغ التأمين.
- مبدأ المشاركة: ويسري هذا المبدأ على تأمينات الخسائر فقط "تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية" ولا يسرى على التأمينات النقدية، والغرض الأساسى منه أيضاً ألا يكون التأمين وسيلة للإثراء غير المشروع.

ويقضى هذا المبدأ بأنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه فى وقت يكون فيه المؤمن له مؤمناً على نفس الشئ موضوع التأمين، وعلى نفس الخطر بنفس المدة بوثائق تأمين سارية المفعول لدى أكثر من مؤمن، فإن مجموعة المؤمنين تشترك جميعها فى تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، كل بنسبة مبلغ التأمين لديه إلى مجموع مبالغ التأمين جميعها.

- مبدأ الحلول: كما يسرى هذا المبدأ أيضا على تأمينات الخسائر فقط، ولا يسرى على التأمينات النقدية، لأنه نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض، حيث يحول هذا المبدأ دون حصول المؤمن له على أكثر من تعويض كامل عن الخسارة التى لحقت به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه على نفس الشئ المؤمن عليه، حتى لا يصبح عقد التأمين مصدر ربح غير مشروع للمؤمن له. ويقضى هذا المبدأ أن يحل المؤمن محل المؤمن له فى جميع الحقوق والواجبات خصوصا فى مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التى لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال فى حدود قيمة التعويض التى قام بدفعها للمؤمن له فقط.

2- المبادئ الفنية لعقد التأمين

بالاضافة الى المبادئ القانونية التي تحكم عقد التأمين هناك مجموعة من المبادئ الفنية والتي يمكن تلخصها في المبادئ التالية[1]:

[1]مختار محمود هناسي و ابراهيم على ابراهيم عبد ربه, **دراسات في التأمين التجاري والإجتماعي**, الدار الجامعية, مصر, بدون سنة, ص67-72.

- إمكان قياس الخطر كميا: ويقضي هذا المبدئ بأنه لإمكان قبول التأمين على خطر ما, فلا بد أن يكون هذا الخطر قابلا للقياس الكمي, أي يكون هنا إمكانية لقياس احتمال تحقق هذا الخطر مقدما. فهناك بعض الأخطار التي يمكن احتمال تحققها حسابيا بطريقة دقيقة. ولكي نتمكن من حساب وتحديد قيمة لخطر معين يجب توافر بيانات إحصائية دقيقة عن فترة طويلة نسبيا عن حالات تحقق الخطر موضوع القياس. وبالتالي تحديد قسط التأمين الكافي والعادل.
- ألا يكون الخطر مركزا أو عاما: يقضي هذا المبدأ بعدم قبول التأمين على خطر إذا كان مركزا, لأن تحقق حدوث هذا الخطر يؤدي إلى كارثة مالية, ومن ثم قد يساعد على إفلاس المؤمن فيما لو لم يتم إعادة التأمين. لهذا يتتطلب الأمر أن يكون الخطر موزعا جغرافيا بدرجة كبيرة حتى يمكن قبول التأمين عليه.
- أن تكون الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر خسارة مادية: عقد التأمين هو من عقود التعويض, أي أن المستأمن يقوم بدفع قسط التأمين مقدما على أن يقوم المؤمن بتغطية الخطر, فإذا تحقق الخطر المؤمن منه, قام المؤمن بدفع التعويض المستحق إلى المستأمن والمتمثل في الخسارة المادية التي لحقت به, من هنا كانت أهمية الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر, فإذا كان ناتج الخطر خسارة نفسية أو معنوية فلن يكون هناك تعويض لأن التأمين لا يغطي الأخطار المعنوية لإختلاف تحديد قيمتها المالية من حالة لأخرى ومن ظرف لأخر.
- ألا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه: نظرا لتميز بعض الأخطار بالغموض مما يصعب إثبات وقوعها, فمثلا لايمكن التأمين على نقود ورقية موجودة في بيت صاحبها. وذلك لأن مجال الغش والخداع في مثل هذه الحالات أكبر وأوسع, وذلك لصعوبة إثبات وقوع حادث الحريق لها.

وعليه فإنه حتى يكون الخطر قابلا للتأمين عليه يجب أن يكون قابلا للقياس ومنتشراً لا مركزاً ولا يكون أيضا سهل الإثبات وأن تكون الخسارة الناتجة عن وقوعه خسارة مادية لا معنوية أو نفسية. وذلك لضمان سلامة عقد التأمين.

ثانيا: حكم التأمين التجاري في الشريعة الاسلامية

حسب قرار هيئة كبار العلماء رقم (10/5) بتاريخ 1397/4/4هـ. فالتأمين التجاري محرم للأدلة الآتية[1]:

- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش, لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع

[1]محمد بن حسين الجيزاني, **فقه النوازل"دراسة تأصيلية تطبيقية"**, المجلد الرابع, دار الجوزي, المملكة العربية السعودية, 2006.ص.269-270.

قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) النهي عن بيع الغرر.

- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة, لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أوتسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى:"إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه..." (المائدة:90).
- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد

فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم, لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي (صلى الله عليه وسلم) رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله (صلى الله عليه وسلم) "لا سبق إلا في: خف أو حافر أو نصل"، وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما.
- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم, لدخوله في عموم النهي في قوله تعـالـى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم" (النساء29).
- في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

المطلب الثالث: ماهية شركات التأمين

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى مفهوم شركات التأمين, أنواعها ووظائفها.

أولا:مفهوم شركات التأمين

تعددت المفاهيم والتعاريف فيما يخص شركات التأمين فهناك من عرفها على أنها "شركات تلعب دور وسيط بين المستأمنين جميعا, حيث تقوم بتجميع الأقساط منهم ودفع التعويضات لما قد يلحق ببعضهم من أضرار محددة في عقد التأمين. وهي بهذا الوصف قد تعتبر منشأة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح, ويتحقق هذا الربح في حالة زيادة ما تحصله الشركات من أقساط عن مقدار ما تتحمله من تعويضات, أما اذا حدث العكس فسوف تكون نتيجة نشاطها خسارة بالطبع[1]".

ونلاحظ في التعريف السابق أنه اعتبر نشاط منشآت التأمين يقتصر فقط على جمع الأقساط, ودفع التعويضات واعتبر بأن الربح يتحقق إذا فاقت الأقساط المجمعة التعويضات المدفوعة دون احتساب نتائج استثمارات تلك الأقساط ولذلك سوف ندرج تعريف ثاني يعتبر أشمل من التعريف السابق, حيث عرفت شركات التأمين على أنها: "منشأة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح, حيث تقوم هذه الشركة أو المنشأة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق الربح المناسب"[2].

ثانيا: أنواع شركات التأمين

يمكن ذكر أنواع شركات التأمين وذلك بتقسيمها الى عدة تقسيمات على النحو التالي[3]:

1- من حيث شكلها القانوني

يمكن تقسيم شركات التأمين من حيث شكلها القانونى إلى الأقسام التالية:

أ- منشآت التأمين التبادلي: يقوم هذا النوع من منشآت التأمين على فكرة التعاون فى درء الخطر, ولا يهدف هذا النوع الى تحقيق الربح, وما يميز هذا النوع من التأمين أيضا أنه تندمج فيه شخصية المؤمن والمستأمن فى شخص واحد.

ب- منشات التأمين المملوكة: يهدف هذا النوع إلي تحقيق الربح, و يمكن تقسيمه إلى الأشكال الآتية:

[1] محمود محمود السجاعي, **المحاسبة في شركات التأمين في ضوء المعايير المحاسبية لشركات التأمين**, المكتبة العصرية للنشر والتوزيع, مصر,2006. ص.26.

[2] أحمد نور, أحمد بيسوني شحاتة, **محاسبة الشركات المالية**, دار النهضة العربية, بيروت, 1986, ص.86.

[3] محمود محمود السجاعي, **مرجع سبق ذكره**, ص.27-31.

- منشأت فردية للتأمين: نظرا لعدم مقدرة الأفراد (المنشأة الفردية) على توفير رأس المال الكبير اللازم للنشاط، وتوفير المنظم الكفء والمتخصص في أعمال التأمين، وعدم القدرة على مواجهة الأخطار الهائلة التي تولدت عن التقدم الاقتصادي, فإن الحاجة كانت ملحة لوجود منشآت كبيرة لممارسة أعمال التأمين.

- منشات التأمين بالإكتتاب: يتكون هذا النوع من الأفراد الذين تربطهم رابطة العضوية في هيئة أو جماعة حيث أن الجماعة تسهل لأعضائها الإكتتاب في جزء من الخطر بمقدار ما يمكنه تحمله.

- الشركات المساهمة للتأمين: يقصر القانون المصري مزاولة أعمال التأمين على الشركات المساهمة المصرية, ويتطلب المشرع بعض الشروط الإضافية الواجب توافرها في منشآت التأمين المساهمة، من أهمها مراعاة الحد الأدنى لعدد الأعضاء المؤسسين، ومراعاة الحد الأدنى لرأس المال، ومراعاة عدم التضارب بين فروع التأمين.

- منشآت التأمين الحكومية: وهي منشآت تأمين تعود ملكيتها للدولة جاءت لسد عجز المنشآت الخاصة أو إمتناعها عن ممارسة أنواع معينة من التأمين، أو بسبب وجود ضرورة اجتماعية لتدخلها، أو بسبب إزدياد درجة خطورة الخطر المؤمن منه مع بقاء أهميته بالنسبة للإقتصاد الوطني.

2- من حيث درجة الزام الأشخاص بالتأمين لديها

ومن هذا المنظور يمكن تقسيمها إلى:

أ- منشآت التأمين الإختياري: تتمثل في منشأة التأمين الخاص التي تهدف إلي تحقيق الربح, وللفرد مطلق الحرية في أن يتعامل مع هذه المنشآت من عدمه، وتقبل التأمين من أخطار الحريق والسرقة وخيانة الأمانة واصابات العمل والمسئولية المدنية, وأخطار البحار وأخطار الحياة.

ب- منشات التأمين الإجباري: تتمثل في منشآت التأمين التي تغطي التأمينات الإجتماعية ويبين القانون الفئات المشتركة فيها، وطريقة مواجهة تكاليفها, كما يحدد المزايا التأمينية التي توفرها منشاة التأمين للمشتركين. وعادة لا تهدف هذه المنشأت إلي تحقيق الريح, ولكنها تستهدف توفير الحماية التأمينية ضد أخطار محددة تتعرض لها شريحة كبيرة من المجتمع هي طبقة العاملين. وفي الكثير من الأحيان تكون تابعة للدولة.

3- من حيث طبيعة العقود التي تتعامل فيها

يمكن تقسيمها إلى :

أ- منشآت تأمين شاملة**:** تتعامل هذه المنشآت في جميع أنواع عقود التأمين، سواء كانت عقود تأمينات الحياة أو عقود إدخار وتكوين الأموال، أو عقود تأمين من الأخطار الأخرى، وهذا النوع شائع خصوصا في شركات المساهمة.

ب- منشآت تأمين متخصصة: وهي منشآت متخصصة في نوع معين من التأمين كالتأمين على الحياة أو التأمين على الحريق. وذلك للإستفادة من مزايا التخصص من حيث اكتساب الخبرة وتكوين العاملين بالمنشأة لتقديم خدمات تأمينية متميزة وذات جود عالية.

ثالثا: وظائف شركات التأمين

تقوم شركات التأمين بمجموعة من الاجراءات والوظائف لعل أهم هذه الوظائف ماسوف نتطرق لها في النقاط التالية[1]:

- التسعير: والمقصود به وضع قيمة سعرية لمنتوجات الشركة, وعملية التسعير في شركات التأمين تختلف عن غيرها, فشركات التأمين لاتعرف ما إذا كانت الأقساط التي تستوفيها من المؤمن لهم كافية لتغطية مصارفها، ودفع التعويضات المترتبة علنها إلا بعد انتهاء فترة التغطية أي مدة التأمين, وعملية التسعير هذه موكلة إلى شخص إسمه "الكتواري" وهو شخص متمرس في علم الرياضيات يقوم بتحديد أسعار التأمينات بناء على إحصائيات لسنوات سابقة ومعلومات أخرى مجمعة من مصادر مختلفة.
- الاكتتاب: وهو عملية اختيار و تبويب طالبي التأمين بموجب سياسة محددة تقرها شركة التأمين حسب غايتها و أهدافها, وتحكم عملية الإكتتاب مجموعة من المبادئ وهي:
  - اختيار طالبي التأمين بموجب معايير الاكتتاب التي تحددها شركة التأمين.
  - الحفاظ على التوازن بين الفئات المختلفة لكل نوع من التأمينات المختلفة.
  - تطبيق مبادئ العدل والانصاف على جميع حملة الوثائق.

  وبناء على سياسة الشركة تمر عملية الإكتتاب بمجموعة من الخطوات:
  - توجيه تعليمات لمندوبي ووكلاء الشركة عن نوعية التأمينات التي يتوجب عليهم السعي للحصول عليها, وتلك التي يجب أن يتجنبوها في جميع الأحوال, وتلك التي تمثل الحد الفاصل بين الرفض والقبول.
  - الحصول على المعلومات الضرورية لعملية الاكتتاب وتجدر الاشارة إلى أن هذه المعلومات تختلف باختلاف نوع التأمين المطلوب.
  - إتخاذ القرار بشأن طالب التأمين. فبعد أن يقوم المكتب بتقييم المعلومات التي حصل عليها عن طالب التأمين

[1] زيد منير عبوي, **مرجع سبق ذكره**, ص. 67-78.

وعن الشيء موضوع التأمين ، يتوجب أن يتخذ قرار قبول طلب التأمين أو رفضه أو قبوله بشروط خاصة.

عند قبول طلب التأمين كما تم تقديمه، يقوم المكتب لديه بتحويل الطلب إلى قسم الإصدار ليقوم بإصدار وثيقة التأمين وتوقيعها, وأما قبول طالب التأمين بشروط خاصة فهو الخيار الثاني المتاح للمكتب لديه.

وتأثر في عملية الإكتتاب مجموعة من العوامل اهمها:

- السعر المناسب والإكتتاب.
- إعادة التأمين والإكتتاب.
- الاكتتاب وتجديد وثائق التأمين.

- الإنتاج: ويعني الإنتاج المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها هذه الشركات، وكثيرا مايطلق على الوكلاء والمندوبين الذين يقومون ببيع التأمين أسم (منتجين) لأن عمليات البيع التي يقومون بها هي إنتاج شركات التأمين، ويعتمد نجاح شركات التأمين على وجود مجموعة فعالة منهم.

فبالإضافة إلى تطوير وتأهيل فريق فعال من رجال المبيعات تقوم شركة التأمين بمجموعة واسعة من النشاطات التسويقية, من ضمنها تطوير فلسفة التسويق وتقييم الدور الذي تحتله في سوق التأمين, ووضع خطط الإنتاج القصيرة والطويلة المدى, وتظم أيضا نشاطات التسويق اجراء الأبحاث التسويقية وتطرير برامج تأمينية جديدة لتلبية حاجات المستهلكين والمؤسسات التجارية ووضع إستراتيجيات جديدة للتسويق بالإضافة إلى الإعلان عن البرامج التأمينية الجديدة في وسائل الإعلام المختلفة.

- تسوية المطالبات: يوجد في كل شركة تأمين دائرة متخصصه لتسوية المطالبات, وتقوم هذه الدوائر بدراسة المطالبة حسب الأسس الوضوعية لهذه الغاية, وبإختيار مستوى الخسائر المناسب وبإتباع الخطوات المختلفة عن عملية تسوية المطالبات. وتهدف هذه العملية إلى:

- التحقق من صحة المطالبة المقدمة: ويقصد بالتحقق من صحة المطالبة المقدمة أن تكون الخسارة قد حدثت فعليا ، وأن تكون مغطاة بموجب شروط وثيقة التأمين.
- الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبة: فذلك يؤدي إلى إرضاء العميل وكسب ثقته.
- تقديم المساعدة إلى المؤمن له: وهذه المساعدات لاعلاقة لها بالشروط التعاقدية, تقدمها شركة التأمين للمؤمن لهم من باب الإنسانية.

وتمر عملية تسوية المطالبات بالخطوات التألية:

- التبليغ عن وقوع الخسارة.

- دراسة المطالبة.
- تقديم اثبات الخسارة.
- إتخاذ قرار تسديد المطالبة.

- إعادة التأمين: إن إعادة التأمين هي تحويل كامل قيمة التأمين الذي تكتبه شركة التأمين في بادىء الأمر أو جزء من قيمة هذا التأمين إلى شركة تأمين أخرى. وتدعى الأولى بالشركة المسندة أما الثانية فتدعى معيد تأمين, وذلك الجزء من التأمين الذي تحتفظ به الشركة المسندة لحسابها الخاص فيدعى الإحتفاظ, ويقوم معيد التأمين بإعادة التأمين المكرر, وتبقى شركة التأمين هي المسؤولة عن التأمين أمام المؤمن له, وإذا لم تقم شركة التأمين بالوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن له لايستطيع الؤمن له أن يطالب شركة إعادة التأمين.

  وتقوم شركات التأمين بإعادة التأمين لدى شركات تأمين أخرى والتي تكون معضمها شركات دولة ذات رأسمال كبير. لتحقيق الحماية والاستقرار وكذا الزيادة من طاقتها الإستعابية.

- الاستثمار: تعتبر وظيفة مهمة جدا من وظائف شركات التأمين, بإعتبار أقساط التأمين تدفع سلفا، فإنه يتجمع لدى شركة التأمين مبالغ ضخمة يمكن استثمارها, ويتوجب التمييز هنا بين الإستثمارات التي تقوم بها شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الحياة وشركات التأمين المتخصصة في تأمينات الممتلكات والمسؤولية. فكلما كانت وثائق التأمين طويلة الأجل"التأمين على الحياة" أمكن ذلك استثمار أقساطها في مشروعات استثمارية طويلة الأجل، والعكس.

المبحث الثاني: قطاع التأمين في الجزائر وأهم العقبات التي تقف في طريقه

يعتبر التأمين من القطاعات الحية في الاقتصاد الوطني, حيث أنه يحضى باهتمام كبير من طرف السلطات في البلاد, إلا انه لم يصل بعد الى مرحلة النضج. مقارنة بما يشهده القطاع من تطور وازدهار في الدول المتقدمة. وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة هذا القطاع وتطوره في الجزائر بالإضافة إلى أهم العقبات التي تواجهه.

المطلب الاول: نشأة التأمين في العالم[1]

إن فكرة التعاون تحمل نفس المعنى الذي يهدف إليه التأمين في وقتنا الحاظر وهي توزيع عبئ الخطر عند تحققه لشخص معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر, فقد أظهر لنا التاريخ ان قدماء المصريين كونو جمعيات, تقوم على نفس الفكرة سميت جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل عبئ مراسم الوفاة والدفن. وقد تتطلبت عملية الدفن تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد فهداهم تفكيرهم للتغلب على هذه المشكلة بإنشاء مثل هذه الجمعيات والتي تقوم على نوع من التعاون بين الأعضاء يقضي بتعاون الكل في تحمل الخسائر التي تحدث للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة, وفكرة التعاون السابقة تتشابه إلى حدما مع فكرة التأمين بالصورة التي عليها في وقتنا الحاضر.

وفي عهود الحظارات القديمة كالاغريقيين والبابليين والآشوريين والهندوس, ازدهر التبادل التجاري في مابينهم عن طريق البحر لكن مخاطر القرصنة البحرية, وغرق السفن حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل, فظهر ما يسمى بالقرض البحري للمحافظة على استمرار ذلك التبادل التجاري, وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري في أن يقوم صاحب السفينة أو الشحنة البحرية باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة, من بعض الاشخاص المغامرين سمو بالمقرضيين البحريين, ويتم الاتفاق فيما بينهما على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا المقرض بالإضافة إلى قيمة القرض على قيمة ايضافية في صورة فائدة على القرض تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع عن سعر الفائدة السائد في السوق بالنسبة للقروض العادية, لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده, واستمر القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى, وانتشر بين سائر الدول الاوروبية حتى أواخر القرن الثالث عشر. ومنه فإن القرض البحري يشترك مع التأمين في عدة نقاط تجعلنا نعتبره شكل من أشكال التأمين التقليدية.

[1] ابراهيم على ابراهيم عبد ربه, **مرجع سبق ذكره**. ص49-52.

لكنه في أوائل القرن الخامس عشر, ظهر التأمين البحري في صورة مختلفة"عن القرض البحري" على أيدي الإسبان والبرتوغاليون, إلى أن وصل للصورة التي يوجد عليها حديثا بصدور قانون التأمين البحري في انجليترا عام 1601.

وبالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري, ذلك لأن عقود التأمين البحري المشار إليها, قد تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة, ولكن ظهور الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر, كان له الأثر الواضح في ظهور التأمين على الحياة الصناعي, وأيضا ظهور التأمين على الحياة الجماعي.

وبالنسبة لتأمين الحريق, فكان لحريق لندن الشهير عام 1666م الذي اتئ على 85%من مباني المدينة, أثر كبير في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين, لدرجة أنه أنشئت شركات تأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتأمين على هذا الخطر فقط.

وبظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة أخرى للتأمين,كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849,ثم التأمين على السيارات, والتأمين من أخطار الطيران, ثم ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي تسبب لها خسارة مالية (خاصة انقطاع الأجر الذي يعتبر المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه العامل في تدبير معيشة اليومية) كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض واصابات العمل والتماطل, ويعزى للحركات العاملة والمبادئ الاشتراكية التي سادت المانيا الغربية بزعامة ماركس عام1878بداية الاهتمام بشؤون العمال من قبل السلطات الحكومية حيث شرعت بعض القوانين المنظمة لاحوالهم وشؤونهم اثناء العمل, ففي عام 1891م أصدر بسمارك قوانين التأمين الاجتماعي الالزامي ضد المرض على عمال المناجم والمصانع, وفي عام 1898م صدر القانون الخاص بتأمينات الشيخوخة والعجز الدائم, ثم توالى ظهور فروع التأمين الاجتماعي الأخرى, وانتشرت في الدول الأوروبية الأخرى, والذي انتقل منها الى باقي دول العالم, حتى أصبح هذا النوع من التأمين يسود معظم دول العالم تقريبا رأسمالية أو اشتراكية أو نامية, وإن كان الاتجاه الحديث هو تعميم تطبيق فروع التأمين الاجتماعي على كافة أفراد الشعب بدلا من اقتصارها على الطبقة العاملة فقط , وإن كان هذا يتوقف على حاجة الأفراد إلى مثل هذا النوع من التأمين, وعلى طاقة البلاد وقدرتها المالية والاقتصادية على تحمل أعباء مثل هذا النظام.

المطلب الثاني: تطور قطاع التأمين في الجزائر والاصلاحات التي شملته

كان ظهور التأمين في الجزائر لأول مرة وبشكل رسمي من خلال القانون الفرنسي الصادر سنة 1930م, وبموجب هذا القانون كانت العديد من الشركات الفرنسية والأجنبية تعمل

في السوق الوطنية, حيث قدر عددها عقب الإستقلال 160 شركة, ويمكن تلخيص أهم المنعرجات التي مر بها قطاع التأمين بالجزائر منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا في النقاط التالية[1]:

أولا: الفترة مابين 1962 و1990م

وتميزت هذه المرحلة بالآتي:

- الزام شركات التأمين العاملة في السوق المحلية بإعادة التأمين لصالح CAAR التي أنشأت لهذا الغرض سنة 1963م, وذلك لمنع تسرب رؤوس الأموال خارج الوطن.
  وفي سنة 1964م تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين SAA (مصرية جزائرية) والتى عملت مع الشركة التونسية STAR لإدارة المخاطر الزراعية وبعض المخاطر الأخرى.
- إحتكار الدولة لقطاع التأمين: بموجب القانون رقم 127/66 الصادر في 1966/05/27م تمت عملية إحتكار الدولة لقطاع التأمين وسحب الإعتماد من الشركات الأجنبية والشركات الخاصة التي كانت تعمل في القطاع قبل صدور هذا القانون, حيث كلفت CAAR بإدارة أخطار النقل والأخطار الصناعية, وكلفت SAA بالتأمين على السيارات والتأمين على الأشخاص وإدارة بعض المخاطر لبسيطة. وشهدت هذه الفترة أيضا إنشاء شركة إعادة التأمين المركزية CCR سنة 1973م.
- التخصص: وشهدت هذه الفترة أيضا توجه الدولة نحو إنتهاج سياسة التخصص حيث كلفت كل شركة بنوع معين من التأمين وإدارة أخطار محددة. حيث كلفت CAAT التي أنشأت عام 1982م بإدارة مخاطر النقل. مع إحتكار CAAR الأخطار الصناعية.

ثانيا: الفترة من 1990 إلى يومنا هذا

شهدت هذه الفترة التوجه نحو الإنفتاح وتحرير السوق وذلك بإلغاء التخصص والسماح لشركات التأمين بممارسة

جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين. ولعل أهم القوانين الصادرة في هذه الفترة:

- الأمر 95/07 الصادر بتاريخ 1995/01/25م: هذا القانون وضع حدا لإحتكار الدولة لقطاع التأمين وسمح للقطاع الخاص بالاستثمار في مجال التأمين وبموجب هذا القانون أيضا تم رد الإعتبار لوسطاء التأمين والسماسرة. وأحدث هذا القانون تغيرات سريعة في سوق التأمين حيث ساعد دخول القطاع الخاص على ذلك نظرا لإزدياد حدة المنافسة.
- القانون رقم 04/06 الصادر بتاريخ 2004/02/20م وهو متتم للقانون 95/07 وينص هذا القانون على:
- تقوية فرع التأمين على الأشخاص.

[1] KPMG Algerie**, guide des assurances en algerie en 2009**, edition 2009, sure le site http://www.algeria.kpmg.com/fr/, vue le 20/04/2013 a 20:00.

- إنشاء خدمة التأمين المصرفي.
- تقسيم أنشطة الشركات (حياة غير الحياة).
- تعزيز الملائة المالية لشركات التأمين.
- إنشاء لجنة للرقابة على التأمين مسؤولة عن ضمان إمتثال الشركات ووسطاء التأمين باللوائح والقوانين المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين, والتأكد من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم. وكذا التحقق من مصدر رؤوس أموال شركات التأمين والأموال التي تساهم بها في رفع رؤس أموالها.

وبعد الخلاف الذي نشب بين الجزائر وفرنسا والذي تعود جذوره إلى 1966م عندما قررت الدولة إحتكار قطاع التأمين وطرد الشركات الفرنسية والأجنبية التي كانت تنشط بالجزائر. إلا أنه وبعد مفاوضات طويلة تم تسوية هذا النزاع سنة 2008م, وذلك بالسماح لشركات التأمين الفرنسية بإقتحام السوق الوطنية والتي أستبعدت سابقا: Groupama, MMA AXA, AGFA aviva . وبالتالي بات مسموحا لشركات التأمين الفرنسية بالإستثمار في السوق الوطنية.

ثالثا: تطور رقم أعمال القطاع من سنة 2001 إلى سنة 2010

من الجدول رقم (1-1) يمكن أن نلاحظ بأن رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر يتطور بشكل مقبول نوعا من سنة لأخرى, وبنسب متذبذبة تفسر ما يعانيه القطاع من مشاكل رغم المجهودات المعتبرة التي تبذلها الدولة للنهوض بالقطاع. من خلال التعديلات التشريعية لجعل المناخ ملائم للإستثمار أمام شركات التأمين الوطنية لتوسيع إستثماراتها وأمام شركات التأمين العالمية لفتح فروع لها بالجزائر.

الجدول رقم (1-1): تطور رقم أعمال القطاع من سنة 2001 إلى سنة 2010

(الوحدة: مليار دج)

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
رقم الأعمال	21.3	29.1	31.2	32.7	41.4	46.5	53.13	67.6	78.4	81.3

المصدر: حمدي معمر وبلعزوز بن علي، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق دراسة حالة الجزائر, الملتقى الثالث للتأمين التعاوني, السعودية, 7-2011/12/8,ص.34.

عموما هذه أهم التطورات التي حدثت في قطاع التأمين في الجزائر وأبرز نقاط التحول التي شهدها القطاع حتى وصل للحالة التي هو عليها الآن. حيث يحتل المرتبة 68 عالميا بحصة سوقية 0.016% ويساهم فقط بـ 1.3% من السوق الإفريقية. وتسيطر على القطاع التأمينات

على السيارات الإجباري بـ 46% من الإجمالي متبوع بالتأمين على الأخطار الصناعية بـ 31% وذلك بناء على إحصائيات 2007.

المطلب الثالث: معوقات سوق التأمين الجزائري

يعاني قطاع التأمين في الجزائر على غرار القطاعات الإقتصادية الأخرى, من مجموعة معتبرة من المشاكل والعقبات التي تعيق تقدمه, وذلك رغم كل الاصلاحات التي صاحبت هذا القطاع منذ نشأته. وهذه العقبات منها ماهي خارجية أو عامة مرتبطة بالقطاع ككل وأخرى داخلية أو خاصة مرتبطة بشركات التأمين في القطاع وهي كالآتي:

أولا: معوقات خارجية (عامة)

وهي العقبات تواجه القطاع ككل ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- يعتبر العامل الديني من أكبر العقبات التي تواجه التأمين في الجزائر, وذلك يعود لطبيعة التأمينات المطروحة في السوق المحلية والتي تكون أغلبها مخالفة للشريعة الاسلامية ومبادئ الدين الاسلامي. وباعتبار المجتمع الجزائري مجتمع مسلم متمسك بعقيدته كغيره من المجتمعات الاسلامية, فهو لايقبل مثل هذه التأمينات إلا إذا أجبر على ذلك وهو ما نلاحظه حيث أن التأمينات الإجبارية تحظى بنسبة كبيرة من سوق التأمين بالجزائر.
- انخفاض الثقافة والوعي التأمينيين لأفراد المجتمع الجزائري خاصة في مجال التأمينات غير الإلزامية, نظرا لعدم قيام الجهات المعنية بدورها التوعوي والتحسيسي بأهمية التأمين ودوره من الناحية الإقتصادية والإجتماعية[1].
- تواضع نسبة الدخل الفردي للمواطن الجزائري مما يحد من تقسيمات الدخل وبالتالي توجيهه للحاجات الأكثر أهمية.
- نظرة الجمهور الجزائري للتأمين على أنه من الكماليات مع العلم أنه من أهم ركائز الإقتصاد الوطني.
- ضعف أداء الأجهزة الرقابية من تنظيم للسوق الوطنية وكذا التنسيق بين الجهات المختلفة في القطاع.
- عدم ملائمة التشريعات والقوانين المعمول بها في مجال التأمين وكذا النظم الضريبية.
- ظاهرة التضخم المفرط التي تشهده العملة الوطنية وإرتفاع مستوى الأسعار.
- كثرة حوادث الغش والتزوير بسبب سوء التسيير ووجود ثغرات في بنود عقد التأمين وعدم العمل على سدها.
- مشكلة البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة التي تواجه أطراف العملية التأمينية.
- أزمة الثقة بين المؤمن والمؤمن له, نظرا لعدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة وكثرة

[1] أسيل جميل قزعاط, **تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين وإستثماراته في فلسطين**, رسالة ماجستير,الجامعة الإسلامية, فلسطين, ص.51.

التلاعبات[1].

ثانيا: معوقات داخلية (خاصة)

وتتعلق أساسا بشركات التأمين في حد ذاتها وهي[2]:

- عدم استغلال التكنولجيات الحديثة كتجهيزات الاعلام الآلي, والتي تسهل من وظائف شركات التأمين و تساعد على الاتصال فيما بينها.
- ضعف خبرة بعض شركات التأمين في بعض فروع التأمين مما يضعف من حدة المنافسة.
- نقص المؤسسات المتخصصة والمحترفة خاصة في فرع التأمين على الحياة.
- عدم الإهتمام بتأمينات الحياة والتي تشكل نسبة كبيرة من القطاع.
- افتقار شركات التأمين للمعلومات والاحصائيات أو قدمها في بعض الأحيان (الولادات, الوفايات...).
- ردائة الخدمات التأمينية المقدمة, نقص جودتها وعدم مطابقتها للمواصفات نظرا للمنافسة السعرية التي أدت إلى إهمال جانب الجودة.

بالإضافة إلى بعض المعوقات الأخرى تتمثل في[3]:

- قلة المجهودات المبذولة من طرف شركات التأمين فيما يخص توعية الفرد وتحسيسه بأهمية التأمين وفائدته على المجتمع والبلاد.
- ضعف القدرة المالية لبعض شركات التأمين مما يحد نوعا ما من حجم استثماراتها.
- تخلف الانظمة التسويقية واعتمادها على وسائل تقليدية.
- تزعزع الثقة بشركات التأمين نظرا لكثرة التلاعبات المالية.

[1] كيرمة شيخ, **إشكالية تطور ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة أبيبكر بلقاسم, الجزائر, 2010, ص. 60-61

[2] **نفس المرجع السابق**, ص,60-61.

[3] أسيل جميل قرعاط, **مرجع سبق ذكره**, ص. 48- 49.

المبحث الثالث: المؤسسات والشركات الناشطة في سوق التأمين المحلي

يعد السوق التأمين الوطني كغيره من الأسواق في الدول العربية والافريقية سوقا محتشما مقارنة بأسواق الدول المتقدمة والرائدة في هذا المجال. حيث تنشط فيه شركات تأمين عديدة بغظ النظر عن طبيعتها (عامة أو خاصة) وتقدم هذه المؤسسات باقة متنوعة من المنتوجات التأمين. وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى الشركات الناشطة في السوق المحلية, بالإضافة إلى أهم المنتوجات التأمينية التي تقدمها. وكذا المؤسسات المراقبة لهذا القطاع.

المطلب الأول: شركات التأمين في الجزائر

تنشط حاليا في السوق الوطنية مجموعة من الشركات العمومية والخاصة وكذا بعض الشركات المتخصصة. وهذه الشركات هي:

أولا: شركات التأمين العمومية

ممثلة بخمسة مؤسسات هي:

1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأين CAAR [1]: تم إنشائها سنة 1963 وكانت مكلفة بعمليات إعادة التأمين, وبعد إصلاحات 1988, تحولت الشركة إلى شركة مساهمة, وفي 1989 وفقا لقانون إلغاء التخصص أصبحت الشركة تمارس جميع أنواع التأمين. بلغت الطاقة العمالية بالشركة سنة 2010, 1783 عامل و129 وكالة بالإضافة إلى 41 وكيل معتمد, وحققت الشركة ربحا صافيا بـ: -1,772 مليار دينار خلال سنة 2011 وحصيلة إجمالية ب38,739 مليار دينار. ومنتجاتها الرئيسية هي:

[1] présentation de societe de la **CAAR**, site officiel de CAAR **http://www.caar.com.dz** vue le 18/04/2013 à 10:00.

- التأمين على الممتلكات "السيارات, المنازل, الأخطار الصناعية, والنقل والمسؤولية."
- التأمين على الأشخاص.
- إعادة التأمين للمخاطر الكبرى.

2- الشركة الجزائرية للتأمين SAA[1]: وهي شركة اقتصادية عمومية والدولة هي المساهم الوحيد فيها. تأسست في سنة 1963م وتعتبر من أول الشركات التي أنشأت عقب الإستقلال مباشرة. رأسمالها يقدر بـ: 16 مليار دج وتحتل المرتبة الأولى في السوق الوطنية بحصة سوقية قدرت بـ: 28%. سنة 2009. رقم أعمالها لسنة 2006م 13.4 مليار دج. وتحتوي على شبكة توزيع مشكلة من 460 وكالة تشرف عليها 14 مديرية إقليمية, وتبلغ القوة العاملة بها 3652 عامل. وتمارس جميع أنواع التأمين الموجهة للأفراد والشركات التجارية والصناعية. وفي سنة 2009 م قامت المؤسسة باطلاق منتوج جديد متمثل في التأمين على نقل جثمان الرعايا الجزائريين في الخارج, وذلك بعد قبول البنك المركزي طلبها بفتح حساب لها في بنك ما بين القارات (BIA) والذي يقع مقره في فرنسا. حققت المؤسسة أرباح معتبرة سنة 2011 قدرت بـ 2.534 مليار دينار وحصيلة اجمالية بقيمة 62.862 مليار دج.

3- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR[2]: أنشأت سنة 1973م برأس مال قدر بـ: 13 مليار دج, مملوكة من طرف الدولة وتملك الشركة فريق متمرس وذو خبرة عالية في مجال إعادة التأمين, وتوفر خدمة إعادة التأمين في مجال الصناعات البحرية وغير البحرية والنقل, وتسير الشركة البرنامج الوطني للكوارث الطبيعية (CAT-NAT) الذي وضع بعد زلزال 21 ماي 2003. قدر رقم أعمالها لسنة 2011 بـ: 13.509 مليار دج ونتيجة صافية 1.773 مليار دج.

4- الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT[3]: وهي شركة مساهمة برأس مال يقدر بـ: 11.49 مليار دينار, والدولة هي المساهم الوحيد فيها. أنشأت سنة 1985م من أجل تأمين المخاطر البحرية والجوية ومخاطر النقل البحري. وبعد إصلاحات 1989 طورت مجال نشاطها ووسعت محفظتها, وذلك بفتح فئات أخرى للتأمين. وفي وقت قصير تمكنت من إختراق السوق الوطنية لتحصل على حصة سوقية قدرت بـ: 18% سنة 2011.

5- شركة تأمين المحروقات CASH[4]: تمارس جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين في الجزائر, وهي شركة عمومية تأسست عام 1999 يبلغ رأس مالها المسجل 7.8 مليار دج مدفوع بالكامل. والمساهمون الرئيسيون في الشركة هم:

[1] présentation de societe de la **SAA**, site officiel de SAA **http://www.saa.dz** vue le 18/04/2013 à 11:00 .

[2] présentation de societe de la **CCR**, site officiel de **CCR http://www.ccr.dz** vue le 18/04/2013 à 11:30 .

[3] présentation de societe de la **CAAT**, site officiel de **CAAT http://www.caat.dz** vue le 18/04/2013 à 11:45 .

[4] présentation de societe de la **CASH**, site officiel de **CASH http://www.cash-assur.com** vue le 18/04/2013 à00:20.

- سوناطراك 64%
- نافطال 18%
- CAAR 12% وCCR 06%

مجال عمل الشركة يتمثل في تأمين وسائل النقل وتأمين المخاطر الكبرى, وكذا تأمين المشاريع المالية وتأمين

المؤسسات والأفراد, وقد حققت الشركة سنة 2011 أرباح صافية قدرت بـ: 496.66 مليون دج وحصيلة اجمالية بـ: 30.077 مليار دج.

ثانيا: شركات التأمين الخاصة

بعد إلغاء التخصص ظهرت في السوق الوطنية مجموعة من الشركات الخاصة وهي[1]:

1- ترست الجزائر TRUST ALGERIA[2]: هي شركة مملوكة للقطاع الخاص أنشأت في 2002/12/03, برأس مال قدره 750 مليون دج والذي إرتفع إلى 2.5 مليار دج في سنة 2006م وتقرر زيادته من طرف المساهمين سنة 2009 إلى 10 مليار دج, وفقا للأحكام الجديدة لقانون النقد والقرض.

يتكون رأسمالها الإجتماعي من 1.000.000 سهم القيمة الإسمية للسهم 10.000دج. وفي سنة 2012 تمت زيادة رأس المال إلى 13 مليار دج.

2- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR [3]: في إطار تحريير قطاع التأمين واستمرار الإصلاحات التي تقوم بها الدولة, تم إنشاء CIAR من طرف وزير المالية آنذاك في 05-08-1998م من أجل ممارسة جميع أنواع التأمين وإعادة التأمين. بلغ رقم أعمالها سنة 2007 3,4 مليار دج. وقامت الشركة بطرح منتجات جديدة في السوق الوطنية تتمثل في:
   - التأمين على قروض بيع السيارات.
   - التأمين على الرحلات والسفر.
   - تأمين العودة للوطن في حالة الطوارئ.

3- الجزائرية للتأمينات 2a[4]: أنشأت بموجب الرخسة رقم 98-14 بتاريخ 08-05-1998 وكلفت الشركة بممارسة جميع أصناف التأمين وإعادة التأمين, وهي شركة مساهمة

[1] بالإضافة إلى هذه الشركات توجد شركات أخرى لم نستطع الحصول عن معلومات حولها.

[2] présentation de societe de la **TRUST ALGERIA**, site officiel de **TRUST ALGERIA http://www.trust-bank-algeria.com/** vue le 21/04/2013 à00:20.

[3] présentation de societe de la **CIAR**, site officiel de **CIAR http://www.laciar.com/** vue le 21/04/2013 à30:20.

[4] présentation de societe de la **2a**, site officiel de **2a http://www.2a.dz** vue le 21/04/2013 à40:20.

برأس مال قدره 2 مليار دج. تحتوي الشركة على 8 مكاتب إقليمية تقع في المدن الكبرى و130 وكالة.

4- شركة السلامة لتأمينات الجزائر: اعتمدت هذه الشركة بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والآمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة السلامة.

وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي[1].

5- شركة alliance assurance[2]: وهي شركة مساهمة تأسست في جاون 2005, أعطي لها الترخيص بممارسة جميع أنواع التأمين. وقد رفعت من رأس مالها من 800 مليون دج سنة 2009, إلى 2,505 مليار دج في سنة 2011.

تحتوي الشركة على 11 وكالة رئيسية و 29 وكالة مباشرة. قدر رقم أعمالها لسنة 2009م بـ: 2,85 مليار دج.

6- شركة CARDIF EL DJAZAIR[3]: أنشأ هذا الفرع سنة 2006, لتعزيز أنشطة التأمين وهو تابع للشركة العالمية CARDIF ASSURANCE. هذه الشركة لديها فروع في جميع أنحاء العالم ولديها 150000 عميل وبلغ رأس المال المؤمن 200 مليار دج نهاية 2011.

ثالثا: التعاونيات التي تمارس نشاط التأمين في الجزائر

توجد تعاونيتين للتأمين في الجزائر هما:

1- الصندوق الوطنى للتعاون الفلاحي CNMA[4]: تم إنشاء الصندوق الوطني الفلاحي في ديسمبر 1972 من أجل حماية الممتلكات والأفراد بالعالم الريفي والنشاطات المتصلة بالفلاحة (التأمين الفلاحي، التقاعد، والحماية الاجتماعية الفلاحية), وبعد صدور المرسوم 97-95 الصادر بتاريخ 01 أفريل 1995 تم السماح للصندوق بممارسة بعض النشاطات الأخرى المتعلقة بنشاطات البنك والقرض.

[1] présentation de la societe de **salam assurance**, site officiel de salam assurance annaba **http://salama23090.onlc.fr** vue le 21/04/2013 à00:21.

[2] présentation de societe de **alliance assurance**, site officiel de alliance assurance **http://www.allianceassurances.com.dz/** vue le 20/04/2013 à00:19.

[3] présentation de la societe de **CARDIF EL DJAZAIR**, site officiel de BNP PARIBAS CARDIF **http://www.bnpparibascardif.com/** vue le 21/04/2013 à00:22.

[4] présentation de la caisse de **CNMA**, site officiel de CNMA **http://www.cnma.dz** vue le 21/04/2013 à00:18.

2- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة MAATEC[1]**:** تم تأسيسها 16 ديسمبر عام 1964, فمنذ هذا التاريخ أخذت التعاضدية على عاتقها مسؤولية تطوير قطاع التأمين الجزائري, ووضعت معايير قياسية لجودة خدمات التأمين وطرحت برامج جديدة لتغطية احتياجات العملاء. و مع مرور 47 سنة على تأسيسها شهدت التعاضدية تحولا جذريا في وجهتها ومستوى أدائها وهيكلها وفي ضل هذه التغيرات والتطورات وضعت التعاضدية رؤيا وتطور جديدا للشكل الذي يمكن للمجتمع رؤيتها له وإدراك علاماتها التجارية، شعارها الجديد بألوان جديدة، و بهذا أصبح للتعاضدية هوية أكثر حيوية وجاذبية تعكس قوتها.

رابعا: المؤسسات المتخصصة

وتضم ثلاثة شركات وهي:

1- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX[2]: تأسست بموجب المادة رقم 4 من القانون 04/96 الصادر بتاريخ 16-10-1996 والذي ينص على تحميل الشركة مسؤولية تأمين قروض الصادرات لحسابها الخاص وتحت سيطرة الدولة. يقدر رأسمالها بـ: 450 مليون دج.

2- شركة ضمان القروض الاستثمار CGCI[3]: أنشأ طبقا للمرسوم رقم 04-134 الصادر بتاريخ 2004/04/19 بمبادرة من السلطات العمومية لدعم إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل الحصول على الإئتمان. رأسمال الصندوق مقسم إلى قسمين, 60% للخزينة العمومية و40% للبنوك العمومية.

3- شركة ضمان القروض العقارية SGSI[4]: تم إنشائها في 1997/10/05 و هي شركة مساهمة يبلغ رأسمالها 2 مليار دج. المساهمون الرئيسيون فيها هم " الخزينة العمومية- البنوك العمومية- شركات تأمين عمومية". وبلغت قيمة القروض المغطات سنة 2009 حوالي 7,88 مليار دج.

المطلب الثاني: منتجات التأمين في الجزائر

تطرح شركات التأمين العاملة بالسوق الجزائرية باقة منتوعة من المنتجات التأمينية وذلك لتلبية رغبات العملاء, وسعيا منها لزيادة قدرتها التنافسة وكسب حصة سوقية مقبولة

[1] présentation de la societe de **MAATEC**, site officiel de MAATEC **http://www.maatec.dz** vue le 20/04/2013 à00:12.

[2] présentation de la societe de **CAGEX**, site officiel de CAGEX **http://www.cagex.dz/** vue le 19/04/2013 à00:20.

[3] présentation de la societe de **CGCI**, site officiel de CGCI **http://www.cgci.dz/** vue le 21/04/2013 à19:30.

[4] présentation de la caisse de **SCGI**, site officiel de SGCI **http:// www.sgci.dz/** vue le 19/04/2013 à00:21.

ومكانة مرموقة في السوق الوطنية. فهي تبتكر من وقت لآخر منتجات جديدة وتحسن من جودة المنتجات القديمة, وعموما يمكن تلخيص أهم التأمينات المطروحة حاليا في السوق الوطنية بإختصار في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-1): منتجات قطاع التأمين في الجزائر

التأمينات المطروحة في السوق الوطنية	التأمينات التي تندرج تحتها أو المخاطر التي تغطيها
التأمين على الممتلكات	
1- التأمين من مخاطر المساكن الفردية.	- الحرائق والأخطار المرتبطة بها. - الفياضانات - السرقة. - كسر الزجاج. - المسؤولية المدنية للمالك أو المؤجر.
2- تأمين السيارات.	- الأضرار الناجمة عن الإصطدام. - حرق أو سرقة السيارة. - كسر الزجاج. - تأمين الركاب. - المساعدة في حالة التعطل أو وقوع حادث.
التأمين الشخصي	
1- تأمين الرحلات والسفر.	- ضمان العودة للوطن. - الرعاية الطبية في حالة المرض أو الإصابة. - نقل الجثمان في حالة الوفاة.
2- تأمين التقاعد والرعاية الأجتماعية	
3- التأمين ضد الحوادث الشخصية	- التأمين حال الوفاة. - التأمين في حالة العجز الدائم "الكلي أو الجزئي" - التأمين في حالة العجز المؤقت عن العمل. - التأمين من التكاليف الطبية والصيدلانية.
التأمين ضد المخاطر المهنية	
التأمين ضد الحوادث المهنية	- تأمين المباني التجارية. - تأمين الآلات والمعدات المهنية. - تأمين البضائع.
تأمينات أخرى	
1- التأمين ضد مخاطر الإئتمان	- تأمين القروض من خطر الإعسار.
2- تأمين خسائر الإستغلال	- خسائر الإستغلال الناجمة عن الحريق. - خسائر الإستغلال الناجمة عن كسر الآلات.
3- تأمين النقل	- النقل البري. - النقل البحري. - النقل الجوي.
4- تأمين الصادرات	

5- التأمينات الزراعية	- الكوارث الطبيعية. - هلاك الماشية.

المصدر: من إعداد الطالب بناء على بيانات مستخرجة من موقع المجلس الوطني للتأمينات CNA ومواقع بعض شركات التأمين الوطنية.

المطلب الثالث: المؤسسات المراقبة لعملية التأمين بالجزائر

توجد مؤسستين مكلفتين بمهمة مراقبة عملية التأمين في الجزائر, وقبل التطرق لهما سوف نرى بعض الأسباب الداعية لهذه الرقابة المفروضة على قطاع التأمين.

أولا: أسباب مراقبة قطاع التأمين

يخضع قطاع التأمين لرقابة الدولة للأسباب التالية[1]:

1- طبيعة التأمين: هناك عدة ميزات متعلقة بخدمات هيئات التأمين يمكن استعراضها كما يلي:
- سلعة التأمين خدمة آجله ووفاء الهيئة يحتاج وقتا طويلا.
- إن مقدرة المشروعات الإنتاجية في هيئات التأمين متوقفة على رأسمالها المدفوع ولايمكن لها توسيع عملياتها الإنتاجية عن طريق الإقراض.
- تخضع أسعار التأمين لطرق فنية وأسس علمية.

لهذه المميزات تتدخل الحكومات تدخلا ظاهرا في صناعة التأمين لتحديد حد أدنى لرأس المال وللإشراف على الأسعار، ووضع شروط العقد وتحديد معدلات تكوين الإحتياطات الفنية ضماناً لسلامة الغطاء التأميني، وحفاظا على تواجد ملاءة مالية تكون قادرة على الوفاء بحقوق حملة الوثائق.

2- طبيعية المنافسة في سوق التأمين: فقد تؤدي المنافسه غير المقيدة بين هيئات التأمين إلى أن تصبح الأسعار أقل مما يجب، وهذا يؤدي آجلا أو عاجلا إلى إفلاس بعض هذه الهيئات وضياع حقوق المستأمنين. وفي الحالة العكسية أي أن تصح الأسعار أكبر مما يجب، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالمؤمن لهم وبالتالي تحميلهم أعباء تفوق طاقاتهم المالية.

3- حماية حقوق حملة الوثائق: تتجمع لدى هيئات التأمين احتياطات فنية ضخمة وخاصة في الهيئات التي تتناول نشاط التأمين على الحياة . وهذه الإحتياطات الفنية المجمعة هي ملك لحملة الوثائق الأمر الذي يتولد عنه وجوب الرقابة والإشراف الحكومي على هذه الإحتياطات والتعرف على مواطن إستثمارها تحقيقا لحماية حق المستأمنين.

4- تحديد الحد الأدنى لرأسمال الهيئة: هذا التحديد يكون كافيا لمزاولة هذه الصناعة وقادرا على تحقيق التوازن في المركز المالي حيث أن سلامة المركز المالي للهيئة يساهم إلى حد بعيد في تفعيل نشاطها الإقتصادي وبالتالي تدعيم القدرة المالية لمقابلة الإلتزامات التي تتولد مستقبلا فيؤديها دون ثمة إرتباك في مركزها المالي.

[1] زيد كنير عبوي, **مرجع سبق ذكره**, ص.91-94.

5- وضع قيود على استثمارات هيئات التأمين: تعم عملية الإشراف والرقابة من الأمور التي تعمل على توجيه الأموال المجمعة وتوظيفها في مجالات استثمارية تخدم الأهداف الوطنية التي تنعكس ايجابا على تنفيذ خطط التنمية وتحقيق الإرتقاء بالمستوى الاقتصادي الذي يتولد عنه الاقتصاد المعافى الذي يكفل الإستقرار الاجتماعي خاصة في البلدان النامية.

6- تحديد الحد الأدني في الضمانات الفنية والوقائية: يكون هذا الحد لتدعيم الإحتياطات الفنية والتي تكفل تدعيم القدرة المالية لهيئة التأمين في مواجهة مستلزماتها.

7- تحديد الأشخاص المؤسسين لمشروع التأمين ونوعيتهم: هذا التحديد للأشخاص يعتبر ذو أهمية كبيرة لإعتباره يشترط على مؤسسي المشروع أن يكونوا متمتعين بالأهلية اللازمة التي تخولهم لمزاولة هذه الصناعة المتخصصة كأن يكونوا متمرسين فيها وعلى جانب من الكفاءة في الخبرة التأمينية والعالية المتخصصة وتوافر القدرات الإقتصادية لديهم ويجب على العاملون في الهيئة أن يكونوا على خبرة كافية في إدارة الأخطار وعلم التأمن.

8- الفحص والمتابعة والمراجعة الدورية: يجب على الأجهزة الحكومية الاستعانة بخبرات مختصصة في علم الإدارة التأمينية وفن الرقابة لتنفيذ برنامج الإشراف الذي يتناول الفحص والمراقبة الدورية على هذه الهيئات، للتأكد من سلامة مراكزها المالية وحماية أموال المستأمنين وحفاظا على مستوى سوق التأمين في وضع اقتصادي متوازن ومستقر. ويحب أن تكون هذه الرقابة دورية ومنتظمة ومستمرة.

ثانيا: المؤسسات المراقبة والمشرفة على قطاع التأمين بالجزائر

هناك عدة تنظيمات لمراقبة سوق التأمين بالجزائر من بينها ما يلي [1]:

1- المجلس الوطني للتأمينات CNA: أنشأ بموجب الأمر 95- 07 في 25 جانفي1995 تابع لوزارة المالية, هو هيئة إستشارية للحكومة فيما يخص جميع أوضاع التأمين وإعادة التأمين, من أهدافه:
- تحسين ظروف العمل لشركات التأمين وإعادة التأمين.
- تعزيز مكانة سوق التأمين وتطويره.
- إكساب شركات التأمين المزيد من الإحترافية في ادارة المخاطر والوقاية منها.
- دعم التوازن بين حقوق وإلتزامات أطراف عقد التأمين.
- وضع أسعار التأمين المناسبة.
- المشاركة في تحسين وضع ميزان المدفوعات.

2- الإتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين UAR:أنشأ في 22 فيفري 1994, وله صفة الجمعية المهنية, ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين, حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين, أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة, وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم, حيث

[1] site officiel de **CNA http://temp.cna.dz/** vue le 23/04/2013 à00:20.

نجد في الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى, شركات التأمين, المؤمن لهم. ...إلخ. و من أهداف الإتحاد ما يلي:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل والتكوين.
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

خلاصة الفصل

وكحوصلة لما قدم في هذا الفصل نقول بأن للتأمين دور هام في تحقيق الأمن والطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع, وكذا دور كبير لا يمكن إنكاره في دفع مسار التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار. ولاحظنا بأن قطاع التأمين بالجزائر يضم العديد من الشركات التي تقدم باقة متنوعة من الخدمات التأمينية. لكن برغم من ذلك يشهد القطاع ركود كبير مقارنة بباقي الدول العربية والإسلامية. والسبب الرئيسي في ذلك يعود لمنتجات القطاع التي تأتي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وهي من المعاملات العصرية المحرمة في الإسلام، وذلك كون المجتمع الجزائري يعمل جاهدا على تفادي مثل هذه المعاملات على غرار باقي المجتمعات الإسلامية, ويمكن ملاحظة ذلك ببساطة إذ أن التأمينات الإجبارية تسيطر على باقي أنواع التأمين.

وعليه فإذا أرادت هذه الشركات النهوض بالقطاع بالتنسيق مع السلطات العمومية, عليها أن تكيف من منتجاتها المقدمة مع رغبات الجمهور بجعلها مطابقة لأحكام الشريعة (منتجات التكافل), بدلا من منتجات التأمين التجاري المحرم بالأدلة الشرعية المنوه عنها سابقا, لكسب ثقة الجمهور وزيادة إقباله على التأمين.

الفصـــل الثـــاني: الفـــائض التـــأميني في شركـــات التـــأمين التكـــافلـــي

بعد أن تعرفنا في الفصل الأول على مختلف الجوانب المتعلقة بالتأمين التجاري أو التقليدي, وأن هذا النوع من التأمين مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بعد الإطلاع على حكمه. بالإضافة إلى أن هذا النوع من التأمين هو المعتمد من جل الشركات العاملة في السوق الوطنية عدا شركة السلامة والتي سوف نتطرق لها لاحقا.

وسوف نستعرض في هذا الفصل البديل الإسلامي للتأمين التجاري والذي جاء مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أطلقت عليه عدة تسميات " التأمين التعاوني التكافلي أو الإسلامي" إلا أن الفحوى واحد وهو تأمين إسلامي يعمل بأحكام الشريعة الإسلامية. فقد أخذ البديل الإسلامي يتوسع بشكل ملفت للانتباه في العقود الأخيرة الماضية, إذ أن معظم الدول الإسلامية وبعض الدول الغربية أخذت تعمل بهذا النوع من التأمين والذي حقق أرقام مقبولة وكللت تجاربه بالنجاح على غرار التجربة السودانية والماليزية.

ولعل من أهم وأبرز أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي الإسلامي هي قضية الفائض التأميني خاصة من ناحية استحقاقه وعوائد استثماراته. والذي سوف نتعرف عليه بالتفصيل في هذا الفصل من طرق احتسابه واستثماره وكذا طرق توزيعه. بعد التعرف على مختلف الجوانب التي تحيط بالتأمين التكافلي الإسلامي.

ولذلك فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التأمين التكافلي الإسلامي

المبحث الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

المبحث الثالث: استثمار الفائض التأمين وطرق توزيعه

المبحث الأول: التأمين التكافلي

يعتبر التأمين التكافلي أحد البدائل التي قدمتها الشريعة الاسلامية للتأمين التجاري أو التقليدي, على غرار البدائل التي قدمتها لمختلف المعاملات المصرفية والبنكية وغيرها من

المعاملات المالية المعاصرة. وذلك لتجنب المعاملات الربوية وبعض المعاملات المحرمة الأخرى وكذا احلال مبادئ الشريعة الإسلامية محل المبادئ الظالمة التي أتت بها الرأسمالية والتي لا تراعي الجانب الإنساني والاجتماعي ولا الجانب الأخلاقي.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي وحكمه في الشريعة الإسلامية

سوف نتعرض من هذا المطلب على المفهوم المعطى للبديل الإسلامي للتأمين التجاري والذي تطرقنا له في الفصل الأول, بالإضافة إلى حكمه في الشريعة الإسلامية.

أولا: مفهوم التأمين التكافلي

التأمين التكافلي التعاوني أو الإسلامي كلها مسميات للبديل الاسلامي المقدم للحلول مكان التأمين التجاري أو التقليدي فهناك من يفصل بين هذه المسميات ويعرفها كل على حدى كما ورد ذلك في بعض المراجع. وهناك من يعتبرها تصب في معنا واحد وعلى هذا الأساس سوف ندرج مجموعة من التعريفات للتأمين التكافلي الإسلامي. وقبل ذلك يجب أن نعرف معنى التكافل في الإسلام.

فبالرجوع إلى معاجم اللغة نرى بأن للكفالة ثلاث معانٍ وهي[1]:

- القيام بأمر المكفول... يقال كفل فلانا يكفله كفالة... أي عاله وأنفق عليه.
- وهي الحلف والتعاهد... كافل مكافلة أي حالف وعاهد.
- وهي أيضا الضمان... كفل الرجل أي ضمنه. ومن هذا "تكافل القوم " أي كفل بعضهم بعضا أو ضمن بعضهم بعضا.

فالتكافل في الإسلام معناه التضامن والإخاء بين طرفين أو أكثر, فقد يكون هذا التكافل من الفرد المسلم تجاه مسلم آخر, أو الفرد تجاه مجتمعه, أو المجتمع تجاه أفراده منفردين أو مجتمعين. والتكافل في الإسلام يشمل جميع جوانب الحياة الروحية والمادية, فهناك تكافل اجتماعي وتكافل سياسي وآخر اقتصادي[2].

فقد عرف التأمين التكافلي على أنه عقد كما يلي: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع. ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية, وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض على الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها, وذلك طبقا للوائح والوثائق ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة

[1] محمد بن صالح, **التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية**, مطبعة العبيكان, السعودية, الطبعة الثانية, 1993, ص. 14.
[2] **نفس المرجع**, ص.14.

الوثائق, أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[1].

أما باعتباره نظام فقد وضع له التعريف التالي: "تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون (هيئة المشتركين) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على سبيل التبرع, على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم, أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار. وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين يسمى (القسط) أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك. وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا, أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا أو هما معا"[2].

وعموما يمكن القول بأن التأمين التكافلي هو: "ما شرعه الله تعالى من أحكام لمنع أسباب الأضرار الصحية والمالية والوقاية منها, والتخفيف من آثارها بالوسائل الممكنة, والتعويض عنها من مال ترتب عليه -وهو الأصل- أو من مورد الزكاة وغيره عند عجزه. كل ذلك في ظل شريعة الإسلام ودولته وكفاءة القائمين عليها وتحقيق حد الكفاية للفرد والأمة وحسن تربيتهم"[3].

وبالإضافة التأمين التكافلي العام البديل للتأمين التجاري فقد قدم التأمين الإسلامي أيضا التأمين التكافلي البديل للتأمين على الحياة وأطلق عله أيضا تسمية التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف. ويقصد به ترتيب نوع الحماية والضمان والأمن في حالة عجز المشترك (المؤمن عليه) بدفع مبالغ التأمين دفعة واحدة أو على شكل أقساط، أو رواتب شهرية ما دام حياً، أو لورثته بعد موته في حالة التأمين لحالة الموت، أو للمستفيد، أو لدرء خطر بيع عقاره من خلال التأمين لصالح الورثة ضد آثار الرهن، أو لأداء ديونه حتى لا يتضرر ورثته بذلك. وبالتالي فهو التأمين لصالح الإنسان نفسه، أو غيره فيما يخص حالات الموت، أو العجز الكلي، أو الرهن أو نحو ذلك[4].

ومن التعاريف السابقة يمكن أن نلاحظ بأن التأمين التكافلي الإسلامي هو ذلك التأمين التباديلي المعمول به في بعض الدول الغربية بعد إجراء بعض الإصلاحات والتعديلات عليه لتكييفه مع أحكام الشريعة الإسلامية وإخراجه من دائرة الحرام. ويمكن أن نستنتج أيضا أنه

---

[1] عبد الرحمان النجدي, **المعايير الشرعية, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية,** البحرين, 2010, ص. 364.

[2] عبد القادر جعفر, **التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية**, مداخلة في ندوة حول "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية", جامعة فرحات عباس, الجزائر, 25-2011/04/26, ص. 4.

[3] عبد القادر جعفر, **نظام التأمين الإسلامي**, دار الكتب العلمية, لبنان, 2006, ص. 90.

[4] علي محي الدين القرة داغي, **التأمين الإسلامي**, الكتاب منشور على موقع فضيلة الشيخ /http://www.qaradaghi.com/portal, شوهد بتاريخ 2013/03/15.

ليكون عقد التأمين مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويخلو من المعاملات المحرمة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية[1]:

- أن يكون العاقد مكلفاً, حراً, بالغاً, عاقلاً, رشيداً.
- أن يدخل في العقد باختياره, أي لا يكون مجبرا عليه كما في كثير من الأحيان. لأنه عقد تبرع يشترط فيه الرضا وعدم الإكراه.
- أن يقصد فيه العاقد التبرع, من غير أن ينتظر ربحا أو مردودا.
- أن تستثمر أموال التأمين بالمجالات المباحة شرعا, بعيدا عن الربا والميسر, والتجارة المحرمة شرعا.
- أن تقوم على شركة التأمين التعاوني إدارة مختصة فنيا.
- أن تشرف على تلك الإدارة هيئة رقابة شرعية للحفاظ على شرعية سير العمل واستثمار الأموال.

ثانيا: العقود في التأمين التكافلي

ومن خلال التعاريف الواردة للتأمين التكافلي نستنتج أنه توجد ثلاثة عقود فيه وهي[2]:

- عقد الوكالة (بأجر أو بدون أجر): ينظم العلاقة بين الشركة والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين)، وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المشتركين المستأمنين (حساب التأمين) في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود والوثائق واستلام الأقساط، ودفع مبالغ التأمين والتعويضات، والاقتراض وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين، والخصومات والتقاضي ونحو ذلك، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين.
- عقد المضاربة: ينظم العلاقة بين الشركة (المساهمين) وبين الأموال المتجمعة في حساب التأمين التي يمكن استثمارها وعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة مضارباً، وحساب التأمين (حملة الوثائق) رب المال، وحينئذٍ لا بدّ من تحديد نسبة المضاربة وتطبق عليها قواعد المضاربة وأحكامها.
- عقد تبرع: هو العقد الذي ينظم العلاقة بين المستأمنين وحساب التأمين حيث كيّف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في التأمين التعاوني على أساس عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

ثالثا: حكم التأمين التكافلي في الشريعة الإسلامية

[1] سعيد محمد الكعبي, **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام**, المكتب الاسلامي, سوريا, الطبعة الأولى, 2002,ص.221.

[2] علي محي الدين القرة داغي, **التأمين الإسلامي, مرجع سبق ذكره**.

طبقا لقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/04/04ه فإن التأمين التكافلي جائز بدلا عن التأمين التجاري للأدلة الآتية[1]:

- أن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث, وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر. فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم, وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.
- خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه الفضل وربا النسأ, فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
- إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون, فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة. بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة تجارية.
- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون, سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين.

المطلب الثاني: نشأة التأمين التكافلي ودوافع نموه

عرف التأمين التكافلي أو التعاوني عدة تطورات منذ ظهوره والتي سوف نستعرضها في هذا المطلب بالإضافة إلى أهم دوافع نموه.

أولا: نشأة التأمين التكافلي وتطوره

اختلف المهتمون بالتأمين حول تحديد بداية ظهور التأمين التعاوني الإسلامي, فذهب البعض بأن بداية ظهوره كانت في بلاد العرب, وذهب فريق آخر للقول بأن بداية ظهوره كانت في أوروبا, وذهب فريق للقول بأن قدماء المصريين في العصور القديمة هم أول من عرف نظام التأمين التعاوني. وسنتناول هذه الآراء الثلاثة[2].

1- ظهور التأمين في بلاد العرب

استدل أصحاب هذا الرأي عند قولهم بأن ظهور التأمين التعاوني كانت بدايته عند العرب في الجاهلية قبل ظهور الإسلام بالأدلة الآتية:

- الإيلاف الذي أبرمه بنو عبد مناف أثناء رحلتي الشتاء والصيف التي كانوا يقومون بهما حيث ورد ذكرهما في القرآن الكريم (لإيلاف قريش... وآمنهم من خوف), حيث أنهم

[1] علي أحمد السالوس, **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**, الجزء الأول, الريان للنشر والتوزيع, لبنان, 1998, ص. 497-498.

[2] نعمات محمد مختار, **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**, المكتب الجامعي الحديث, مصر, 2005, ص. 221-225.

كانوا يقومون برحلتين تجاريتين واحدة في الشتاء إلى اليمن والأخرى في الصيف وكانت إلى بلاد الشام. وأثناء هذه الرحلات كانوا يتعرضون لمجموعة من المخاطر خاصة قطاع الطرق الذين ينهبون قوافلهم, فقاموا بعقد معاهدات مع أصحاب المناطق التي يمرون بها ضمانا وأمنا لقوافلهم.

- من صور التأمين التي تعارف عليها العرب قبل الإسلام أيضا, نظام العاقلة فقد كانت العواقل تتعاون في دفع الدية عن الجاني في الجناية الخطأ.
- نصت صحيفة المدينة التي وضعها رسول الله "صلى الله عليه وسلم" على عدة صور من صور التأمين منها. النص على فداء الأسرى المسلمين, كذلك تضمنت الصحيفة بندا ينص على وفاء دين الغارمين.
- قيام سيدنا عمر بن الخطاب بتسجيل أصحاب كل حرفة حسب سكنهم في سجل خاص بهم. إذا عجز عن العمل أحد من أعضاء الحرفة ألزم بقية الأعضاء بدفع إعانة له.

ومن خلال هذا السرد يمكن القول بأن المجتمعات العربية سواء قبل ظهور الإسلام أو بعده, عرفت عدة صور للتأمين التكافلي. وبهذا يمكن الرد على القائلين بأن التأمين حديث النشأة فالمجتمعات الإسلامية وقبها العربية عرفت عدة صور للتأمين كما سبق ذكرها ولكن تحت مسميات أخرى كالتعاون والضمان وغيرها.

2- ظهور التأمين التعاوني في أوروبا

يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين التكافلي بدأ ظهوره في أوروبا وفي ألمانيا تحديدا. حيث ظهر فيها في القرن الخامس عشر أو السادس عشر الميلادي حيث كان يغطي أخطار أوبئة وتفرق المواشي وأخطار الحريق. ثم اتسعت مظلته ليشمل التأمين في حالتي الوفاة أو المرض, وقامت أول جمعية تأمين تعاونية في ألمانيا عام 1726 وتلى ذلك ظهور بعض الهيئات الصغيرة في مختلف الدول كجمعيات تعاونية للتأمين, وجمعيات التأمين الذاتي وصناديق التأمين الخاص.

3- ظهور التأمين التعاوني في العصور القديمة

ويرى أنصار هذا الرأي أن أول ظهور للتأمين التكافلي كان في العصور القديمة, حيث عرفه قدماء المصريين وطبقوه في جمعيات دفن الموتى, حيث كان المشتركين في الجمعية يقومون بدفع اشتراكات لمواجهة ارتفاع تكاليف التحنيط والدفن.

وعليه يمكن القول أن ما عرفته المجتمعات العربية من صور التعاون قبل الإسلام أو بعده تعتبر أصلا للتأمين التعاوني. وبهذا يمكن القول بأن بداية ظهور التأمين التكافلي كان في البلاد العربية حيث أن التأمين التعاوني لم يظهر ويعرف في بلاد الغرب إلا في القرن الثامن عشر الميلادي, حيث بدأ ظهور فكرة التأمين الذي بدأ تعاونيا ثم أبتعد عن هدفه الأساسي وهو التعاون, فأصبح تأمينا تجاريا يهدف لتحقيق الربح.

ولم يسترد التأمين التعاوني مكانته التي سلبها إياه التأمين التجاري إلا في سنوات السبعينات والثمانينيات. حيث دار نقاش حول ايجاد حل مقبول لإدارة الأخطار المالية المحدقة بشركات التأمين. ثم جاءت اعتراضات المدرسة الإسلامية على التأمين التقليدي. فكان ظهور التأمين الإسلامي من خلال انشاء بعض الشركات كنموذج قابل للتطوير والدراسة. وقد وجد التأمين التكافلي نفسه في منتصف عام 2000 حيث دخل السوق لاعبون جدد فانتقلت صناعة التكافل من مرحلة التعليم إلى درجة كبيرة من الواقعية[1].

وحسب التقرير الذي المنشور من مجلة أخبار التمويل الإسلامي ماي 2012 عن تطور صناعة التكافل في العالم فقد شهدت صناعة التكافل نموا هائلا إن لم نقل مقبولا في السنوات الأخيرة وذلك بزيادة نسبة الاشتراكات المقدمة والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (1-2): تطور اشتراكات التأمين التكافلي المدفوعة عبر العالم من سنة 2004 إلى سنة 2010.

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)

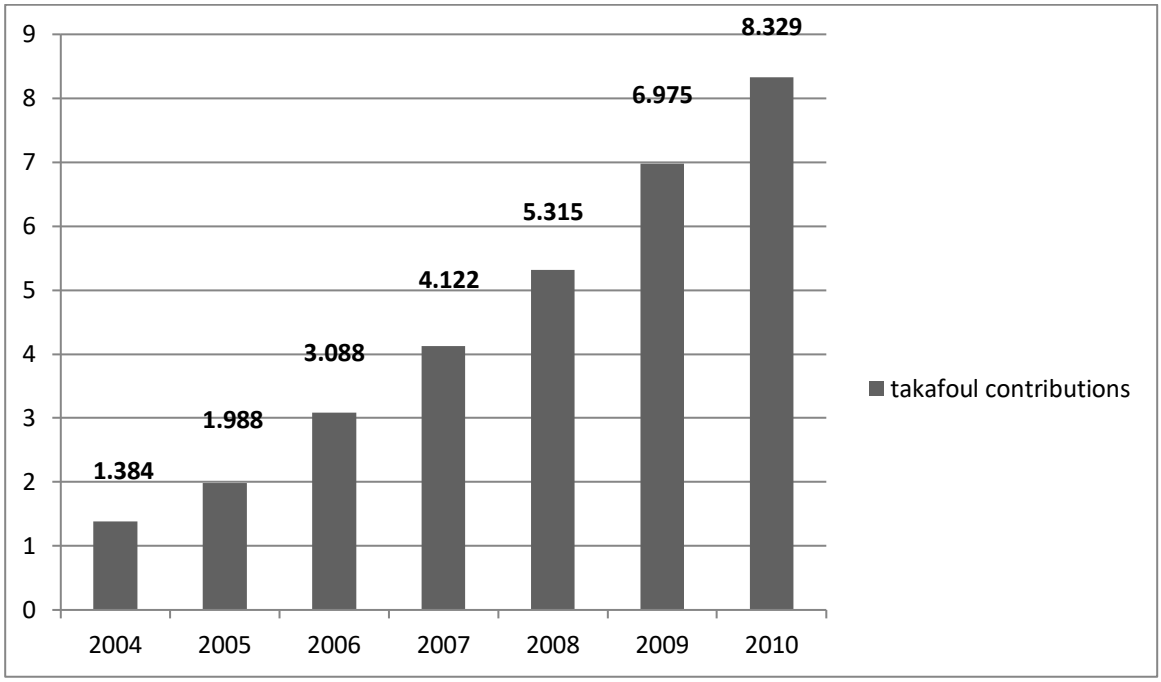

Source: the takafoul and retakafoul industry, Islamic finance news, May 2012, sur le site http://www.islamicfinancenews.com, vue le 30/04/2013.a 20:00.

[1] سامر مظهر قنطقجي، مداخلة بعنوان **تطور صناعة التأمين التكافلي و آفاقها المستقبلية**، الندوة العلمية حول الخدمات المالية الإسلامية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، الجزائر: 18/20 أفريل 2010، ص ، 1.

وما يمكن ملاحظته من الشكل رقم (2-1) أن الاشتراكات المدفوعة في حساب حملة الوثائق لشركات التأمين التكافلي عبر العالم تزيد من سنة لأخرى, وذلك يوضح الازدهار الذي تشهده صناعة التكافل في السنوات الأخيرة, بعد ما أثبت جدارته في سوق التأمين العالمية. ويعود ذلك إلى إقبال الغرب على هذه الصناعة خاصة بعد الأزمة المالية العالمية وذلك على غرار المعاملات المالية الإسلامية الأخرى, نظرا لعدم تضررها من الأزمة.

وقد أخذت الاشتراكات المدفوعة في التأمين التكافلي عبر العالم التوزيع الموضح في الجدول رقم (2-1) خلال السنوات 2008 حتى 2010 مع نسبة تطورها حسب الأقاليم والدول.

الجدول رقم (2-1): تطور الاشتراكات المدفوعة في التأمين التكافلي في العالم حسب الأقاليم والدول

(الوحدة: مليار دولار أمريكي)

الإقليم	الدولة	الاشتراكات المدفوعة بالمليار دولار			نسبة نمو الاشتراكات		
		2008	2009	2010	/2007 2008	/2008 2009	/2009 2010
إفريقيا	مصر	6.2	29.3	41.9	%2	%373	%43
	موريتانيا	0.4	0.4	0.4	%0	%0	%0
	السنغال	0.8	8	8	%0	%0	%0
	السودان	280.7	339.6	363.4	%7	%21	%7
مجموع جزئي		295.3	377.3	413.7	%7	%28	%10
شبه القارة الهندية	بنغلادش	104.6	165.6	165.6	%62	%58	%0
	باكستان	9.8	17.2	25.9	%151	%76	%51
	سريلانكا	8.9	10.1	10.3	%19	%13	%2
مجموع جزئي		123.3	192.9	201.8	%62	%56	%5
الشرق الأقصى	بروناي	32	32	157.9	%0	%0	%393
	اندونيسيا	150.8	251.5	314.4	%13	%67	%25

	ماليزيا	889.4	1158.3	1441.2	%27	%30	%24
	سنغفورا	0.1	0.1	0.1	%0	%0	%0
	تايلاندا	37.8	37.8	37.8	%8	%0	%0
مجموع جزئي		1170.1	1479.7	195.1	%23	%33	%32
شبه الجزيرة العربية	البحرين	70.9	86.6	102.2	%74	%22	%18
	الكويت	100.7	127.7	133.1	%6	%27	%4
	قطر	128.1	136.1	259.8	%177	%6	%91
	السعودية	2911.7	3896	4369.9	%27	%34	%12
	الإمارات	542.1	639.6	818.4	%47	%18	%28
مجموع جزئي		3753.5	4886	5683.4	%32	%30	%16
المشرق العربي	الأردن	21.9	24.2	45.9	%54	%11	%90
	لبنان	6.1	6.1	6.1	%17	%0	%0
	اليمن	3.2	3.4	18.8	%39	%6	%453
	فلسطين	2.1	5.4	7.9	%0	%100	%100
مجموع جزئي		33.3	39.1	78.7	%53	%17	%101
دول الشرق الأوسط غير العربية	إيران	4128.3	4143.9	5345.6	%13	%0	%29
مجموع جزئي		4128.3	4143.9	5345.6	%13	%0	%29
المجموع العام		9443.8	11118.9	13674.6	%22	%18	%23

Source: Takafoul re, **7th World tqkqfoul conference**, Publiched by MIDDLE EAST INSURANCHE REVIEW, Dubai, 16/04/2012, sur le site **http://www.takaful-re.ae/pdf/WTC7%20-%20WIID%20Presentation%202012F.pdf.** p.6 et 8 Vue le 01/05/2013 a 20:30 .

شهدت سنة 2008 سيطرة ايران على الاشتراكات المدفوعة بحصة قدرها 4.128,3 مليار دولار أمريكي متبوعة بالسعودية 2.911,7 مليار دولار أمريكي وماليزيا 889,4 مليار دولار أمريكي هذا حسب الدول, أما حسب الأقاليم فقد تصدرت دول الشرق الأوسط غير

العربية التي تمثلها ايران بقيمة اشتراكات بلغت 4.128,3 مليار دولار أمريكي تليها دول شبه الجزيرة العربية 3.753,5 مليار دولار أمريكي ودول الشرق الأقصى 1.110,1 مليار دولار أمريكي.

أما سنة 2009 فلم تشهد الاشتراكات المدفوعة في ايران أي نسبة نمو مما فسح المجال أمام بقي الدول لتقليص الفارق, حيث بلغت الاشتراكات في السعودية 3.896 مليار دولار أمريكي وماليزيا 1.158,3 مليار دولار أمريكي. وبالنسبة للأقاليم فتحولت الريادة إلى دول شبه الجزيرة العربية بقيمة اشتراكات بلغت 4.886 مليار دولار أمريكي متبوع بدول الشرق الأوسط غير العربية 4.179,7 مليار دولار أمريكي والتي لم تشهد أي نمو تقريبا مقارنة بالسنة الماضية, ثم دول الشرق الأقصى 1.479,7 مليار دولار أمريكي. كما شهدت مصر تحقيق نسبة نمو هائلة قدرت بـ 373 % .

وفي سنة 2010 حققت ايران أكبر قيمة اشتراكات 5.354,6 مليار دولار أمريكي في المرتبة الأولى تليها السعودية 4.369,9 مليار دولار أمريكي وماليزيا 1.441,2 مليار دولار أمريكي وبالنسبة للأقاليم كانت الاشتراكات المدفوعة في دول شبه الجزيرة العربية هي الأكبر 5.683,4 مليار دولار أمريكي تأتي بعدها دو الشرق الأوسط غير العربية 5.345,6 مليار دولار أمريكي ودول الشرق الأقصى في المرتبة الثالثة 1.951,3 مليار دولار أمريكي.

أما بالنسبة لباقي الدول فكانت نسبة النمو فيها ضعيفة ومتذبذبة.

ثانيا: دوافع نمو التأمين التكافلي

يمكن تلخيص الدوافع التي سرعت من نمو صناعة التكافل في العالم وخاصة الدول الإسلامية في النقاط التالية[1]:

- توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية والمستند إلى قرارات المجامع الفقهية الدولية.
- عدد المسلمين في العالم إذ تبلغ نسبتهم 20% من سكان المعمورة ورغبتهم الجامحة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات وخاصة مجال المعاملات المالية العصرية.
- التركيبة السكانية للعالم الإسلامي إذ أن معظمهم من الشباب المثقف والواعي الذي يخطط للمستقبل.
- النمو المذهل في القطاع المالي الإسلامي حيث بلغ حجم السوق المالي الإسلامي 260 مليار دولار أي ما يعادل 20% من القطاع المالي العالمي سنة 2009.
- تدني حجم الإنفاق على التأمين بالنسبة لمعدل دخل الفرد في دول العالم الإسلامي وهذا ما يعني أن الباب لازال مفتوحا على مصرعيه أمام الحملات الترويجية لصناعة التكافل.

[1] موسى مصطفى موسى القضاة, **التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود**, ورقة مقدمة لملتقى التأمين حول **التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود**, قاعة الملك فيصل للمؤتمرات, السعودية, 20-2009/01/22, ص. 7-8.

- تصاعد وتيرة النمو الصناعي والتجاري لدى الدول المهتمة بصناعة التكافل.
- الإصلاحات التشريعية التي تبنتها بعض الدول والمتمثلة في:
- جعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة التأمينية الوحيدة كما هو الأمر في المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان.
- تشجيع بعض الدول الاستثمار في مجال التأمين التكافلي. كما هو الحال في ماليزيا والكويت وقطر.

ثالثا: شركات التأمين التكافلي

تقدم منتجات التكافل نوعان من الشركات هما[1]:

- شركات التأمين التكافلي الإسلامية: وهي شركات تأمين إسلامية بحتة يقتصر عملها على تقديم منتجات التأمين التكافلي, مراعية في ذلك الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية.
- شركات التأمين التقليدي**:** وهي شركات تأمين تتخصص أساسا في تقديم التأمينات التقليدية, وتقوم بفتح نافذة تقدم عبرها منتجات التكافل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية, ويجب على مثل هذه الشركات أن تفصل بين أموال المشتركين في التأمين التكافلي وأموال المؤمن لهم في التأمين التقليدي كل في حساب خاص به, كي لا يتم الخلط بين الأموال الحلال والأموال المشبوهة.

وحسب إحصائيات 2010 فإنه توجد حوالي 165 شركة تأمين تكافلي تنشط في جميع أنحاء العالم موزعة كما في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-2): توزيع شركات التأمين التكافلي عبر العالم لسنة 2010.

[1] Marie- hélne douceret**, Le takafoul en France demain: fiction ou réalité?,** These professionnelle, MBA Enass, 2010, sur le site **professionnelle, MBA Enass, 2010. http://www.univ-ecosetif.com/seminars/takaful/30.pdf.** P23. Vue le 01/05/2013 a 15:**00**

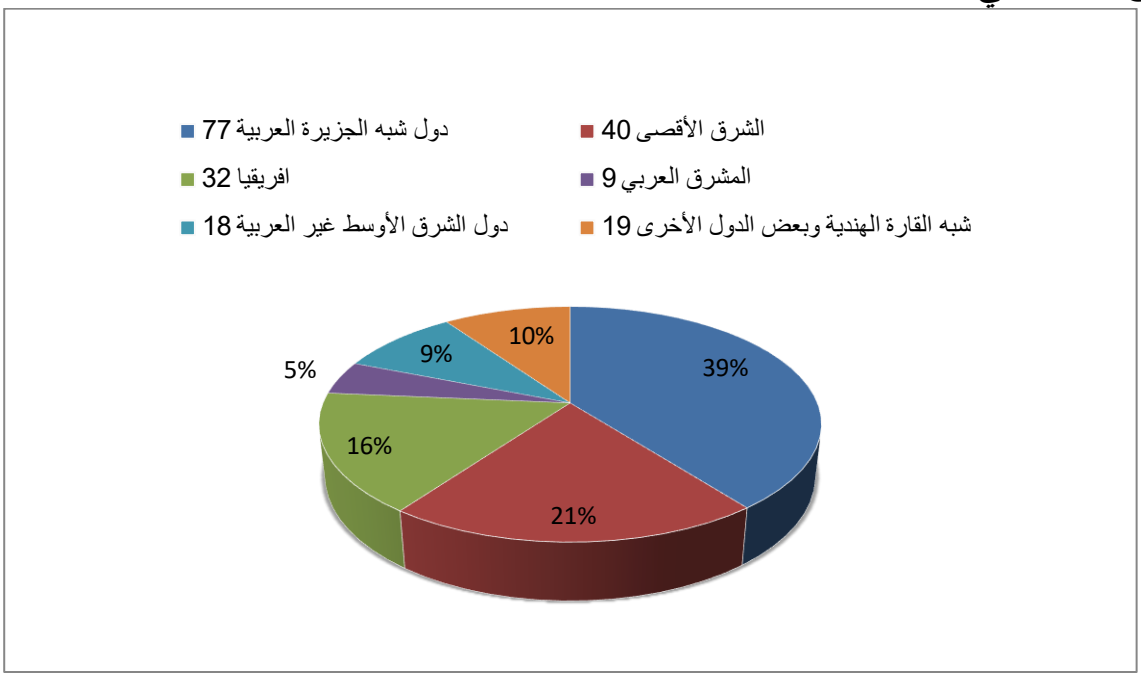

Source: Takafoul re, op cit, p.19.

حسب الشكل رقم (2-2) فإن أكبر عدد من شركات التأمين التكافلي في العالم يتمركز في دول شبه الجزيرة العربية, حيث بلغ عددها 77 شركة تأمين بنسبة 39% من مجموع شركات التأمين التكافلي في العالم. ثم تأتي بعدها دول الشرق الأقصى بـ 40 شركة تأمين بنسبة 21%. أما باقي الشركات فهي موزعة على باقي دول العالم بنسب ضعيفة كون التأمين التكافلي مصطلح حديث النشأة في هذه البلدان على غرار الجزائر.

وسوف نتطرق لبعض من هذه الشركات فيما يلي:

- شركة التأمين الإسلامية المحدودة: تأسست شركة التأمين الإسلامية في 1979/01/21 كشركة خاصة ذات مسئوليات محدودة. وهي تجربة رائدة وأصيلة استقت من نبع الشريعة الإسلامية الغراء وعلوم العصر وأدواته، فجمعت بين الفكر والعمل والأصالة والمعاصرة، ونقلت صيغة التأمين التعاوني الإسلامي من الإطار النظري إلى الواقع العملي فأصبحت بذلك نموذجا اقتصاديا كأول شركة تأمين إسلامية تعمل بنظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي في العالم وساهمت بفعالية في أسلمة الاقتصاد الإسلامي عموما وقطاع التأمين على وجه الخصوص[1].
- شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة: هي إحدى شركات الهيئة الاقتصادية الوطنية السودانية، تم تأسيسها في العام 1983 وتعتبر أكبر شركة تأمين في السودان. تزاول الشركة نشاطاتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويشرف علي

[1] التعريف بشركة التأمين الإسلامية المحدودة, من موقع الشركة **http://www.islamicinsur.com/?#content/19** شوهد بتاريخ 2013/05/05, على الساعة 15:00.

رقابة أعمالها من النواحي الشرعية نفر كريم من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد. تقوم الشركة بالتأمين على ممتلكات القطاع العام وتتعدى بخدماتها هذا القطاع لتشمل كذلك شركات القطاع الخاص والأفراد, حيث تحتل المرتبة الأولى في تأمينها بالسودان. تسهم الشركة بفعالية في مجالها الأساسي المتمثل في التأمين والتعويض عن الخسائر، ولديها ودائع استثمارية وأسهم في مؤسسات مالية معتبرة، وتقوم بإجراء الدراسات والمسوح الفنية لتقليل الخسائر كما أن لديها ستة عشر فرعا في الولايات المختلفة، وهي الشركة الأولي في مجال التكافل بالسودان. وأضافت تغطيات تأمينية في شتى مجالات التأمين: الثروة الحيوانية والتأمين الزراعي إضافة للتأمين الطبي كأول شركة تأمين سودانية تطرق هذا المجال[1].

- شركة تكافل ماليزيا: تأسست في 1998/11/29 برأس مال مصرح به 500 مليون رينغت ماليزي. وبدأت العمل في جولية 1985. أسست من قبل رئيس وزراء ماليزيا الدكتور محمد مهاتير[2].
- الأمان للتأمين التكافلي ش.م.ل (مين انشورنس أند ريانشورنس كومباني سابقا): تأسست في لبنان بقرار رقم 7/أ.ت بتاريخ 1988/2/11 لممارسة جميع أنواع التأمين. رأسمال الشركة قدره 2,25 مليار ليرة لبنانية مدفوع بالكامل. انضمت إلى مجموعة دلة البركة في 2009/09/01[3].
- شركة تكافل ري (إعادة التكافل):أنشئت شركة تكافل ري المحدودة سنة 2005 ويبلغ رأس المال المصرح به 500 مليون دولار أمريكي، والمدفوع منه 125 مليون دولار أمريكي.مما يجعلها واحدة من أقوى شركات إعادة التكافل من حيث رأس المال كما أنها تتوافق كليا مع الشريعة, ويتم الترويج لتكافل ري من قبل المجموعة العربية للتأمين (أريج) بشراكة مع بعض كبريات المؤسسات المالية في دول مجلس التعاون الخليجي[4].
- شركة بوبيان للتأمين التكافلي: تأسست عام 2006 برأسمال مصرح به و قدره 10 مليون دينار كويتي وتقدم بوبيان للتأمين التكافلي مجموعة واسعة من المنتجات التأمينية لجميع فئات الأعمال؛ الحريق والحوادث العامة، الهندسي والمسؤوليات،البحري والطيران

[1] التعريف بشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة, من موقع الشركة **http://www.shiekanins.sd/abotus.php** شوهد بتاريخ 2013/05/05, على الساعة 15:00.

[2] التعريف بشركة تكافل ماليزيا, من موقع الشركة **http://www.takaful-malaysia.com.my/corporate/aboutus/Pages/companybg.aspx** شوهد بتاريخ 2013/05/05, على الساعة 15:00.

[3] التعريف بشركة الأمان للتأمين التكافلي, من موقع الشركة **http://www.ati.com.lb/ar_prf.htm** شوهد بتاريخ 2013/05/05, على الساعة 15:00.

[4] التعريف بشركة تكافل ري, من موقع الشركة **http://www.takaful-re.ae/ar/trl_at_glance.php** شوهد بتاريخ 2013/05/05, على الساعة 15:00.

والتكافل العائلي والتأمين الصحي على أساس التأمين التكافلي بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشراف اللجنة الشرعية للشركة[1].

- شركة العقيلة للتأمين التكافلي: هي شركة مساهمة مقفلة سورية تأسست بتاريخ 2007/12/16 وهي أول شركة تأمين تكافلي تحصل على إذن مباشرة العمل من هيئة الإشراف على التأمين السورية. وتتصدر شركة العقيلة للتأمين التكافلي جميع شركات التأمين الخاصة والعاملة في سورية من ناحية رأس المال إذ يبلغ 2 مليار ليرة سورية مدفوعة بالكامل[2].
- شركة وثاق للتأمين التكافلي مصر: حصلت حلى الموافقة النهائية من الهيئة المصرية للرقابة المالية في ديسمبر 2007 كشركة مساهمة مصرية وبدأت العمل عام 2008 برأس مال مرخص 200 مليون جنيه مصري. أسست من طرف شركة وثاق للتأمين التكافلي الكويتية بنسبة مساهمة تقدر بـ 60% بالشراكة مع شركة أديم للاستثمار 39% والسيد المهندس نجيب الحمصي 0.1%[3].
- شركة التكافل الفلسطينية للتأمين: أُسست كشركة مساهمة عامة في فلسطين لممارسة جميع أنواع التأمين بتاريخ 2007/3/11، برأس مال قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دولار أمريكي، وباشرت الشركة أعمالها بتاريخ 2008/2/17 ومن أهداف الشركة:

- استكمال حلقة التكامل الاقتصادي الإسلامي في فلسطين وتدعيم قواعده جنباً إلى جنب مع البنوك الإسلامية والشركات ونخبة من رجال الأعمال.
- خلق روح التعاون والتكافل بين المستأمنين (حملة الوثائق).
- تقديم كافة الخدمات التأمينية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء.
- تشجيع الفئات التي لا تُقبِل على التأمين التجاري تجنّباً للحرج الشرعي، والشركة بذلك توفر لهذه الفئات البديل لحماية أموالها بطرق شرعية[4].

المطلب الثالث: مبادئ التأمين التكافلي وأهم الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري

التأمين التكافلي على غرار التأمين التجاري تحكمه مجموعة من المبادئ, والتي سنتعرف من خلالها على أهم الفروق الجوهرية التي تميزه عنه.

أولا: مبادئ التأمين التكافلي

[1] التعريف بشركة بوبيان للتأمين التكافلي, من موقع الشركة **http://www.boubyantakaful.com/indexar.aspx?id=1** شوهد بتاريخ 2013/05/05.

[2] التعريف بشركة العقيلة للتأمين التكافلي, من موقع الشركة **www.al-aqeelahtakaful.com/** شوهد بتاريخ 2013/05/05.

[3] التعريف بشركة وثاق للتأمين التكافلي, من موقع الشركة **http://www.wethaq-egypt.com/ar-about-us** شوهد بتاريخ 2013/05/05.

[4] التعريف بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين, من موقع الشركة **http://www.altakaful-ins.ps/subdata.php?id=6** شوهد بتاريخ 2013/05/05.

اختلفت المبادئ والشروط التي تحكم التأمين التكافلي من مرجع لآخر. فكل اعدها وسماها حسب وجهة نظره لكن مضمونها واحد, وعموما يمكن أن نلخصها في المبادئ التالية[1]:

- مبدأ التبرع وتحقيق التعاون والتكافل بين المشتركين: لا بد حتى تكون عقود التأمين مشروعة أن تكون قائمة (من حيث المبدأ) على التبرع، بأن ينص في العقد على أن المشترك (حامل الوثيقة) يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين، أو صندوقه، وذلك لأن عقود المعوضات المحضة تؤثر فيها الجهالة الفاحشة والغرر بينما لا يؤثران في التبرعات حيت تتحملها، وذلك لأن لكل عقد في الفقه الإسلامي ميزانه الخاص، فميزان عقود المعوضات غير ميزان عقود التبرعات، فميزان النوع الأول قائم على وضوح الرؤية والعلم بالمعقود عليه لأن كلا من العاقدين يدفع شيئاً في التجارات كما يقول الله سبحانه وتعالى : (.... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم ...) ولذلك يؤثر فيه الجهالة والغرر لأنه مع وجودهما لم يتحقق التراضي على سبيل الحقيقة، ولا العدالة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية الغراء، بينما يقوم ميزان النوع الثاني (التبرعات) على الإحسان والبر والطمع في الأجر والثواب والتعاون والتكافل، وليس على المساومة وإنما على المساهلة، وحينئذٍ لا تؤثر فيه الجهالة[2].
- مبدأ توزيع الفائض التأميني: الفائض التأميني وهو الرصيد المتبقي في حساب المشتركين "حملة الوثائق" من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وتعويضات معيدي التأمين بعد تسديد المطالبات ورصيد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصاريف والنفقات. ويعد الفائض التأميني من السمات الأساسية التي تميز التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري التقليدي. وقد أجمع معظم الفقهاء المعاصرون بأنه ملك شرعي لحملة الوثائق وتستحق الشركة المديرة لأعمال التأمين شيئا منه. (سوف نتطرق له لاحقا بالتفصيل باعتباره موضوع الدراسة)[3].
- مبدأ عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية: وفق هذا المبدأ يجب على شركات التأمين الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وفي أدائها لمختلف أنشطتها. وعليه فإن شركة التأمين الإسلامية يجب أن تلتزم بالضوابط التالية:
  - تعيين جهاز رقابة شرعية يتألف من مجموعة من علماء الشريعة يسمى بهيئة الرقابة الشرعية.
  - أن تستثمر شركات التأمين الإسلامية أموالها عبر قنوات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] حامد حسين محمد, **التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية**, الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي, الجزائر، 13-2012/09/18, ص. 6-13.

[2] علي محي الدين القرة داغي, **التأمين الإسلامي**, **مرجع سبق ذكره**.

[3] عادل عوض بكر, **التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية**, الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول التأمين التعاوني, مركز الاتفاقيات "محمد بن أحمد", الجزائر, 13-2012/09/18, ص.6.

- أن تتعامل الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مع شركات التأمين المباشر وكذلك شركات إعادة التأمين ووسطاء التأمين اللذين لا يمارسون نشاطهم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- مبدأ المشاركة في الخسارة الزائدة: إن التأمين التعاوني الإسلامي هو تعاون على البر والتقوى, وبالتالي فهو تعاون في السراء والضراء. فإذا كانت جملة الأقساط المدفوعة والاحتياطات ورأس المال مضافا إليها موارد إعادة التأمين لا تكفي مجتمعة من الوفاء بحجم الخسارة أو الخسائر التي حدثت في الفترة التأمينية, يوزع القدر الزائد من الخسارة على المؤمن لهم على حسب نسبة ما دفعه من أقساط, مما يعني أن مساهمة كل منهم محدودة بالقدر الذي ساهم به في العملية التأمينية.
- مبدأ المشاركة في الإدارة: يسمح هذا المبدأ بأن يشارك المؤمن لهم في إدارة شركة التأمين وبالأحرى في إدارة صندوق التأمين وهو يخصهم. وتتم مشاركة المؤمن لهم في إدارة صندوق التأمين عبر هيئة المشتركين والتي تتطلع للآتي:
  - الإطلاع على الحسابات الختامية وإجازتها.
  - الإطلاع على الفائض وأسس توزيعه أو الخسارة "إن وجدت" وأسس توزيعها.
  - الإطلاع على تقرير الأداء الذي يعده رئيس مجلس الإدارة ومنها مناقشة إدارة الشركة عن أدائها في العام الماضي.
  - تنتخب هيئة المشتركين على الأقل عضوا وحيدا يمثل المشتركين في مجلس الإدارة.
  - تنتخب هيئة المشتركين من عضو واحد على الأقل في الجمعية العامة لشركة التأمين الإسلامية.

  وبهذا يستطيع المشتركون أن يطمئنوا على أعمال الشركة وعلى حسن تسيير أموالهم.

- مبدأ فصل أموال حملة الأسهم عن أموال حملة وثائق التأمين: تلتزم شركة التأمين الإسلامي بفصل أموال حملة الأسهم عن أموال حملة عقود التكافل ووثائق التأمين كل في حساب خاص به (بمعنى أنه يوجد حسابين في شركات التأمين الإسلامي). وتستثمر المالين بصورة منفصلة وتضيف لكل وعاء عائد استثماراته بل إذا تحمل حملة وثائق التأمين مصروفات استثمار رأس المال, تضاف لهم نسبة معينة من عوائد استثمار رأس المال لقاء تحملهم لتلك المصروفات والعكس صحيح.

ثانيا: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

يختلف التأمين التجاري عن بديله التأمين التكافلي في مجموعة من النقاط الجوهرية وهي كما يلي[1]:

[1] علي محي الدين القرة داغي, **مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته**, الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول التأمين التعاوني, مركز الاتفاقيات "محمد بن أحمد", الجزائر 13-2012/09/18, ص. 17-21.

- من حيث التكييف والتنظيم: إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتتحمل المسؤولية بالكامل في مواجهة المستأمنين.

أما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تتملك الأقساط كلها، ولا بعضها ولا تدفع من مالها شيئاً إلاّ على سبيل القرض الحسن المسترد.

- من حيث الشكل: فالشركة في التأمين الإسلامي ليست المؤمنة أبداً، وإنما المؤمنة هي (حساب التأمين)، في حين أنها هي المؤمنة وحدها في التأمين التجاري، وأن المشتركين المستأمنين هم المؤمنون أيضاً في التأمين الإسلامي، في حين أنهم طرف مقابل للشركة المؤمنة في التأمين التجاري.
- من حيث العقود: فالعقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود:
  - عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين، (أو هيئة المشتركين).
  - عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين).
  - عقد الهبة بعوض (أو النهد) الذي تنظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين.

  أما في التأمين التجاري فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمنة والمستأمنين (المؤمن لهم), يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين.
- من حيث ملكية الأقساط وعوائدها: تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري، وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها لأنها تابعة لها. أما في التأمين الإسلامي فهي لا تتملكها الشركة أبداً، وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين، وأن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلاّ أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.
- وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً في التأمين الإسلامي: من أهم مميزات التأمين الإسلامي هو وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء، والميزانية والحسابات وهما:

الأول: حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط، وعوائدها، وغرمها وغنمها، والتعويضات والمصاريف.

الثاني : حساب المساهمين، أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت، والتزاماتها غرمها وغنمها.

- من حيث الهدف: فالهدف في التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين،أما الهدف من التأمين الإسلامي فهو التعاون فيما بين المشتركين، وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه.
- مسألة الفائض والربح التأميني: إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات،حيث يصرف كله أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق) -

فما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين، يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة ويدخل ضمن أرباحها.

- من حيث تعدد العاقدين وانتهاء العقد: التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي حيث يتم بين شخصين متساومين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه، وأن ذمة كل واحد منهما مختلفة تماماً عن ذمة الآخر ملكية والتزاماً، هما المؤمن (أي الشركة) والمؤمن له، وأن العقد ينتهي بالتعاقد، ولا يبقى منه إلاّ تنفيذه من خلال دفع المستأمن أقساطه إلى المؤمن، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقته، ولم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمن وأقساطه التي دفعها.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي، فالمؤمن والمستأمن في حقيقتهما واحد، لأن الذي يمثلهما هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط، وتصرف منه مبالغ التأمين (فمنه وإليه) وهو حساب لهما جميعاً، وبالتالي فلا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط، وإنما له نصيب من الباقي، وإذا حدث أن الأقساط لا تكفي، فإن حساب التأمين يستقرض فيرده المشتركون في السنة القادمة وهكذا.

- من حيث مكونات الذمة المالية والاستثمار: في التأمين التجاري تكون للشركة كلها وبجميع أنشطتها وعلى رأسها النشاط التأميني ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي:
  - رأس المال المدفوع.
  - عوائد رأس المال وفوائده.
  - الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات ونحوها.

وهذه الذمة المالية هي المسؤولة عن كل التزامات الشركة سواء كانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات.

أما في التأمين التكافلي فهناك ذمتان ماليتان هما:

الذمة الأولى: ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

- رأس المال المدفوع.
- عوائده المشروعة.
- المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.
- الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر فتحذف هذه الفقرة.
- نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين.

وذمة الشركة مسؤولة عن التزاماتها الخاصة بها، والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.

الذمة الثانية: الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

- أقساط التأمين.
- عوائدها وأرباحها من الاستثمارات.
- الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

- الالتزام بأحكام الشريعة**:** تلتزم الشركة في التأمين الإسلامي في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، في حين أن الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة لا في عقودها ولا في تأميناتها، ولا في استثماراتها وتعاملها مع البنوك.

.

المبحث الثاني: الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي

يعد الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي أحد أهم الميزات التي تميزها عن نظيراتها في التأمين التجاري كما نوهنا عن ذلك في الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري, والذي سوف نتعرف على مفهومه ومشروعيته, وبعض الجوانب المتعلقة به.

المطلب الأول: مفهوم الفائض التأميني ومشروعيته

سنتعرف في هذا المطلب على التعريف المعطى للفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي و حكمه في الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف الفائض التأميني

وقبل التطرق لتعريف الفائض التأميني يجب أن نسلط الضوء على مصطلح صندوق التكافل, والذي هو صندوق تتكون موارده من مبالغ الاشتراكات التي يقدمها حملة الوثائق (أقساط التأمين) على سبيل التبرع, واحتياطات الحساب وعوائد استثمار الأموال في الصندوق والتعويضات والعمولات الواردة من معيد التأمين, والاحتياطات النظامية والتعويضات المستردة والقرض الحسن من المدير(شركة التأمين) إن وجد. وتتكون مصروفاته من مبالغ التعويض التي تدفع لحملة الوثائق ورسوم الإدارة التي تتقاضاها شركة التأمين, والرسوم التي يتقاضاها مدير الاستثمار وأقساط إعادة التأمين والمصروفات المباشرة المتعلقة بالصندوق, والفائض التأميني الموزع وأقساط القرض الحسن إن وجد, ونصيب الوكيل من أرباح الاستثمار (إن وجد)[1].

وفائض صندوق التكافل هو ما يسمى بالفائض التأميني, والأصل في صندوق التكافل أن يكون متوازنا يعني أن تساوي إيراداته مصروفاته, ويتحقق هذا التساوي نتيجة دقة تحديد مبلغ الاشتراك من قبل القائمين على الشركة بناء على حسابات الكتوارية وعمل خبراء التأمين. بحيث تكفي موارد الصندوق لدفع التعويضات والمصاريف الإدارية بدون أي شيء يفيض عن ذلك. ولكن هذا لا يحدث إلا نادرا ويرجع وجود الفائض إلى عدة أسباب لعل أهمها[2]:

- مهارة عمل خبراء التأمين وقدرتهم على قياس المخاطر بشكل دقيق.
- النفقات المترتبة على صندوق التكافل وكلما نجح المدير في ضغط النفقات كان مظنه توليد فائض.
- إذا جرى توظيف أموال الصندوق في استثمارات ذات عائد متميز ضمن مستوى المخاطر المسموح به زاد معدل الفائض.
- حجم الصندوق وطريقة تحديد مبالغ الاشتراكات فكلما كان حجم الصندوق كبيرا كان مظنه توليد فائض وكذلك إذا حددت الاشتراكات عند الحد الأعلى كان ذلك حريا بإيجاد فائض في نهاية الفترة.

و ورد تعريف الفائض في اللغة حيث قيل في لسان العرب "الحوض فائض أي ممتلئ وحوض فائض أي تفيض جوانبه لامتلائه". وفي المحيط: "فاض الحوض فهو فائض", وفي تاج العروس: "بحر فائض أي متدفق وفلان فائض الكفين كناية عن الكرم"[3].

[1] محمد علي القري, **الفائض التأميني**, ملتقى التأمين التعاوني, الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل, جامعة الملك عبد العزيز-جدة, السعودية, 20-2009/01/21, ص.6.
[2] محمد علي القري, **الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه**, مؤتمر التأمين التعاوني, الأردن, 11-2010/04/13, ص.4.
[3] محمد علي القري, **الفائض التأميني, مرجع سبق ذكره**, ص.7.

والفائض في التأمين هو"الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل عند نهاية السنة المالية. فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض ايجابيا, وإذا حدث عكس ذلك كان الفائض سلبيا".

ثانيا: مشروعية الفائض التأميني

يُستمد الحكم الشرعي في الفائض التأميني من حكم أصله وهي الاشتراكات، والتي هي مبالغ مُتبرّع بها كلها أو بعضها وفقاً لنظام التأمين الإسلامي الذي يعتبر الدخول فيه قبولاً ضمنياً بالشروط المبيّنة في الوثائق أو اللوائح المُنظمة للتصرفات المتعلقة بالفائض التأميني في الأحوال المختلفة، وليس في هذه الشروط مخالفة شرعية، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، كما جاء في الحديث[1].

حكم توزيع نسبة من الفائض على المساهمين في شركة التأمين: لا يجوز المساهمة في رأس مال شركة تأمين تبين أنها تقوم في نهاية كل عام بتوزيع جزء من الفائض التأمين على المساهمين, ذلك أنه إذا كان ما يوزع لقاء خدمات يقدمها المساهمون على سبيل الأجرة. فيجب أن يكون المقابل معلوما ويستحق سواء وجد فائض أو لم يوجد[2].

وإذا كان لقاء الاستثمار للاشتراكات أو الفائض فإنه نسبة معلومة من الأرباح "باعتبارهم شركاء مضاربين للمشتركين", ويتحمل المساهمون مصاريف الاستثمار.

المطلب الثاني: أهمية الفائض التأميني ومستحقوه

للتأمين أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتي سوف نعرضها في هذا المطلب, كما سوف نتطرق لمسألة المستحقين للفاض في شركات التأمين التكافلي.

أولا: أهمية الفائض التأمين

تكمن أهمية الفائض التأمين في الدور الذي يلعبه في تقدم وازدهار صناعة التأمين الإسلامية وكذا دوره في تحقيق التنمية الاجتماعية. وذلك كما يلي[3]:

- يقوّي الملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي**:**الذي له حكم الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن أموال المشتركين. عن طريق الاحتفاظ بكامل الفائض

[1] حنان البريجاوي الحمصي, **توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية**, رسالة ماجستير, الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, سوريا, 2008, ص.69.

[2] عبد الستار بوغدة وعز الدين محمد خوجة, **فتاوى التأمين**, مجموعة دالة البركة, السعودية, 2000, ص.181.

[3] أحمد محمد صباغ, **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**, المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية, سوريا, 1-2009/06/2, ص. 8-10.

التأميني أو بجزءٍ منه لتكوين الاحتياطيات الفنية خاصةً في بداية عمر الشركة والذي يُعتبر من الناحية التأمينية قراراً حكيماً.

- يمكن الصندوق من معالجة المطالبات المالية الكبيرة والتغلب عليها بنجاح: وذلك بزيادة مقادير الاحتياطيات المكوَّنة من الفائض التأميني, لأنها تُشكِل خط الدفاع الأول عن مصلحة المشتركين التأمينية وتحميهم من اللجوء إلى الاقتراض من أموال المساهمين .

- التقليل من القيمة الفعلية لأقساط التأمين على الصعيدين الفردي والمؤسسي:عن طريق توزيع الفائض التأميني على المشتركين ويُعتبرُ ذلك حافزاً تشجيعياً لمواصلة التأمين لدى الشركات الإسلامية مقارنة مع نظيراتها من الشركات التقليدية في أسواق التأمين، لأن مقدار القسط يُؤخذ بعين الاعتبار لدى بعض الفئات والمؤسسات التي لا تعطي الجانب الشرعي اهتماماً كبيراً عند رغبتها في التأمين، فانخفاض قيمة قسط التأمين تَبعاً لما يُعاد منه بصفة فائض تأميني يشجع تلك الفئات على التأمين لدى الشركات الإسلامية.

- يُولِّد لدى حملة الوثائق حس الشعور بالمسؤولية ويُنمّي فيهم الغيرة على أموالهم:وذلك ناتج عن الاستمرار في توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق، وتأكيد ملكيتهم له واختصاصهم به على أساس أنه زيادة من الأقساط التي دفعوها وأرباح استثمارها.

- يولِّد بين جمهور حملة الوثائق سلوكاً رفيعاً: يتمثل في المحافظة على الأشياء المؤمن عليها، وحسن التصرف بها أثناء استخدمها، وعدم التفكير في استغلال أموال حملة الوثائق أو النيل منها بغير وجه مشروع، وإذا ساد مثل هذا الخلق الرفيع والسلوك القويم تقل أو تنعدم الحوادث المفتعلة، ويقل تبعاً لها حجم التعويضات ويترتب على ذلك زيادة في الفائض التأميني.

- المساهمة في ترسيخ فكر التأمين الإسلامي في أذهان حملة الوثائق ويشجع غيرهم على التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية، ويؤكد مصداقية تلك الشركات والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في تقديمها لخدمات التأمين بمقتضى عقد التأمين التعاوني البديل الشرعي للتأمين التجاري وهذا يتجسد باستمرار الشركة في توزيع الفائض التأميني أو التصرف به لمصلحة المشتركين.

- دور الفائض التأمين في التنمية الاجتماعية: لقد أظهرت الممارسات العملية لتوزيع الفائض التأميني أن عدداً لا يستهان به من حملة الوثائق لا يراجعون الشركة لأخذ مستحقاتهم من الفائض التأميني وخاصة فائض التأمين الإلزامي للمركبات لعدة أسباب. ويتكون من مجموع تلك المبالغ المالية المتواضعة مبالغ مالية كبيرة، الأمر الذي دفع بعض إدارات الشركات إلى عرضه على هيئات الرقابة الشرعية فيها للاسترشاد برأيها في كيفية التصرف في تلك الأموال.

وقد استقر رأي بعض تلك الهيئات على أن تلك المبالغ ترصد في حساب خاص يسمى حساب وجوه الخير ليتم إنفاقها في المجالات الخيرية, "تفعيل دور المؤسسات الدينية كالمساجد ومراكز تحفيظ القرآن وكليات تدريس علوم الشريعة الإسلامية, تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية وجمعيات رعاية شؤون الأرامل والأيتام وجمعيات العناية بذوي الاحتياجات الخاصة, وبالإضافة إلى هيئات الإغاثة الخيرية ذات الأهداف الإنسانية المتعددة".

إن مساهمة الفائض التأميني في هذه المجالات الاجتماعية الخيرية يعكس الصبغة الإسلامية التي تسمى بها هذه الشركات ويُجذِّر معنى التعاون على البر والتقوى الذي قامت على أساسه بأروع صورة وأوسع معانيه، فلا ينحصر بين حملة الوثائق بل يتعداهم وبجزء من أموالهم ليشمل غيرهم من الأفراد والمؤسسات ضمن إطار شامل من التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع الواحد، تحقيقاً لقول الله تبارك وتعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

ثانيا: مستحقو الفائض التأمين

بما أن التأمين التكافلي لا يقصد منه المؤسسون "حملة الأسهم" الاسترباح من صندوق هيئة المشتركين من خلال الفرق بين اشتراكات التأمين التي يدفعها المشتركون ومبالغ التأمين التي تدفعها الشركة, فالأموال التي زادت في صندوق هيئة المشتركين هي فائض مالي يستحقه كاملا المشتركون "حملة الوثائق" فقط. دون أن يزاحمهم فيه المؤسسون الذين حصلوا على حقهم كاملا متساويا من جهة كونهم مديرا بأجر لعمليات التأمين, وشريك مضارب من جهة أخرى.

وإن مشاركة حملة الأسهم لحملة الوثائق المشتركين في صافي الفائض التأميني المتحقق في نهاية السنة المالية يعد قدحا وجرحا في مبدأ التكافل, فهو تعدي من المساهمين على حقوق المشتركين, الذين يعتبر الفائض من عمليات التأمين حقا خالصا لهم[1].

[1] هيثم محمد حيدر, **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**, ملتقى التأمين التعاوني, السعودية, 20-2009/01/22, ص.10.

- استحقاق الفائض في حالة تغير ملكية العين المؤمن عليه: حق المشاركة في الفائض بعد تغير ملكية المؤمن عليه هو للمالك الجديد لأن التأمين من توابع الملكية فيحل المالك الجديد محل المالك القديم[1].
- مدى استحقاق من انتهت وثيقته التأمينية قبل انقضاء السنة المالية: إذا اشترك شخص في حساب حملة الوثائق للتأمين الإسلامي وانتهت وثيقته قبل انتهاء السنة المالية, أو قبل إعداد الميزانية السنوية للشركة لحسابيها, فيستحق المشترك حصة من الفائض التأميني عن المدة التي يمكثها كمشترك ولا يستحق شيئا عن المدة اللاحقة لانقضاء الوثيقة, فتحسب حصته على أساس صافي الأقساط التي دفعها والمدة التي مكثها[2].
- تحديد المستحقين للفائض في حالة انقضاء الشركة: أن شركة التأمين الإسلامية باعتبارها وكيلة عن المستأمنين في إدارة حسابهم المالي, تحتفظ في كل سنة بجزء من الفائض كاحتياطي وبمرور الأعوام يتراكم لدى الشركة مبالغ طائلة فإذا وصلت الشركة إلى نهايتها لسبب من الأسباب وحلت الشركة فمصير تلك الأموال هو أن تصرف في وجوه الخير والبر, هذا ما نصت عليه الهيئة الرقابية للمؤسسة القطرية للتأمينات[3].

المطلب الثالث: مكونات الفائض التأميني وكيفية حسابه

بعد تحديد مفهوم الفائض التأميني, سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى مكونات الفائض التأمين وكيفية حسابه.

أولا: مكونات الفائض التأمين

يتكون الفائض التأميني من حصيلة أقساط الاشتراكات المدفوعة من المؤمن لهم, يضاف إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لهذه الأقساط "وهي التي تمثل الحصة المخصصة للمؤمن لهم", وكذلك يضاف إلى ذلك استثمارات الاحتياطات وتخصم منها التعويضات المدفوعة والإحتياطات التي يحتفض بها "الإحتياطي القانوني, احتياطي الأخطار السارية والاحتياطي الإتفاقي" والمصاريف الإدارية ومال الزكاة. والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالي[4]:

- إجمالي فائض عمليات التأمين (الاشتراكات - التعويضات).
- نصيب المشتركين من أرباح الاستثمار.
- الزكاة الواجبة على أقساط التأمين وعمليات الاستثمار.
- المخصصات والاحتياطات.

---

[1] عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد حوجة, **مرجع سبق ذكره, ص.188.**

[2] محمد عثمان شبير, **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**, مؤتمر شركة وثاق الثاني, الكويت, 15-2007/04/17, ص.21.

[3] **نفس المرجع السابق,** ص.22.

[4] عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة, **مرجع سبق كره,** ص.179.

ثانيا: كيفية حساب الفائض التأميني

وبعد التعرف على مكونات الفائض التأمين يمكننا الآن تحديد طريقة احتساب الفائض القابل للتوزيع, والتي قد تختلف بعض الشيء من شركة تأمين لأخرى وذلك حسب السياسة المتبعة من قبل الشركة. ويتم حساب الفائض التأمين بالطريقة التالية[1]:

الاشتراكات أو الأقساط المدفوعة
- التعويضات
= إجمالي فائض عمليات التأمين
- نصيب المشتركين من أرباح الاستثمار
= إجمالي الفائض التأميني
- الزكاة الواجبة على أقساط التأمين وعمليات الاستثمار
= إجمالي الفائض
- احتياطي عام
- احتياطي ديون مشكوك فيها
- احتياطي شراء أصول (مباني ...)
- أي احتياطيات أخرى مناسبة تقرر بوساطة مجلس الإدارة
- مخصص حافز العالمين ومجلس الإدارة
= الفائض القابل للتوزيع

أما بالنسبة لمحفظة التكافل الخاصة بالتأمين على الحياة فيحسب فائضها كما في الجدول التالي[2]:

إجمالي فائض عمليات التأمين
+ أرباح الاستثمار
= إجمالي الفائض التأمين
- الزكاة
- ديون مشكوك فيها
- مخصص أصول (مباني...)
- الاحتياطي العام

[1] علي محي الدين القرة داغي, **التأمين الإسلامي, مرجع سبق ذكره.**
[2] **نفس المرجع السابق.**

- أي احتياطيات أخرى مناسبة

= الفائض القابل للتوزيع

وتجدر الإشارة إلى أن هناك طريقتين في احتساب الفائض التأميني. إما أن تجمع جميع أنواع التأمين في حساب واحد ويحسب الفائض الخاص به إجمالا, أو تقسم كل نوع تأمين على حدى في حساب خاص ويحسب الفائض لتلك الحسابات منفصلة.

المبحث الثالث: استثمار الفائض التأمين وطرق توزيعه

إن شركات التأمين التكافلي وبعد تجميع فوائض العملية التأمينية وهذا في الحالة الموجبة أي الاشتراكات تفوق التعويضات, تتكون لديها أموال معتبرة. فبدل أن تترك هذه الأموال معطلة

رأت شركات التأمين التكافلي بأن تستثمر من هذه الأموال للاستفادة منها بعدة طرق وبالالتزام بمجموعة من الضوابط, والتي سوف نراها في هذا المبحث بالإضافة إلى طرق التصرف في الفائض التأميني وطرق توزيعه.

المطلب الأول: استثمار الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي

وتستثمر شركات التأمين التكافلي الفائض إما بصفتها شريك مضارب وأصحاب المال هم المشتركين في حالة المضاربة, وإما باعتبارها الموكل على أموال المشتركين في حالة الوكالة. وسوف نتعرف على ضوابط عملية استثمار هذا الفائض بالإضافة إلى أوجه الاستثمار التي تتجه إليها شركات التأمين الإسلامي وقبل ذلك سوف نتطرق لمعرفة ماهية المضاربة والوكالة وما هو حكمهما.

أولا: مفهوم المضاربة والوكالة وحكمهما في الشريعة الإسلامية

تعرف المضاربة على أنها شركة فيها المغنم والمغرم لكلى طرفي العقد معا, فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال. والكسب "مهما قل أو كثر" يقسم بينهما بالنسبة المعلومة من طرفي العقد والمتفق عليها. وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية, ويتحمل المضارب (العامل على المال) ضياع جهده وعمله ولا ضمان على المضارب[1].

ولا يوجد دليل شرعي على مشروعية المضاربة لا في القرآن ولا في الأحاديث النبوية الصحيحة. ولكن تستمد المضاربة مشروعيتها من إجماع الفقهاء على جوازها. حيث قال أحد العلماء (لم يؤثر عن النبي "صلى الله عليه وسلم" في حديث أنه تكلم في موضوع المضاربة, حيث قال الأئمة ورجال الحديث كالإمام الشوكاني في نيل الأوطار: ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى النبي "صلى الله عليه وسلم" سوى حديث ضعيف يقول أن فيها بركة. كما أثر عن الإمام إبن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ماعدا المضاربة فما وجدنا لها أصلا البته في الكتاب والسنة)[2].

وقال الإمام الشوكاني أيضا عن إبن حزم (ولكنه إجماع صحيح مجرد, والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي "صلى الله عليه وسلم" فعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت).

ومع هذه الأقوال للعلماء الأجلاء نقول بأن أحد من الصاحبة أو التابعين "رضي الله عنهم" والأمة المجتهدين لم يخرج عن إجازة المضاربة وهذا دليل كافي على مشروعيتها مع العلم أن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

وتعرف الوكالة في اللغة بكسر الواو وفتحها هي الحفظ والكفالة والضمان والاعتماد والتفويض, قال جل وعلا "لا إله إلا هو فأتخذه وكيلا" أي حافضا (المزمل 9). وقال الله تعالى

[1] علي أحمد السالوس, **مرجع سبق ذكره**, ص.135.
[2] **نفس المرجع**, ص. 137-138.

"ألا تتخذوا من دوني وكيلا" أي كفيلا وكافيا لأمور معاشكم (الإسراء 2). وقال جل وعلا "الله خالق كل شيءٍ وهو على كل شيءٍ وكيل" أي ضمين وكفيل (الرمز 63). والوكيل على وزن "فعيل" بمعنى "مفعول" لأنه موكول إليه ويكون بمعنى "فاعل" إذا كان بمعنى "حافظ" والجمع وكلاء[1].

أما في الشرع فقد عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات عدة من بينها "الوكالة هي إنابة الغير في إجراء تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته"[2].

واتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول, ولكن سنكتفي بعرض الأدلة من الكتاب والسنة لأنها أكثر حجة, فمن بينها قوله جل وعلا "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها" (التوبة 60)فجوز الله جل وعلا العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين وهذا هو معنى الوكالة, لأن الآية جاءت في معرض بيان الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة الواجبة, فذكرت أن من هؤلاء:العاملين عليها, ويراد بهم السعاة والجباة الذين يوكلهم الإمام في تحصيل الزكاة, فإذا صحت الوكالة في جمع الزكاة ففي غيرها من باب أولى[3].

وقوله تعالى "وإن خفتم شقاق بينهما فأبتغوا حكما من أهله, وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا" (النساء 35) فقد أمر الله سبحانه وتعالى في الخصومة بين الزوجين أن يرسل كل منهما حكما من أهله وهذا الحكم يكون وكيلا عمن أرسله, فكان ذلك دليلا على مشروعية عقد الوكالة.

وفي قوله تعالى "...فأبعثو أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه..."(الكهف 19). وجه الدلالة أن بعث أهل الكهف لواحد منهم إلى المدينة ليشتري لهم طعاما هو بعث بطريق الوكالة.

كما وردت أحاديث كثيرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في موضوع الوكالة منها ما رواه دود بسنده إلى عروة بن الجعد, قال "إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطاه دينارا ليشتري به له شاة, فأشترى له به شاتين, فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه, فكان لو اشترى التراب أربح فيه" وهذا الحديث ظاهر منه جواز الوكالة, لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكل عروة بن الجعد بالشراء, فدل ذلك على جوازها.

ثانيا: ضوابط استثمار الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي

[1] عبد الله حسين الموجان, **الوكالة في الشريعة الإسلامية**, شركة كنوز المعرفة, السعودية, الطبعة الثانية, 2001,ص.9.
[2] **نفس المرجع**, ص.10.
[3] **نفس المرجع**, ص.10-12.

تقوم شركات التأمين الإسلامي باستثمار الفائض التأمين المخصص لذلك مراعية في ذلك[1]:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بحيث تكون جميع استثمارات شركات التأمين الإسلامية بالطرق المشروعة.
- الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين .
- الالتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار.
- الالتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار.
- التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة، فلكل مجلس فلسفتُهُ الخاصة في الاستثمار التي يرى أنها تحقق مصلحة الشركة.

أما الفائض التأميني المخصص للتوزيع فإن نصيب كل مشترك يصبح ملكاً خاصاً به، يدخل في حسابه الخاص في الشركة ولا يجوز استثمار شيءٍ منه إلا بإذن صاحبه.

ثالثا: أوجه استثمار الفائض التأميني

تستثمر شركات التأمين الإسلامي الفائض التأمين في المجالات التالية مع مراعاة الضوابط سابقة الذكر[2]:

- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء وبيع الأسهم وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية.
- الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات حيث يتم تحديد نسبة من الأموال المخصصة للاستثمار بالعملات الصعبة كالدولار وفق أحكام عقد الصرف.
- الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عَقْد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق.

وعموما يمكن تلخيص عملية الاستثمار في شركات التأمين الإسلامية وعلاقة الشركة بالمشتركين حملة الوثائق أثناء هذه العملية في الشكل التالي:

الشكل رقم (3-2): العلاقة الاستثمارية بين شركة التأمين التكافلي وصندوق حملة الوثائق.

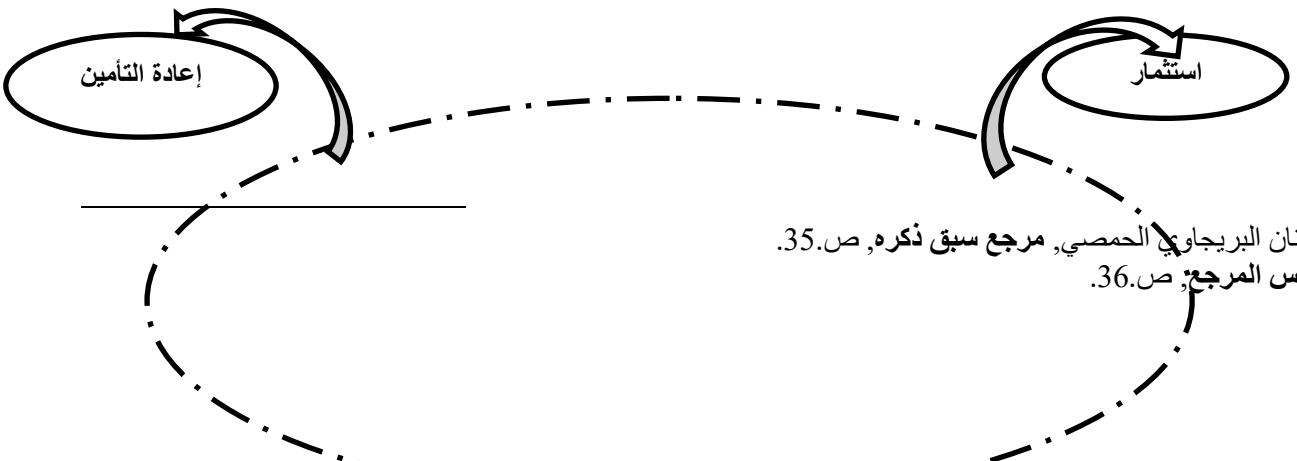

[1] حنان البريجاوي الحمصي, **مرجع سبق ذكره**, ص.35.
[2] **نفس المرجع**, ص.36.

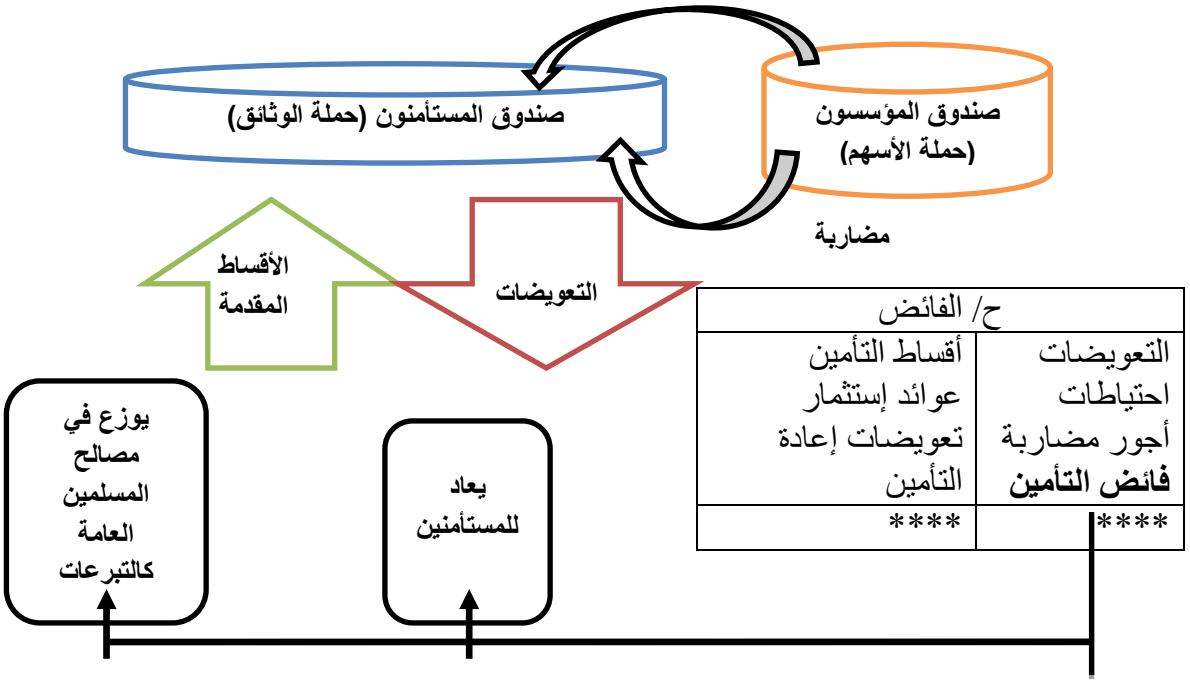

المصدر: سامر مظهر قنطجي, **مرجع سبق ذكره**, ص.2.

المطلب الثاني: التصرف في الفائض التأميني

بعد تحديد الفائض التأميني تقوم شركة التأمين بالتصرف به بعدة طرق وفي الحالتين, حالة الفاض أو حالة العجز على النحو التالي:

أولا: التصرف في الفائض التأميني في الحالة العادية

تختلف طرق التصرف بالفائض في صندوق التكافل بناء على سياسة الشركة, وبناء على نصوص القوانين المنظمة لعمل التكافل. ولعل أهم هذه الطرق[1]:

1- توزيع الفائض التأميني كله على حملة الوثائق: وهذا هو الأصل وهو مطبق لدى العديد من شركات التكافل. مع العلم أنه لا يوجد قانون يلزم بذلك.

2- توزيع جزء من الفائض إلى حملة الوثائق: والذي تختلف نسبته من شركة لأخرى, أما الجزء المتبقي من الفائض فيجري التصرف فيه كما يلي:

[1] محمد علي القري, **الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه, مرجع سبق ذكره**, ص.16.

- دفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل: إن تخصيص جزء من الفائض كأحياطي ضروري لتقوية مركز الشركة المالي وخاصة حساب هيئة المشتركين, ويزيد من قدرتها على تغطية الخسائر مستقبلا. والاحتياطات تنقسم من حيث الإلزام بها إلى احتياطات إلزامية (قانونية) وهي التي ورد فيها نص قانوني يلزم بها. واحتياطات اختيارية وهي التي لم يفرض القانون بحجزها من الأرباح وإنما ترك الحرية لمجلس الإدارة في حجزها من عدمه تبعا للسياسة المتبعة.

- يحصل عليه المدير (شركة التأمين) على سبيل المكافأة الإضافية: وفي هذه الحالة وجدنا الشركات تتبنى نسب متباينة, وكلما زاد ما تقتطعه الشركة من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة انخفض ما تقتطعه من الفائض على سبيل الحافز.

3- حجز الفائض عن التوزيع في سنة مالية معينة: إذا أرادت الشركة التي تتولى إدارة الحساب المالي لحملة الوثائق حجز الفائض التأميني عن التوزيع في سنة مالية معينة لتقوية المركز المالي لحساب حملة الوثائق, وتهيئته لمباشرة نشاطات تأمينية أوسع وأكبر حجما, كما قد يساعد على تخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية. والأصل هو عدم جواز ذلك لأن هذا الفائض يستحقه حملة الوثائق, فلا يجوز حرمانهم من هذا الحق. لكن يستثنى من ذلك ما إذا وجد نص في النظام الأساسي للشركة, أو في وثيقة التأمين فالشركة بمقتضى هذا النص يحق لها التصرف في أموال المستأمنين, لأن هذا النص بمثابة الوكالة من قبل المستأمنين بالتصرف في أموالهم. لكن ينبغي على إدارة الشركة مراعاة مصلحة المستأمنين عملا بالقاعدة الفقهية "تصرف الإمام على الرعية مربوط بالمصلحة"

4- ترحيل الفائض التأميني إلى سنة مالية قادمة: الأصل هو عدم جواز ترحيل فائض سنة إلى سنة قادمة لأن ملاك فائض سنة معينة يختلفون عن ملاك الفائض لسنة أخرى. لكن يستثنى من ذلك ما إذا وجد نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بذلك, لأن ذلك مقتضى التعاون بين المشتركين ويحقق مصلحة جماعة المستأمنين[1].

5- زكاة الفائض التأميني: بما أن أموال هيئة المشتركين مملوكة لهم فالزكاة تجب عليهم وليس للشركة إخراجها عنهم. وعليه فعندما تقوم الشركة بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين ويتسلم كل مشترك حصته من الفائض يكون حكمه حكم زكاة المال المستفاد بالنسبة للمشترك, فيضمه لأمواله الأخرى (إن وجدت) في الحول ويزكيه معها. إن كان

[1] محمد عثمان شبير, **مرجع سبق ذكره,** ص.26.

مبلغ الفائض يبلغ نصابا فأكثر فله أن يستقبل به حولا مستقلا عن بقية أمواله الأخرى ويزكيه في نهاية الحول إن وجد[1].

6- استخدام الفائض لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة المديرة: والقرض الحسن هو قرض دون فائدة تقدمه الشركة المديرة إلى صندوق التكافل, وهذا في حالة العجز في حساب هيئة الشتركين. على أن يرد لها من فائض السنوات القادمة إن تحقق ذلك.

ثانيا: التصرف في حالة العجز في صندوق التكافل

يتم سد العجز في صندوق التكافل عن طريق إطفاء خسارة حساب حملة الوثائق لسنة مالية في سنة مالية أخرى: وحسب فتوى هيئة التأمين لإحدى شركات التأمين الإسلامي فإنه لا مانع من إطفاء خسارة أي سنة من السنوات المالية من حساب حملة الوثائق من الفائض الذي يتحقق في السنة المالية التالية لتلك السنة. لأن ذلك هو مقتضى التعاون بين حملة الوثائق سواء من بقي منهم متعاملا مع الشركة أو من لم يستمر في التعامل معها[2].

وهناك طرق أخرى لسد العجز في صندوق حملة الوثائق عن طريق:

- سد العجز من طرف حملة الوثائق بزيادة اشتراكاتهم.
- طلب القرض الحسن من هيئة المساهمسن.
- وفي حالة عدم توفر الموارد السابقة لسد العجز يتم طلب التمويل من المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: توزيع الفائض التأميني

تختلف طريقة توزيع الفائض من شركة تأمين تكافلي لأخرى وذلك حسب ما تقرره إدارة الشركة تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وبموافقتها. وسوف نتعرف على مختلف هذه الطرق بالإضافة إلى معادلة توزيع الفائض.

أولا: طرق توزيع الفائض التأميني

[1] هيثم محمد حيدر, **مرجع سبق ذكره**, ص21.
[2] عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة, **مرجع سبق ذكره**, ص.186.

وعموما هناك ثلاث طرق أو آراء حول توزيع الفائض التأميني والتي سوف نستعرضها مع ذكر مستند كل طريقة[1]:

الرأي الأول: التوزيع على جميع حملة الوثائق بحيث يشمل التوزيع من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع له من خطر مؤمن عليه, ومن سلم من الأضرار والأخطار ومن ثم لم يحصل على تعويض وذلك خلال السنة المالية. وانطلاقا من هذا المبدأ يكون التوزيع على المشتركين بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه كل مشترك إلى صندوق هيئة المشتركين.

سند هذا الرأي: الحفاظ على مبدأ التكافل, فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين, فلا ينتظر ربحا مقابل تبرعه فما فاض في الصندوق بنهاية السنة المالية يرد لهم بالسوية.

الرأي الثاني: وهو الرأي المضاد كليا للرأي الأول وينص على اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية.

سند هذا الرأي: ويستند هذا الرأي أو الطريقة على أساسين هما:

1- تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحيطة من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين.

2- تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين المشتركين, فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة اشتراكه أو زائدا عنه, مع من لم يحصل على أي تعويض فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة, والثاني لم يحصل على شيء. فالعدل أن لا تساوي بينهما في توزيع الفائض التأميني.

الرأي الثالث: وهو الرأي الوسط بين الرأيين السابقين وهو "الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب" بمعنى التوزيع على جميع المشتركين من حصل على تعويض أم لا, مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه. هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من استحقاقاته في الفائض, أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساي قيمة نصيبه من الفائض فإنه لا يستحق شيئا.

سند هذا الرأي: الموازنة بين مبدأ التكافل, وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

[1] هيثم محمد حيدر, **مرجع سبق ذكره**, ص.17-18.

وبالنظر إلى هذه الآراء أو الطرق الثلاثة فإنه لشركة التأمين كامل الحرية في اختيار الطريقة المناسبة لتوزيع الفائض التأميني بناء على رؤية الهيئة الشرعية للشركة في الأمر.

- توزيع الفائض في حالة عدم الاستمرار : إن من يشترك في حساب التأمين بعد إقرار الميزانية، ثم يخرج من قبل الميزانية اللاحقة، فلا يستحق الفائض، فإن من لا يستمر في التأمين لغاية الفوائض المالية اللاحقة لا يعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني، والمقتطع كاحتياطي والذي يضم إلى العام التالي، إذ يعتبر أساس التبرع سارياً على هذا الجزء[1].

ثانيا: معادلة توزيع الفائض التأميني القابل للتوزيع

يحسب نصيب المشترك من الفائض التأميني المخصص للتوزيع وفق المعادلة الموضحة فيما يلي[2]:

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{الفائض المخصص للتوزيع}}{\text{إجمالي الأقساط}} \times \text{أقساط المشترك}$$

أما بالنسبة لمعادلة توزيع الفائض في محفظة التكافل الخاصة بالتأمين على الأشخاص فهي كالآتي[3]:

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{الفائض المخصص}}{\text{إجمالي الأقساط}} \times \frac{\text{ن}}{12} \times \text{المبلغ المسدد في الشهر}$$

[1] حنان البرجاوي الحمصي, **مرجع سبق ذكره**, ص.32.
[2] علي محي الدين القرة داغي, **مرجع سبق ذكره**.
[3] **نفس المرجع.**

خلاصة الفصل

بالنظر إلى ما عرضناه في هذا الفصل من ماهية التأمين التكافلي وأهم المبادئ التي تحكمه, والشركات التي تمارس هذا النوع من التأمين بالإضافة إلى فائضها التأميني وكيفية التصرف به يمكن القول بأن:

- التأمين التكافلي أو التعاوني هو أقدم أنواع التأمين ظهورا عبر العصور.
- التأمين التكافلي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويلتزم بمبادئها. وهو من المعاملات التي أحلها العلماء بالأدلة الشرعية.
- التأمين التكافلي يختلف عن التأمين التجاري في عدة نقاط جوهرية لعل أهما مسألة الفائض.
- التأمين التكافلي أحد المعاملات الإسلامية التي أثبتت عالميا جدارتها في السنوات الأخيرة بعد قرون من سيطرة الأنظمة الغربية.
- شركات التأمين التكافلي تحقق أرقام جيدة في السنوات ومستوى نمو مقبول.
- شركات التأمين التكافلي يجب أن تحتوي على هيئة رقابة شرعية لتضبط معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي حق خالص لحملة الوثائق.
- للفائض التأميني دور كبير من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.
- الفائض التأميني يستثمر وفق مجموعة من الضوابط للوقوف دون دخوله في دائرة المحرمات.
- هناك عدة طرق لتوزيع الفائض ولكل شركة الحق في اختيار الطرقة المناسبة حسب فتوى الهيئة الشرعية بها.

الفصل الثالث: توزيع الفائض التأميني في شركة السلامة للتأمينات الجزائر

الجزائر بلد عربي مسلم لكن وعلى عكس ذلك فأنظمته القانونية والاقتصادية وجل المعاملات الأخرى التي تشمل جميع جوانب الحياة, كلها تأتي مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولعل من بين هذه الأنظمة النظام المتبنى في قطاع التأمين.

حيث تعمل في سوق التأمين الجزائري العديد من الشركات العامة والخاصة منها وكذا المتخصصة, وكما ذكرنا سابقا بأن جل هذه الشركات تعمل بنظام التأمين التقليدي أو التجاري عدا شركة السلامة للتأمينات والتي تنفرد بتقديم منتجات التأمين التكافلي المكيفة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وباعتبار أن تجربة السلامة هي الوحيد في سوق التأمين المحلي فيما يخص التعامل بنظام التأمين التكافلي والتي تعتبر تجربة ناشئة بالنظر لتجارب باقي الدول العربية والإسلامية, فليس هناك خيارات حول تطبيق الجانب النظري من الدراسة. وعليه فسوف نتعرف في هذا الفصل على هذه الشركة وتجربتها في كيفية إدارة الفائض التأميني وتوزيعه.

وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالشركة محل الدراسة

المبحث الثاني: تحليل نشاط الشركة وكيفية إدارتها وتوزيعها للفائض التأميني

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه الشركة وتطلعاتها المستقبلية

المبحث الأول: التعريف بالشركة محل الدراسة

شركة السلامة للتأمينات الجزائرية هي فرع تابع للشركة الإسلامية العربية للتأمين (السلامة) والتي مقرها الإمارات العربية المتحدة. وهي الشركة الوحيدة في السوق الوطنية التي تطرح منتجات التكافل, وبالتالي فهي تواجه مجموعة كبيرة من التحديات

باعتبارها حديثة النشأة وكذا كون التأمين التكافلي مصطلح جديد نوعا ما في الجزائر. وسوف نتطرق في هذا المبحث للتعريف بهذه الشركة ونشأتها.

المطلب الأول: التعريف بالشركة الأم

سوف نعض في هذا المطلب لمحة عن الشركة الأم للشركة محل الدراسة بالإضافة إلى باقي فروع الشركة وبعض الأرقام عنها.

أولا: لمحة عن الشركة الأم[1]

تعتبر شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية. ومنذ تأسيسها عام 1979 في دبي بالإمارات العربية المتحدة نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تكافلية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي مما جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تكافلي في العالم.

تسعى الشركة إلى تقديم حلول التكافل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بأعلى مستوى للعملاء في جميع أنحاء العالم. وذلك بالنظر لخبرتها التي بلغت 33 سنة والتي أعطتها سمعة راسخة ومكانة تنافسية جيدة من خلال توفير محفظة متنوعة من حلول التكافل.

رأس المال المدفوع في الشركة 1.2 مليار درهم (330 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة في سوق دبي المالي تحت الرمز "إياك". أما "بست ري" فهي إحدى الشركات التابعة لشركة السلامة، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثر من 60 دولة. وقد حصلت "بست ري" على التصنيف (BBB) من قبل مؤشر ستاندرد آند بورز (Standard & Poor's) كما حصلت على التصنيف (B++) من قبل إيه إم بست (A.M.BEST).

ثانيا: شبكة فروع الشركة

تحتوي الشركة الإسلامية العربية للتأمين (السلامة) على ستة فروع موزعة في ستة دول افريقية وأسيوية. وهي السعودية, مصر, الجزائر, السنغال, البحرين, بالإضافة إلى شركة إعادة التكافل والتي مقرها تونس.

الشكل رقم (1-3): شبكة فروع الشركة الإسلامية العربية للتأمين (السلامة)

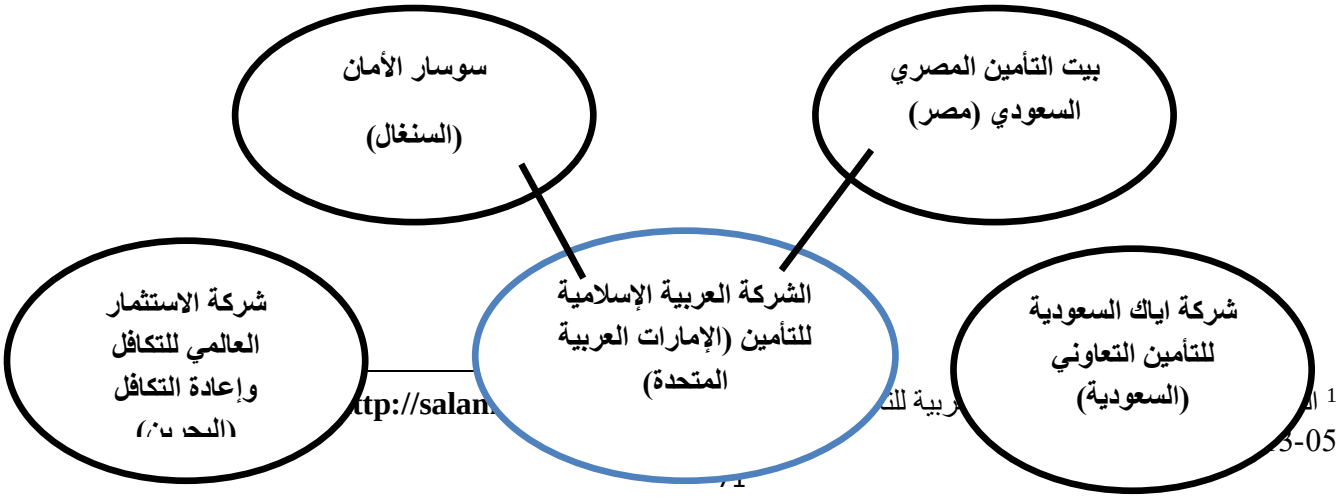

[1] http://salam... العربية للت... 05-3

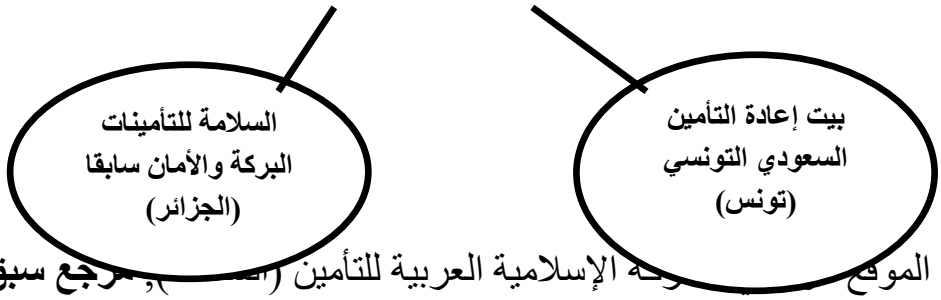

المصدر: الموقع [illegible] الإسلامية العربية للتأمين (السلامة)، **مرجع سبق ذكره**

كما تسعى الشركة مستقبلا لتوسيع نطاق عمالها باستهداف أسواق جديدة في باقي أنحاء العالم على غرار السوق الأوروبية بفتح فروع لها في دول أوروبية وكذا توقيع اتفاقيات مع شركات تأمين عالمية تعمل في مجال التأمين التكافلي.

ثالثا: أرقام عن الشركة

وحسب التقرير المالي الصادر عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين (السلامة) لسنة 2012 فقد تكبدت الشركة خسائر تأمين بلغت 264 مليون درهم إماراتي والتي كانت قد حققت أرباح قدرها 222 مليون درهم سنه 2011. ومع ذلك فقد ازداد الدخل من الاستثمار بمبلغ 17 مليون درهم عن العام السابق ليرتفع إلى 58 مليون درهم, وانخفضت المصروفات العمومية والإدارية بمبلغ 20 مليون درهم كما بلغت الخسائر الصافية 382 مليون درهم مقابل صافي الربح المحقق في سنة 2011 والذي قدر بـ 60 مليون درهم اماراتي.

كما سجل إجمالي الاشتراكات المكتتبة لدى الشركة في سنة 2012 انخفاضا حيث بلغت 1.892 مليار درهم مقارنة بسنة 2011 والتي كانت 2,268 مليار درهم[1].

رابعا: منتجات التكافل بالشركة الإسلامية العربية للتأمين (السلامة)

تقدم الشركة مجموعة من منتجات التكافل متنوعة بحسب رغبات عملائها. ويمكن تلخيص التأمينات الرئيسية التي تطرحها الشركة في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-3): التأمينات الرئيسية المطروحة من قبل الشركة الإسلامية العربية للتأمين (السلامة)

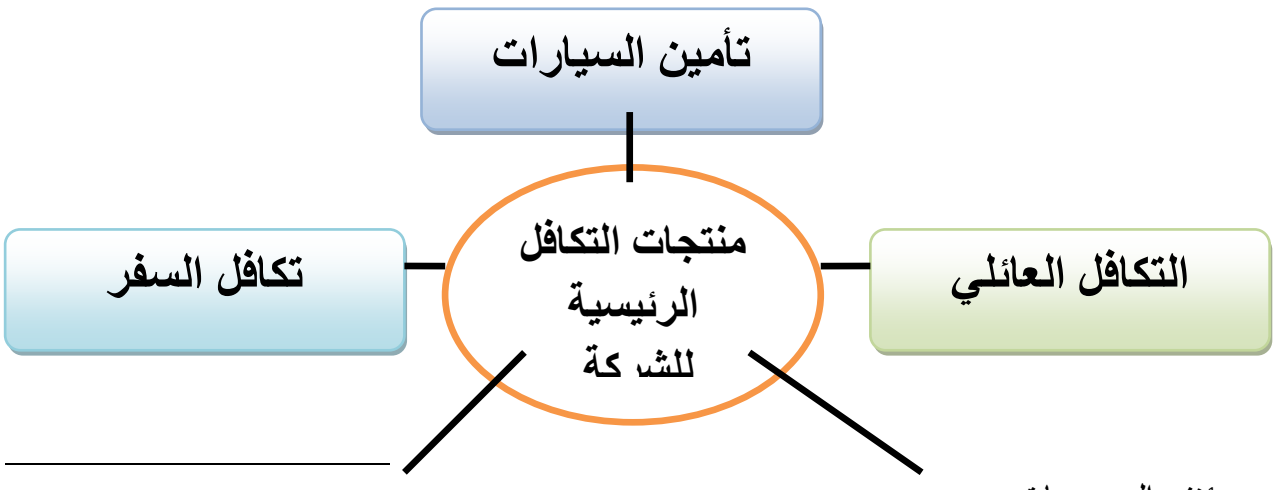

[1] نفس المرجع سابق.

التكافل العام	التكافل الصحي

المصدر: الموقع الرسمي للشركة للشركة الإسلامية العربية للتأمين (السلامة), **مرجع سبق ذكره**

المطلب الثاني: التعريف بفرع شركة السلامة في الجزائر

اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية, وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والآمان لتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة الإماراتية. وتوفر حاليا شركة السلامة للتأمينات الجزائرية خدمات متعددة في السوق الوطنية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية, وتجدر الإشارة أنها تنفرد بتقديم هذا النوع من الخدمات التأمينية والتي تعرف بمنتجات التكافل[1].

أولا: شرعية التأمين التكافلي في الشركة

يفرض القانون الجزائري على كافة شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة ٥٠ % من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافي مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن الشركة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك "البركة الإسلامي" تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا. إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فإن "سلامة للتأمينات" استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية[2].

ثانيا: سياسة النمو بالشركة

تستخدم شركة السلامة في سعيها نحو تنمية حصتها في السوق وكذا الرفع من رأس مالها وتحسين قدراتها المالية الإستراتيجيتين التاليتين[3]:

- استراتجية التطور:

- تموقع مستدام في سوق تأمينات الخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] وليد سعود, **تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التامين التكافلي في السوق الجزائري**, الندوة الدولية حول شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية, جامعة فرحات عباس, الجزائر, 25-2011/04/26, ص.9.

[2] بلعزوز علي وحمدي معمر, **مرجع سبق ذكره**, ص.49.

[3] وليد سعود, **مرجع سبق ذكره**, ص.22-23.

- وضع شبكة كثيفة, متنوعة وفعالة.
- تفعيل وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن.
- التكوين المكثف والمستمر للموارد البشرية.
- تحقيق مردودية ذات نمو متواصل.

- الاستراتيجية التجارية: تستخدم هذه السياسة من أجل تموقع أفضل في السوق وزيادة تنافسية الشركة عن طريق:

- نظرة موجه نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- شبكة مكونة من 150 نقطة بيع موزعة على كافة التراب الوطني.
- نوعية أحسن للخدمات المقدمة للزبائن عند تحقق الخطر (وقوع الحادث): 6 مراكز للخدمات والدفع للتعويض المؤمنين على السيارات.
- تطوير تشكيلة من المنتوجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

ثالثا: الميزات التنافسية للشركة

تتميز شركة سلامة للتأمينات الجزائر ببعض الميزات التنافسية عن باقي الشركات العاملة بالجزائر وهي[1]:

- شركة التأمين التكافلي الوحيدة العاملة في السوق الجزائري.
- شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية يترأسها الشيخ المأمون القاسمي.
- محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76 % لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعويض السريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات و الدفع.
- القدرة على التجديد من خلال خلق منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن منها:
  - المساعدة الخاصة بالسيارات.
  - تأمين الحماية القضائية. بالإضافة إلى منتجات أخرى قيد الدراسة.

المطلب الثالث: منتجات الشركة المطروحة في السوق الوطنية

تطرح شركة السلامة في السوق الوطنية باقة متنوعة من المنتجات التأمينية يمكن تقسيمها إلى:

أولا: منتجات عامة

وتتمثل في[2]:

[1] **نفس المرجع سابق,** ص.11.
[2] **نفس المرجع**,ص.25.

- تـأمين السيارات (المسؤلية المدنية – الأضرار).
- المساعدة للسيارات.
- تأمين الأخطار الصناعية الكبرى والصغرى.
- تـأمين المشاريع والمنشآت الفنية والورشات.
- تـأمين الأخطار البسيطة للأفراد (المساكن والمحلات التجارية)
- تـأمينات النقل البحري، البري و الجوي الخاص والعام.
- تـأمينات المسؤلية المدنية المختلفة.
- تأمينات الأشخاص.
- إعادة التأمين.

ثانيا: منتجات التكافل

تطرح شركة السلامة بالإضافة إلى المنتجات العامة سابقة الذكر مجموعة من منتجات التكافل وهي[1]:

- التأمين التكافلي وتراكم رأس المال: يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.
- تأمين تكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقطوع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على الحياة وهو سياسة جديدة مخصصة لأرباب الأسر.
- التأمين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص.

الشكل رقم (3-3): نسبة كل نوع من التأمين بشركة السلامة من رقم أعمالها لسنة 2012

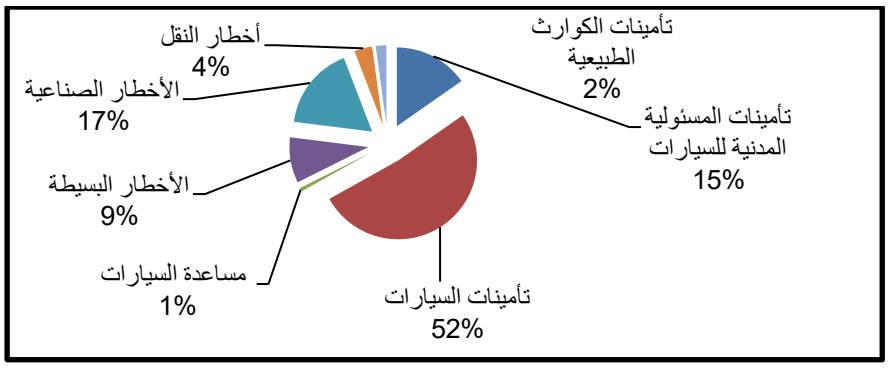

المصدر: المديرية العامة لشركة السلامة

[1] بلعزوز علي وحمدي معمر, **مرجع سبق ذكره**, ص.42-43.

ومن الشكل رقم (3-3) نلاحظ بأن تأمينات السيارات تحظى بحصة الأسد 52% من رقم أعمال الشركة لسنة 2012, تليها تأمينات الأخطار البسيطة بنسبة 17% ثم تأمينات المسؤولية المدنية للسيارات بنسبة 15%, ويعود ذلك إلى السياسة التي تتبعها الشركة في التركيز على التأمينات الإجبارية باعتبارها أكثر حيوية مقارنة بباقي التأمينات, هذا كخطوة أولى ولكن نتوقع في المستقبل نمو حصة باقي التأمينات من رقم أعمال الشركة, بانتشار ثقافة التكافل التي تعمل بها الشركة وبعد أن يتوضح أكثر للمواطن معنى التأمين التكافلي, مما يزيد من إقبال الجمهور على منتجات الشركة.

المبحث الثاني: تحليل نشاط الشركة وكيفية إدارتها وتوزيعها للفائض التأميني

شركة السلامة للتأمينات الجزائرية ورغم حداثة سنها إلا أنها استطاعت أن تكتسب ثقة الجمهور محققة حصة سوقية جيدة, كما تمكنت الشركة من رفع رأس مالها وتوسيع نطاق عملها عبر التراب الوطني, والفضل في ذلك يعود لسمعتها الطيبة في سرعة تنفيذ المطالبات وتقديم منتجات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومكيفة مع رغبات العملاء.

المطلب الأول: تطور نشاط الشركة

تشهد مؤشرات شركة سلامة للتأمينات الجزائر تطورات ملحوظة على غرار رأس المال ورقم الأعمال وغيرها, والتي سنتعرف عليها في هذا المطلب.

أولا: تطور رأس مال الشركة

حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسيا في رقم أعمالها وربحيتها خلال سنة ٢٠٠٩ حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قطاع التأمينات والبالغ ٢٦% مقابل ٣٤ لشركة سلامة كما قررت أيضا رفع رأسمالها من ٥٥٠ مليون دج إلى ١ مليار دج كخطوة أولى قبل رفعه مجددا إلى ٢ مليار دج خلال ٢٠١٠. ومما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من ٣١٧ ألف زبون من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسطة ومجموعات صناعية وبلغ حجم تعويض الزبائن سنة ٢٠٠٩ ما يقارب ٥٤% من رقم الأعمال الإجمالي وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة تأسيسها، و تعتزم الشركة طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد[1].

ثانيا: تطور رقم أعمال الشركة

يشهد رقم أعمال الشركة منذ اعتمادها سنة 2006 تطورا ملحوظ كما هو موضح في الجدول رقم (1-3) حيث بلغ رقم أعمال الشركة 3.300 مليار دج سنة 2012 والذي قدر بـ 1.054 مليار دج في نهاية 2006. وبالتالي يكون رقم أعمال الشركة قد تضاعف بحوالي ثلاث مرات لما كان عليه عند بداية نشاطها. وهذا يعود كما ذكرنا سابقا للسمعة الطيبة التي تميز الشركة والثقة التي اكتسبتها من المتعاملين أشخاصا كانوا أو شركات.

الجدول رقم (1-3): تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمين من ٢٠٠6 م إلى 2012
(الوحدة: مليون دج)

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
رقم الأعمال	1.054	1.500	1.876	2.548	2.540	2.792	3.300

المصدر: المديرية العامة لشركة السلامة للتأمينات الجزائر.

وكما هو موضح في الشكل رقم (4-3) فإن رقم أعمال الشركة مر بعدة مراحل متسارعة وأخرى بطيئة التطور. ففي بداية نشاط الشركة نلاحظ بأن رقم الأعمال تطور

[1] حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان, **واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر**, الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل, المركز الجامعي بغرداية, الجزائر, 23-2011/02/24, ص25.

بشكل جيد حتى سنة 2008, لكنه شهد نوع من التراجع خلال سنتي 2009 و2010 ويعود ذلك للركود الذي صاحب الأزمة العالمية لسنة 2008, لكنه عاود الانطلاق من جديد ليحقق أرقام مقبولة خلال سنة 2011 بنسبة تطور بلغت 10% مقارنة بسنة 2009 وليحقق نسبة أعلى سنة 2012 قدرت بـ 18% مقارنة بسنة 2011.

الشكل رقم(4-3): رقم أعمال شركة سلامة للتأمين من ٢٠٠7 م إلى 2012

(الوحدة: مليون دج)

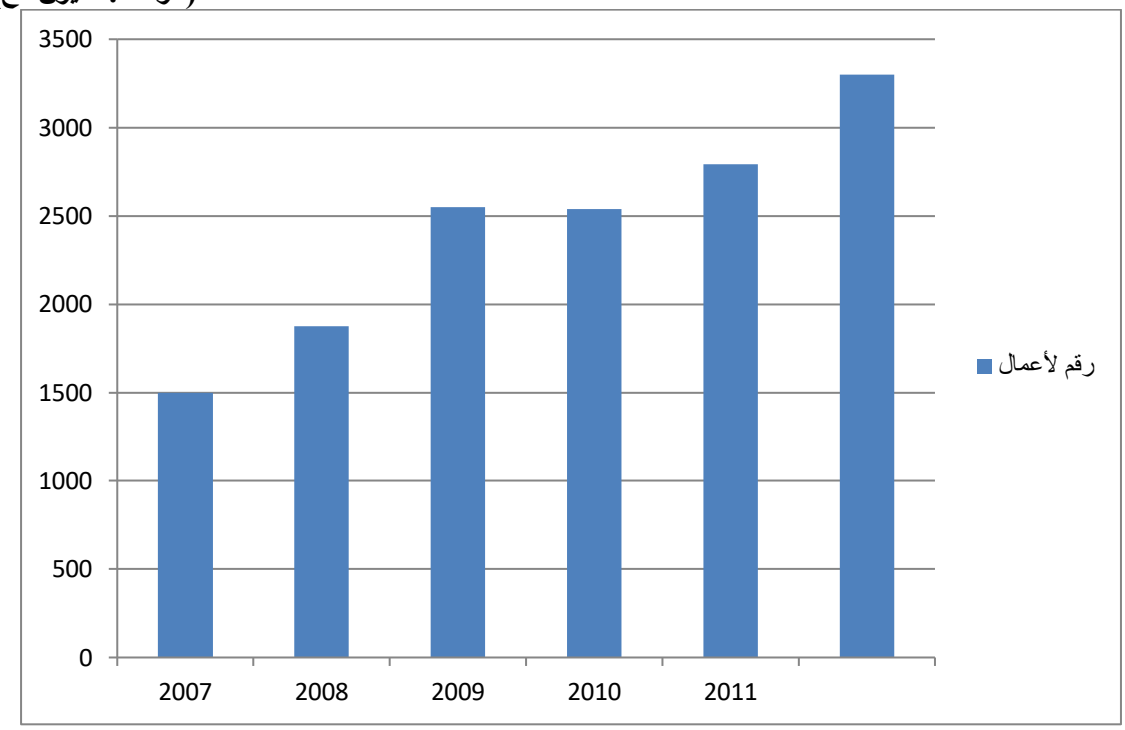

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على أرقام الجدول رقم (1-3).

ثالثا: تسوية المطالبات

يأخذ مؤشر تسوية المطالبات على غرار باقي المؤشرات المدروسة في تحليل نشاط الشركة منحنى تصاعدي, حيث بلغت قيمة المطالبات التي سوتها الشركة سنة 2011م, 1.477 مليار دج بنسبة نمو 18% عن قيمة التسويات في سنة 2010, لترتفع من جديد إلى 1.722 مليار دج سنة 2012 لكن بنسبة نمو أقل للسنة الماضية قدرت بـ: 17%. وتسعى شركة السلامة للحفاظ على عملائها الحاليين واكتساب عملاء جدد من مؤسسات وأفراد, وذلك بالحفاظ على سمعتها الجيدة في تسوية المطالبات خاصة في تأمينات السيارات حيث تقوم الشركة بالتسوية الفورية, في حين أن في باقي الشركات قد تطول عملية تسوية المطالبات أشهر وربما تصل حتى السنة مما يشكل عدم رضى الزبائن نفورهم عن تلك الشركة.

الشكل رقم (5-3): تسوية المطالبات في شركة السلامة من 2010 إلى سنة 2012

(الوحدة: مليون دج)

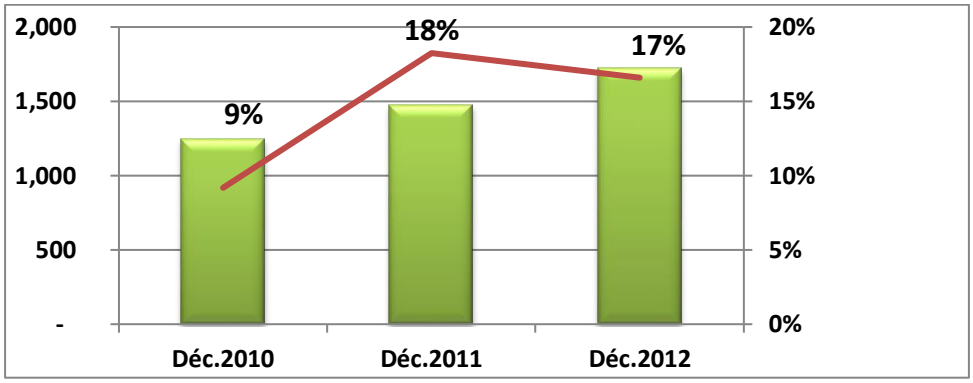

المصدر: المديرية العامة لشركة السلامة للتأمينات الجزائر.

رابعا: النتيجة الصافية المحققة من طرف الشركة

حققت شركة السلامة نتيجة صافية قدرت بـ 41 مليون دج سنة 2009 وهو رقم صغير نوعا ما بالمقارنة بما حققته الشركة بعد ثلاث سنوات حيث قدرت النتيجة الصافية لسنة 2012 بـ 185 مليون دج ويوضح ذلك المجهودات الجبارة التي يقوم بها الطاقم الإداري للشركة في ضغط التكاليف ومحاولة استثمار موجودات الشركة في مشاريع أكثر ربحية. ومن الجدول رقم (2-3) نلاحظ بأن شركة سلامة حققت نتيجة صافية بـ 183 مليون دج بنسبة نمو عن السنة التي قبلها بلغت 350% رغم أن رقم الأعمال قد شهد تراجع نوعا ما في هذه السنة كما وضحنا ذلك سابقا. مما يؤكد على قدرة الطاقم الإداري في ضغط التكاليف.

الجدول رقم (2-3): النتيجة الصافية بشركة السلامة من سنة 2009 حتى 2012

(الوحدة: مليون دج)

السنة	2009	2010	2011	2012
النتيجة الصافية	41	184	185	185
نسبة النمو	\	%350	%1	%0

المصدر: المديرية العامة لشركة السلامة للتأمينات الجزائر.

خامسا: تطور موجودات الشركة

قدرت قيمة موجودات الشركة سنة 2009 بـ 485 مليون دج لترتفع إلى 4.686 مليار دج سنة 2010, وقد بلغت نسبة النمو في موجودات الشركة لهذه السنة نسبة 62% بالمئة وهي النسبة الأكبر خلال السنوات الثلاث الماضية, وقد بلغت موجودات الشركة سنة 2012 وحسب آخر الأرقام 5.009 مليار دج وهو رقم مقبول بالنظر لتجربة الشركة الفتية.

الشكل رقم (3-6): تطور موجودات شركة السلامة من سنة 2009 إلى سنة 2012

(الوحدة: مليون دج)

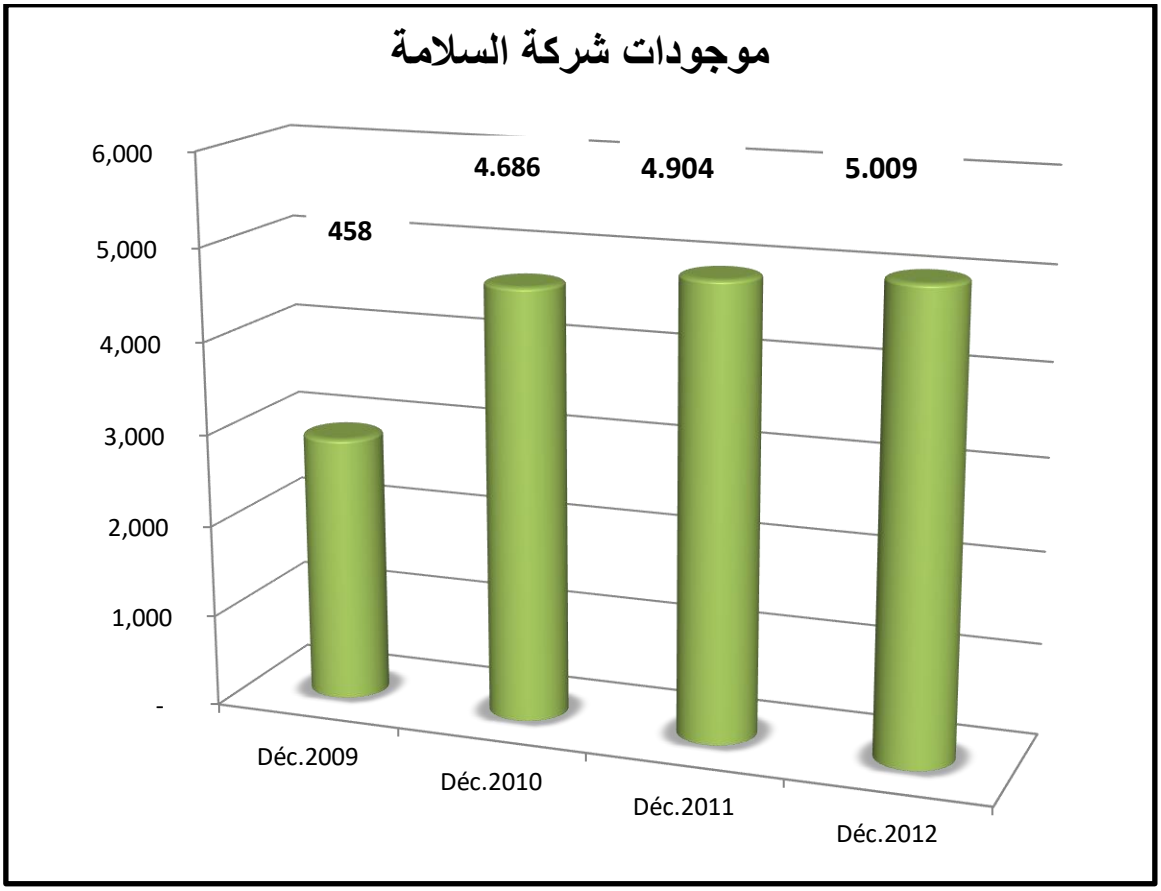

المصدر: المديرية العامة لشركة السلامة للتأمينات الجزائر.

المطلب الثاني: إدارة واستثمار الفائض التأميني في شركة السلامة

تستخدم شركة السلامة في إدارتها للفائض التأميني ثلاث نماذج رئيسية وهي نموذج المضاربة ونموذج الوكالة بأجر بالإضافة إلى النموذج المختلط.

أولا: نموذج المضاربة

وكما ورد تعريف المضاربة سابقا بأنها شراكة بين طرفين صاحب المال و الطرف الثاني هو العامل على ذلك المال, وفي هذه الحالة فإن شركة السلامة تعتبر الطرف العامل على المال والمشتركين هم أصحاب المال. والربح يكون مقسم بين الطرفين بنسبة معلومة ومتفق عليها في وثيقة التأمين.

الشكل رقم (7-3): إدارة عملية التكافل في شركة السلامة في حالة المضاربة

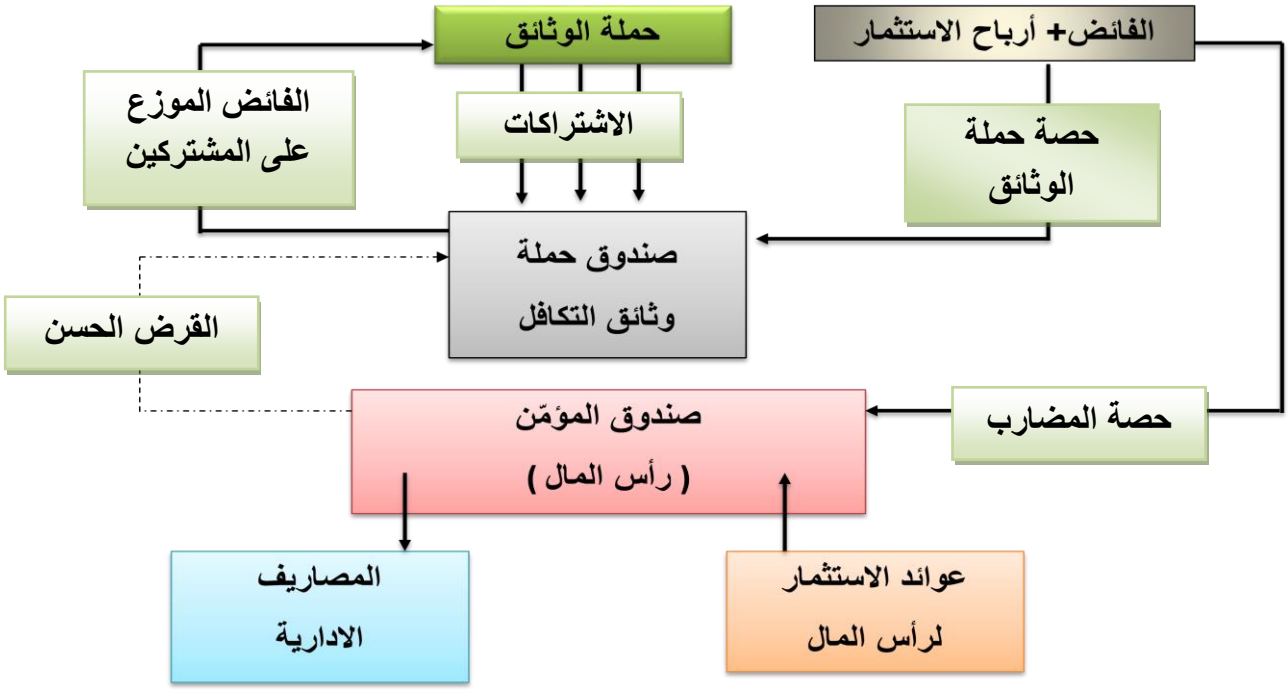

المصدر: وليد سعود, مرجع سبق ذكره, ص.16.

وكما هو موضح في الشكل رقم (3-7) فبعد دفع الاشتراكات من طرف حملة الوثائق ووضعها في الصندوق الخاص بهم (صندوق التكافل), تقوم شركة السلامة باستثمار تلك الأموال المجمعة في صندوق التكافل بصفتها شريك مضارب في أوجه الاستثمار المختلفة متحملة مختلف المصاريف الناتجة عن هذه العملية. وفي نهاية العملية فإن الشركة تحصل على نصيبها من الفائض كمضارب دون أن تقتطع من الاشتراكات المدفوعة من حملة الوثائق.

ثانيا: نموذج الوكالة بأجر معلوم

في نموذج الوكالة بأجر معلوم يكون هناك طرفان أحدهما موكل والآخر وكيل. الموكل هو صاحب المال الذي يوكله إلى الطرف الثاني وهو الوكيل للتصرف فيه مقابل أجرة متفق عليها. ولا يكون للوكيل نصيب من الفائض على عكس المضاربة.

الشكل رقم (3-8): ادارة عملية التكافل في شركة السلامة في حالة الوكالة بأجر معلوم

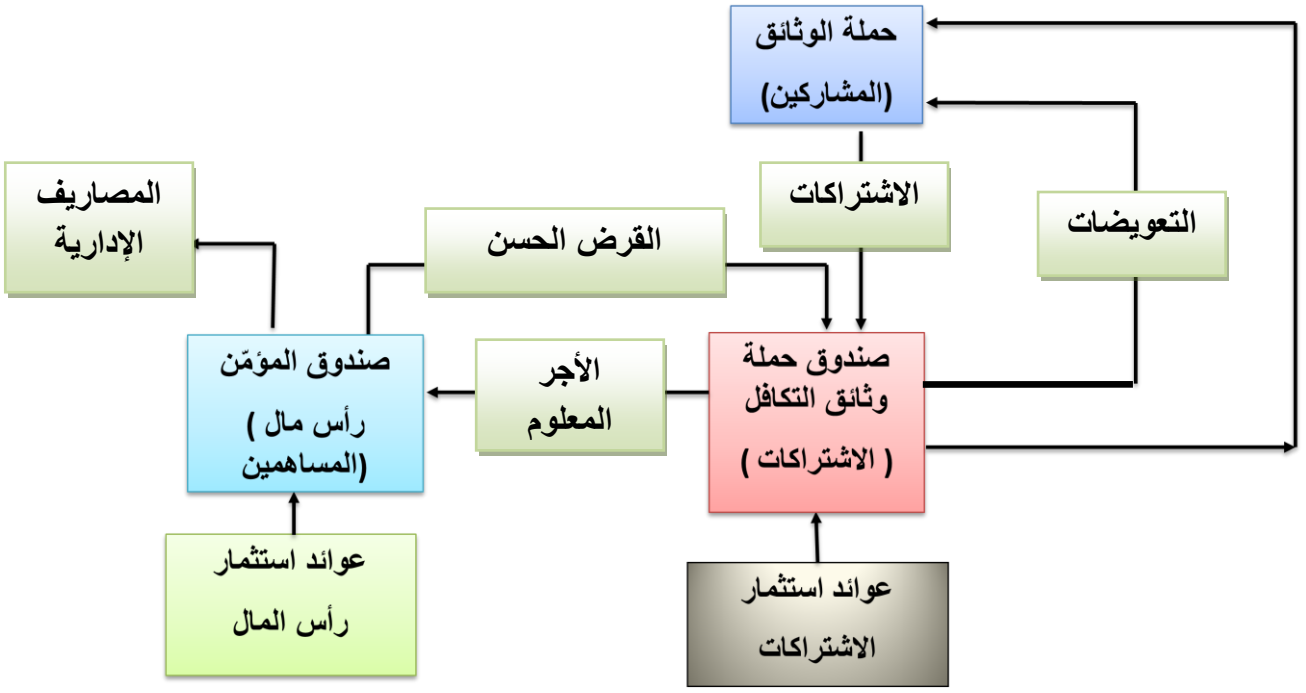

المصدر: وليد سعود, مرجع سبق ذكره, ص.19.

وفي نموذج الوكالة بأجر معلوم وكما هو موضح في الشكل فإن حملة الوثائق هم الطرف الموكل الذين يوكلون شركة التأمين (السلامة) بإدارة أموال صندوق التكافل. فبعد تجميع الشركة الاشتراكات المدفوعة في صندوق التكافل تقوم الشركة بإدارة تلك الأموال واستثمارها نيابة عن أصحابها (حملة الوثائق) مقابل أجر معلوم متفق عليه عبارة عن اقتطاعات تقتطعها الشركة من الاشتراكات المدفوعة.

ثالثا: النموذج المختلط

النموذج المختلط هو عبارة عن مزيج بين النموذجين السابقين (نموذج المضربة ونموذج الوكالة بأجر معلوم). ففي هذا النموذج تتخذ الشركة صفة الشريك المضارب وصفة الوكيل عن ادارة أموال صندوق التكافل في نفس الوقت, أما حملة الوثائق فتندمج فيهم صفة الموكل والشريك المضارب[1].

في النموذج المختلط تقوم الشركة باقتطاع نسبة من الاشتراكات كأجر معلوم عن ادارة أموال صندوق التكافل, بالإضافة إلى نسبة من الفائض بصفتها كشريك مضارب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النموذج هو الأكثر استعمالا من طرف شركة السلامة باعتباره يحقق لها عوائد أكبر وفي كلتا الحالتين.

وحسب تقارير من الشركة فقد قدرت استثماراتها في المجال العقاري بـ 485 مليون دج سنة 2010 لترتفع وبنسبة جيدة قدرت بـ 166% لتبلغ 1.217 مليار دج سنة 2011, ثم انخفضت النسبة إلى 5% سنة 2012 لتقدر قيمة الاستثمارات العقارية 1.172.

[1] وليد سعود, **مرجع سبق ذكره**, ص.21.

الجدول رقم (3-3): الاستثمارات العقارية لشركة السلامة خلال السنوات الثلاثة الماضية

(الوحدة: مليون دج)

السنة	2010	2011	2012
قيمة الاستثمارات	485	1.217	1.172
نسبة النمو	%5	%166	%5

المصدر: المديرية العامة لشركة السلامة للتأمينات الجزائر.

أما بالنسبة للاستثمارات المالية وكما هو موضح في الجدول رقم (3-4) فإن شركة السلامة خفضت من نسبة استثماراتها المالية سنة 2011, لتتوجه للاستثمار في المجال العقاري كما هو موضح في الجدول رقم (3-3) حيث بلغت نسبة النمو في الاستثمارات العقارية نسبة عالية بالمقارنة مع باقي السنوات, وهذا يعود حسب وجهة نظرنا لعدم توفر أسواق مالية تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية وكون الشركة تسعى جاهدة لتجنب الاستثمار في المعاملات المالية الغير شرعية.

الجدول رقم (3-4): استثمارات الشركة في المجال المالي خلال السنوات من 2010, إلى 2012

(الوحدة: مليون دج)

السنة	2010	2011	2012
قيمة الاستثمارات	2.429	1.876	2.131
نسبة النمو	%171	%23-	%14

المصدر: المديرية العامة لشركة السلامة للتأمينات الجزائر.

المطلب الثالث: توزيع الفائض التأميني في شركة السلامة

تقوم شركة السلامة في نهاية كل سنة مالية بتوزيع فائض صندوق التكافل على المشتركين, عملا بمبادئ التأمين التكافلي والتي تنص على ذلك. وتختلف نسبة توزيع الفائض التأميني في الشركة حسب النماذج السابقة كما يلي:

أولا: توزيع الفائض في حالة المضاربة

في حالة عقد المضاربة فإن شركة السلامة وعملا ببنود عقد المضاربة الذي ينص على اقتسام الأرباح بنسبة متفق عليها, فإن الشركة توزع الفائض بين حملة الوثائق وأصحاب الشركة بالتساوي أي 50% لكل طرف وذلك بعد دفع التعويضات والأعباء المختلفة وتخصيص جزء من الفائض للمئونات والتعويضات تحت الدفع[1].

الشكل رقم (3-9): توزيع الفائض التأميني في شركة السلامة في حالة المضاربة

[1] نفس [illegible] ص.16.

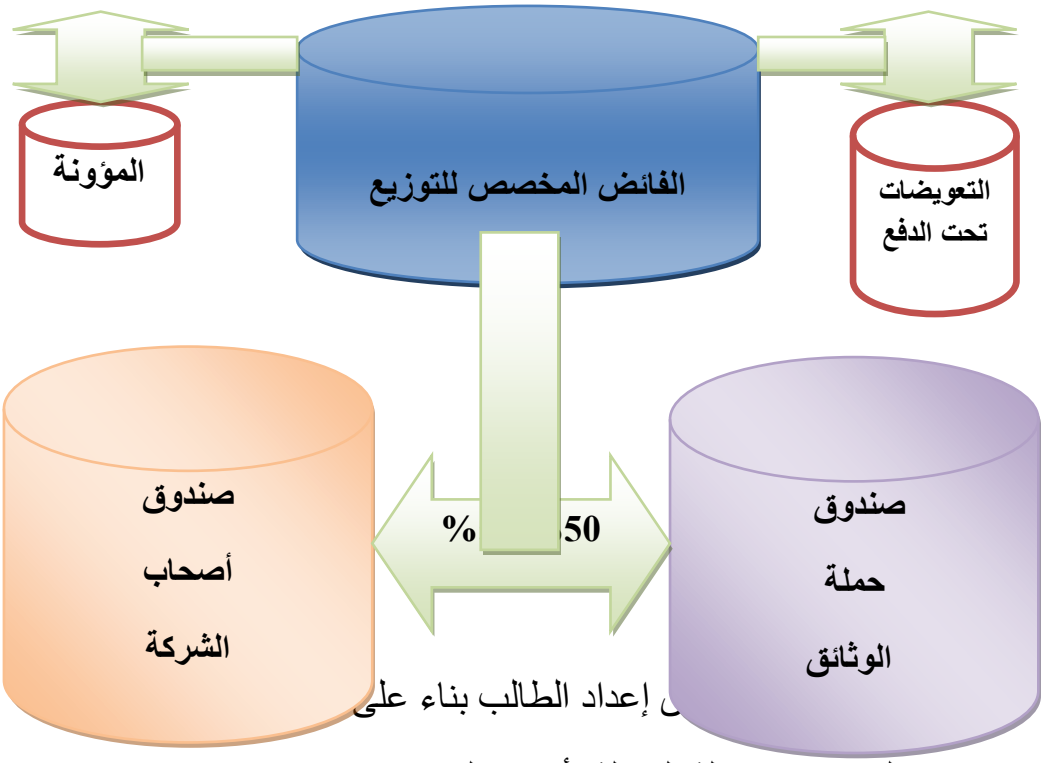

المصدر: من إعداد الطالب بناء على

ثانيا: توزيع الفائض في حالة الوكالة بأجر معلوم

في حالة الوكالة بأجر معلوم فالشركة تحصل على حصتها بصفتها وكيل عن ادارة أموال صندوق التكافل عن طرق الاقتطاع من الاشتراكات المدفوعة من حملة الوثائق, وبالتالي فهي لا تدخل في عملية توزيع الفائض

وعليه فالفائض يذهب كله بنسبة 100% لحملة الوثائق[1].

الشكل رقم (10-3): توزيع الفائض التأميني في شركة السلامة في حالة الوكالة بأجر معلوم

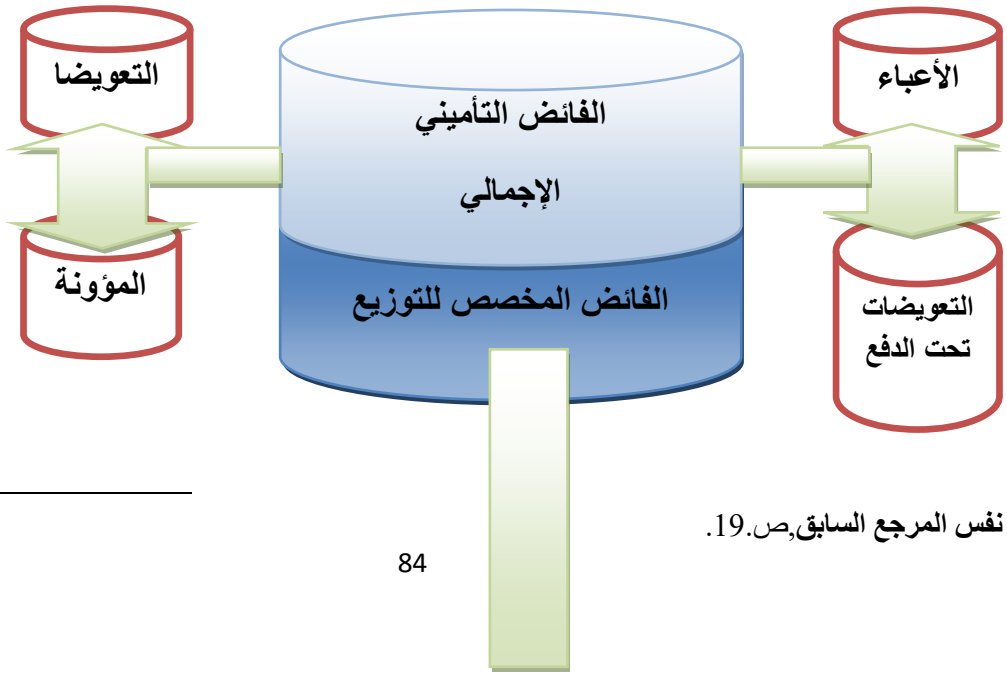

[1] نفس المرجع السابق,ص.19.

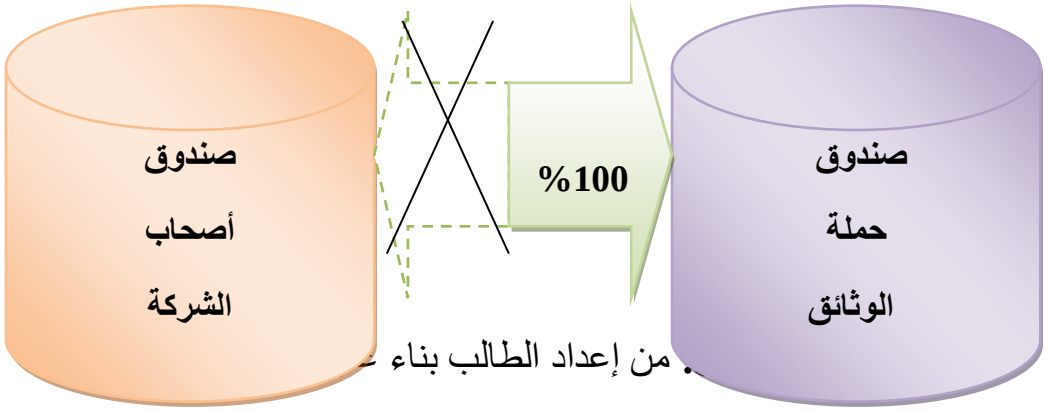

من إعداد الطالب بناء

ثالثا: حالة العجز في صندوق التكافل

في حالة العجز فبطبيعة الحال لن يكون هناك توزيع لفائض وذلك لعدم تحققه, وعليه فإن شركة السلامة تلجئ لسد العجز في صندوق التكافل عن طريق القرض الحسن, والذي يقدم أصحاب الشركة لصندوق حملة الوثائق على أن يتم استرداده من فائض السنوات القادمة. وتخصص أموال القرض الحسن في دفع التعويضات وباقي الأعباء المختلفة وكذا تخصيص جزء للمؤونات والتعويضات تحت السداد لتحسن ملائة صندوق التكافل[1].

الشكل رقم(11-3): سد العجز في صندوق التكافل بشركة السلامة

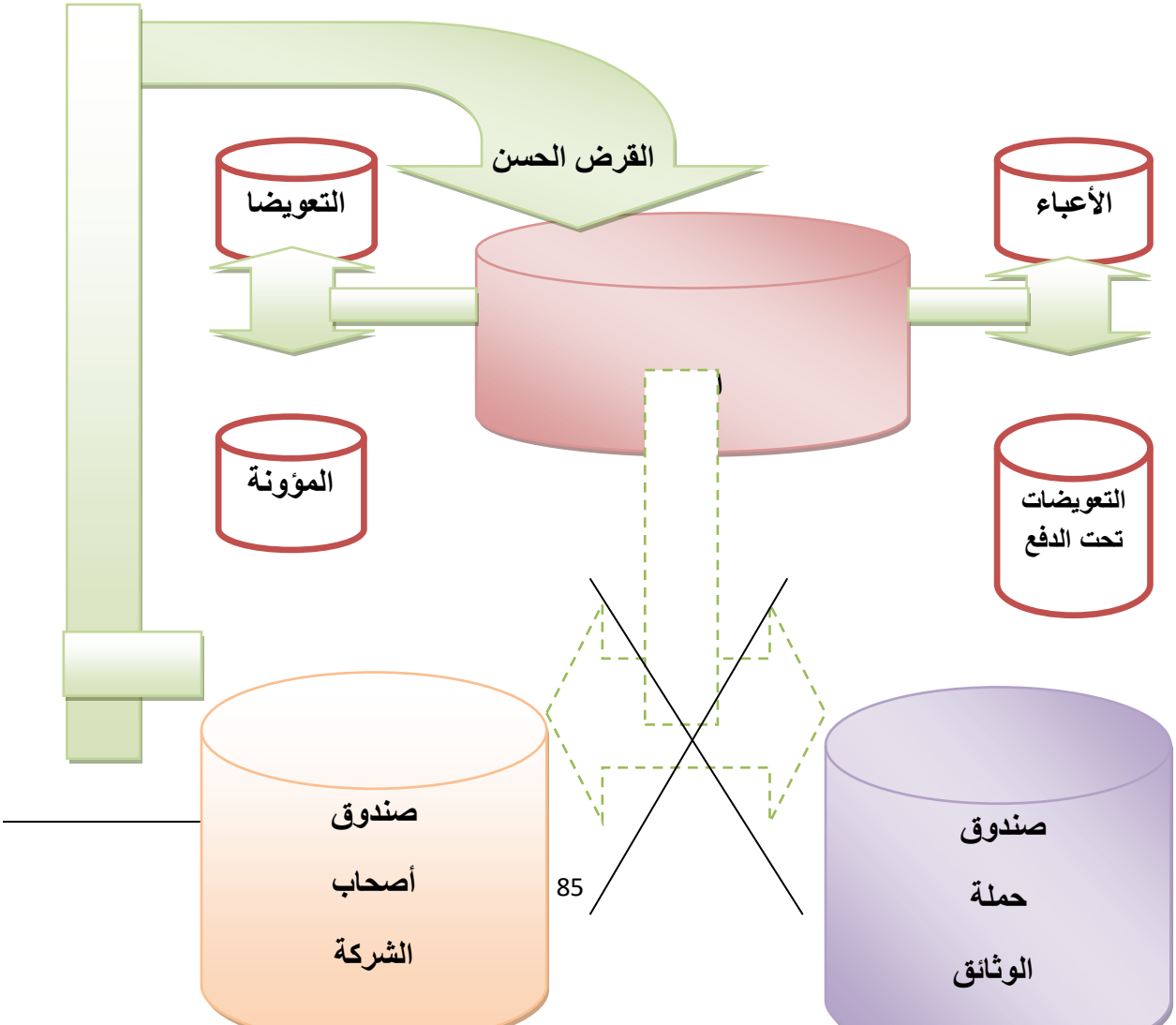

المصدر: من إعداد الطالب بناء على بيانات من الشركة.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه الشركة وتطلعاتها المستقبلية

شركة السلامة للتأمينات الجزائر هي شركة فتية بالمقارنة مع باقي الشركات التي تعمل في السوق الوطنية خاصة العامة منها, بالإضافة إلى ذلك فإن الشركة تقدم منتجات التأمين التكافلي والتي تختلف عن منتجات التأمين التقليدي, وعليه فإن الشركة تواجه مجموعة من التحديات التي تعيق مسار نموها. فعلى الشركة التنسيق مع الجهات المعنية للتغلب على هذه التحديات وضمان وصول الشركة لتطلعاتها.

المطلب الأول: التحديات التي تقف في وجه شركة السلامة

إن التحديات التي تواجه شركة السلامة في الجزائر هي نفس التحديات التي تواجه أي شركة تأمين تكافلي في أي بلد, لأن الظروف متشابهة نوعا ما خاصة من الناحية التشريعية, فهذه التحديات تحد إلى حد معين من تطور الشركة وتخلق بعض العقبات المعرقلة لسير أنشطتها المختلفة, وتتمثل هذه العقبات في[1]:

- المخاطر المتعلقة بالبيئة التشريعية للتأمينات الإسلامية: لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية.

  والجزائر ليست بمنأى عن هذا الخلل، رغم أن التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر الممثلة في بنك البركة قاربت العقدين، ويطالب المختصون في الصناعة المالية الإسلامية الحكومة الجزائرية بالإسراع في استصدار تشريعات و قوانين مناسبة، للتوسع والسماح للاقتصاد الجزائري بالاستفادة منها بشكل حقيقي.

  وبما أن شركة السلامة تعمل في السوق الجزائرية فهي تواجه هذا التحدي, وتحاول التكيف مع هذه القوانين والتشريعات بحذر للحلول دون الدخول تحت مظلة التأمين التقليدي.
- المخاطر المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية: إن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للنظام المالي الإسلامي ككل فالأساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمؤسسات المالية الربوية غير المشروعة معتمدة في ذلك على خبرة وكفاءة كوادرها في المجال الفقهي والمعاملات المالية الحديثة لدراسة المنتجات

[1] مولاي خليل, **التأمين الإسلامي الواقع والآفاق**, الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل, المركز الجامعي بغرداية, الجزائر, 23-2011/02/24, ص12-20.

الإسلامية المبتكرة، ولذا كانت هيئة الرقابة الشرعية هي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المؤسسات المالية الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية، كما أن وجودها يعطي المؤسسة المالية الإسلامية الصبغة الشرعية، ويعطي الجمهور الثقة في التعامل معها.

وقد كشفت دراسة حديثة بأن المصارف الإسلامية ومن بينها شركات التأمين, سوف تواجه الكثير من المشاكل في المرحلة القادمة عند تشكيلها هيئات الرقابة الشرعية، أبرزها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، ما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح للقضايا، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح.

- المخاطر المتعلقة بثقافة التكافل: وتعرف بأنها إدراك حقيقة التكافل التي تطبقها شركات التكافل ومعرفة أهداف قيام صناديق التكافل وأهم الفروق بين التأمين التجاري والتكافلي. فهناك ضعف في نشر الثقافة والتوعية التأمينية من خلال شركات التأمين التكافلي، حيث يمثل هذا الموضوع تحديا كبيرا وحقيقيا في كيفية إيصال الفكرة، إذ يتطلب تضافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها.
- مخاطر تتعلق بالمشروعية: تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية، أن الميزة التنافسية للمنتج الإسلامي تكمن في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية أي في مشروعيته، لكن بعد تعاظم الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة بعد انهيار كل ما يتنافى مع الأخلاق في خضم الأزمة المالية العالمية الأخيرة، تسعى المؤسسات المالية التقليدية جاهدة للظفر بجزء من حصة المؤسسات المالية الإسلامية بخلق شبابيك أو نوافذ إسلامية (أسلمة المؤسسات المالية التقليدية) أو بطريقة أخرى يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- استناد شركات التأمين التقليدية للفتاوى التي صدرت من بعض العلماء بإباحة التأمين التقليدي.
- تبني بعض علماء الشريعة آراء تنفي الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي. إذن يمكن للإشاعات والأقاويل المغرضة والافتراءات حول عدم صحة المنتجات التأمينية الإسلامية المطروحة شرعا أن تهز مكانة هذه الصناعة الإسلامية.

- مخاطر متعلقة بإعادة التكافل: لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعها إلا بترتيبات إعادة التأمين، ولقد واجهت شركات التأمين التكافلي هذه المشكلة في بداية حياتها، وأول من واجهها هي شركة التأمينات السودانية أول شركة تأمين تكافلية، التي تحتم عليها التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية في ظل غياب شركات إعادة التأمين الإسلامية (إعادة التكافل)، لكن تحت شروط معينة حددتها الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وهذا لضمان توافقها مع مبادئ التأمينات الإسلامية.

و يمكن أن نلخص ضوابط عملية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية كما يلي:

- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن.

- عدم تقاضي عمولة من شركات إعادة التأمين التجارية.
- ألا تدفع شركة التأمين التكافلي فائدة على الاحتياطات التي تحتفظ بها.
- عدم تدخل شركة التأمين التكافلي في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسئولية عن الخسارة التي تتعرض لها.
- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين التكافلي إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.
- العمل على إنشاء شركة إعادة تأمين تكافلي تغني عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

إلا أن هذه العقبة بدأت بالتلاشي بعد ظهور عدة شركات للتكافل في العالم، مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل عالمية ضخمة مثل الشركة الماليزية "ري تكافل"، "سعودي ري"، "ايشيان ري تكافل" ...الخ.

- تحديات و مخاطر أخرى: كما أن هناك عدة تحديات مستقبلية أخرى لا تقل أهمية عن السابقة، يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- المنافسة الحادة بين شركات التكافل والشركات التقليدية، ومن ناحية أخرى استعداد الشركات التقليدية للمنافسة والتموقع الجيد نظرا للقدر الكبير الذي تتمتع به من اقتصاديات الحجم بالإضافة إلى مباشرة العديد منها بإطلاق خطوط إنتاج التكافل.
- نقص اليد العاملة وقلت خبرتها إن وجدت تنعكس سلبا على شركات التأمين التكافلي.
- تركز الاستثمارات في قطاعات معينة قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل انهيار في هذه القطاعات مثل قطاع العقار.

المطلب الثاني: تطلعات شركة السلامة ومتطلبات نجاح تجربة التكافل في الجزائر

تتطلع شركة السلامة لتوسيع نطاق عملها في السوق الوطنية واستهداف فئات تأمين جديدة, وقد قامت بمجموعة من الخطوات التي تساهم في وصولها إلى أهدافها المرجوة, ولتحقيق ذلك على الشركة الالتزام بمجموعة من الضوابط.

أولا: تطلعات شركة السلامة للتأمينات الجزائر

تطمح شركة سلامة للتأمينات الجزائر إلى[1]:

- إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص والتي سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية, وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية.

- طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد، وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية.

[1] وليد سعود, **مرجع سبق ذكره**, ص. 26-27.

- تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة.

- الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة.

- دخول سوق الجزائر المالي (البورصة).

- استخدام تكنولوجيات حديثة في معالجة المعلومات وقواعد البيانات.

ثانيا: الإجراءات التي قامت بها الشركة للوصول إلى أهدافها المستقبلية

قامت شركة السلامة للتأمينات الجزائر بمجموعة من الخطوات للوصول إلى تطلعاتها سابقة الذكر, وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي[1]:

- فيما يخص تأمينات الأشخاص: تم التوقيع على برتوكول بين سلامة للتأمينات الجزائر والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية يهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل للأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 الذي يلزم جميع شركات التأمين فصل نشاط تأمين الأشخاص من نشاط الأضرار، ستعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية ستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف وأي شخص يرغب في الاكتتاب, وذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشرعية الإسلامية. حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط وجدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة.
- فيما يخص التأمين المصرفي: تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010, حيث أن سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات في حين أن بنك البركة سيستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعه، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء بنك تأميني.

  ولقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبابيك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر02, عنابة, وهران, قسنطينة) لتسويق المنتجات التالية: السفر، الحوادث لحماية العائلة، المنازل، المحلات التجارية، و التأمين عن العمرة والحج والعقار ابتداءا من 01 جوان 2011 وفق مبادئ التكافل.

ثالثا: متطلبات نجاح تجربة التأمين التكافلي في الجزائر

[1] **نفس المرجع السابق,** ص.29-30.

إن تجربة التكافل في الجزائر تعتبر تجربة فتية بالمقارنة مع تجارب بعض الدول الإسلامية, وعلى هذا الأساس يجب أن تولى برعاية خاصة وأن توفر لها كل الظروف التي توصلها لبر الأمان, ولعل من متطلبات نجاح هذه التجربة مايلي[1]:

- العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل في الجزائر لتوفير خدمة إعادة التكافل لشركات التكافل وضمان عدم تسرب الأموال للخارج عن طرق إعادة التكافل في شركات خارجية. وكذا تجنيب شركات التأمين التكافلي التعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدي.
- العمل على رفع الوعي التأميني والتعريف بمبادئ التأمين التكافلي وتوضيح مدى مشروعيته.
- معالجة مشكلة شح الكوادر الفنية في التأمين بإدراج هذا التخصص في الجامعات والمعاهد خاصة الإسلامية منها.
- إنشاء منظمات لسوق التأمين التكافلي كتشكيل هيئة رقابة شرعية موحدة وتفعيل الإتحاد بين شركات التأمين التكافلي.
- تطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بالتأمين لتسهيل المهمة أمام شركات التأمين التكافلي وإزالة العوائق التي تحد من نشاطها.
- تقوية البيئة التحتية لصناعة التأمين التكافلي.
- العمل على الاستفادة من الآثار الايجابية لاتفاقية التجارة العالمية، والتي من أهمها :تحرير الخدمات والذي يسمح بالانتشار الواسع لشركات المحلية لتقديم تجربة التأمين التكافلي، وكذا تقوية وتطوير الجهاز الرقابي للخدمة، بالإضافة إلى خلق منافسة يمكن من خلالها تجويد الخدمة المقدمة للمواطنين.
- العمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة، وانعكاس ذلك على الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة.

المطلب الثالث: ضرورة تحول باقي شركات التأمين التقليدي للعمل بنظام التأمين التكافلي

إن ما أثبتته الأزمة المالية العالمية من نجاعة للمصارف الإسلامية بشكل عام وشركات التأمين التكافلي على وجه التحديد, وكون الجزائر بلد عربي مسلم شعبه متمسك بالعقيد الإسلامية, فإنه تنشأ ضرورة نحو تحول باقي شركات التأمين التقليدي نحو تبني نظام التأمين التعاوني, والأخذ بتجربة شركة السلامة للتأمينات الجزائر.

أولا: المخطط العام للتحول

ويشتمل مخطط التحول على[1]:

[1] حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان, **مرجع سبق ذكره**, ص.29-30.

- يشكل مجلس إدارة الشركة الراغبة بالتحول لجنة متخصصة يعهد إليها مهمة دراسة مشروع التحول، من جوانبه القانونية والفنية والشرعية. على أن تتضمن توصيات اللجنة للمجلس بإنشاء جهاز الرقابة الشرعية (الهيئة الشرعية, والرقابة الشرعية الداخلية)
- توصية مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة للمساهمين بـ:
- الموافقة على مشروع التحول.
- تعيين هيئة رقابة شرعية من ذوي الخبرة والاختصاص.
- تفويض المجلس باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحويل الشركة إلى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك تعديل النظام الأساسي.
- تعديل النظام الأساسي للشركة ليصبح متوافقا مع معيار التأمين الإسلامي وباقي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام.
- تعديل العقود النمطية للمنتجات التي تقدمها شركة التأمين لتصبح خالية مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- تعديل النظام الحاسوبي ليصبح متوائما مع المعايير الشرعية والمحاسبية التي يتطلبها التحول.
- تعديل شجرة الحسابات لتصبح متوافقة مع المعايير الشرعية والمحاسبية التي يتطلبها التحول.
- مراجعة كافة الاتفاقيات الموقعة مع الغير والتأكد من عدم اشتمالها على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
- تنفيذ برامج تدريبية وتوعوية لكافة المستويات الوظيفية في الشركة.
- تنفيذ حملة دعائية وإعلامية شاملة للتعريف بالرسالة الجديدة للشركة.
- إجراء كل ما يلزم من أمور لم تذكر في البنود السابقة، كتعديل أو تغيير اسم الشركة ليتضمن ما يبين أن الشركة تحولت إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: معالجة الحقوق غير المشروعة قبل التحول

عندما يكون لدى شركة التأمين موجودات غير مشروعة ناشئة قبل قرار التحول فانه يجب اتباع ما يلي اعتبارا من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول[2]:

- إذا كانت شركة التأمين التقليدية تم تملكها "من قبل مستثمرين جدد" بقصد تحويلها إلى شركة تأمين إسلامية, فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي تحصلت للشركة قبل التملك. لأن تبدل سبب الملك كتبدل الذات.
- إذا كانت شركة التأمين التقليدية، تحولت من داخلها إلى شركة تأمين إسلامية يجب عليها:
- التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصلت بعد التحول.

---

[1] موسى مصطفى القضاة, **تحول شركات التأمين التقليدي إلى شركات التأمين الإسلامي**, ندوة حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية, جامعة فرحات عباس, الجزائر, 25-2011/04/26, ص.4-5.

[2] **نفس المرجع السابق**, ص.11.

- التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصلت قبل التحول.
- إذا تحولت شركة التأمين وكان من بين موجداتها العينية سلعا محرمة فيجب عليها إتلافها.

ثالثا: معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على شركة التأمين قبل التحول

يمكن تقسيم التزامات شركة التأمين إلى قسمين رئيسيين هما[1]:

- الالتزامات الناتجة عن العمليات الفنية: بما أن الغاية الأساسية لشركات التأمين التقليدية هي شراء الأخطار من خلال وثائق التأمين، فان أهم ما تواجهه الشركة هو ما ينشأ عن تلك الوثائق من التزام بالتعويض حسب البنود الواردة في الوثائق. وتشمل عملية معالجة الالتزامات الناتجة عن العمليات الفنية ما يلي:

- تصحيح الوثائق: حيث يتم تحويلها إلى صيغة العقود الجديدة المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية. ويمكن الحصول على موافقة العملاء على التصحيح بالاتصال بهم أو الإعلان في وسائل الإعلام العامة، ويمكن اعتبار سكوت العملاء عن إبداء المعارضة على التصحيح قبولا منهم بذلك، أما من لا يوافق على التصحيح فيتم إلغاء وثيقته, مادام ذلك ممكنا.
- إلغاء الوثائق: حيث يتم إلغاء جميع وثائق التأمين السارية، مادام ذلك ممكنا. إلا أن هذا الاقتراح لا يتناسب مع مبدأ المحافظة على العلاقة الطيبة مع العملاء.
- إبقاء الوثائق: حيث يتم اعتبار هذه الوثائق سارية المفعول، ويؤخذ بمبدأ التدرج في التحول، إلا أن هذا الاقتراح لا يبدو متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الأخذ بمبدأ التدرج يكون تبعا لقاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وهذا غير متوفر هنا نظرا لوجود البدائل الممكنة، كما في الاقتراحين السابقين.
- الالتزامات الواقعة: وهي الالتزامات (المطالبات) التي يتوجب على شركة التأمين دفعها عند اكتمال إجراءاتها الفنية والقانونية، وذلك بموجب وثائق التأمين التي اكتتب بها قبل التحول، سواء انتهى سريانها أم لم ينته. وما من شك بوجوب أداء الشركة لهذه الالتزامات، ومما يجب التنبه له أن هذه الالتزامات تدفع من حساب المساهمين لا من حساب حملة الوثائق.

- الالتزامات الناتجة عن الأعمال غير الفنية: إذا كان الالتزام عبارة عن دفع فوائد ناتجة عن قروض أو أي تسهيلات ائتمانية غير مشروعة كانت شركة التأمين قد حصلت عليها، فيجب إنهاء هذه الالتزامات قبل تاريخ التحول ما أمكن ذلك، ولا تدفع الفوائد إلا إذا اضطرت إلى ذلك.

أما إذا كان التحول من خارج شركة التأمين بشرائها من قبل الراغبين في تحويلها, فيجب على المستثمرين الراغبين بشراء شركات التأمين التقليدية بقصد تحويلها إلى شركة إسلامية، أن يبذلوا كل جهد مستطاع، في سبيل أن تتضمن صفقة البيع، استثناء كل ما هو غير مشروع كالالتزام بدفع الفوائد، التي على شركة التأمين، بحيث يظل الالتزام بها على البائع. وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع أصول وموجودات شركة التأمين بما فيها الحقوق غير المشروعة فيجوز ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها.

[1] **نفس المرجع**, ص.12-15.

رابعا: كيفية التخلص من الكسب غير المشروع

يجب على شركات التأمين التقليدي التخلص من الكسب غير المشروع قبل التحول كمايلي[1]:

- جميع ما آل إلى شركة التأمين قبل التحول من الكسب غير المشروع، وكان مما يجب التخلص منه، فعلى الشركة المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير، إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة الشركة أو إفلاسها فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة، أخذا بمبدأ الحاجة.
- يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا يجوز استفادة شركة التأمين منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية. ومن أمثلة وجوه الخير: توفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للشركة التأمين الإسلامية.

خاتمة الفصل

إن تجربة شركة السلامة للتأمينات الجزائر رغم حداثة سنها إلا أنها استطاعت أن تحظى بثقة الجمهور المحلي وتكتسب حصة سوقية مقبولة نوعا ما بالنظر إلى تجربتها الفتية وكذا التحديات التي واجهت الشركة منذ بداية نشاطها.

وتعتبر تجربة شركة السلامة سابقة في سوق التأمينات الوطنية باعتبارها الشركة الوحيدة التي تعمل وفق نظام التأمين التكافلي. وحسب الأرقام التي حققتها الشركة في السنوات الأخيرة فإنها تنمو بشكل ملحوظ من حيث رقم الأعمال والاشتراكات خاصة فيما يخص تأمينات السيارات, ومن خلال هذه الأرقام يمكن الحكم بنجاح هذه التجربة إلى حد ما.

وعلى هذا الأساس فيجب على باقي الشركات التي تعمل بنظام التأمين التقليدي الأخذ بهذه التجربة والتي نجحت في نفس الظروف التي تعمل فيها هذه الشركات, وذلك بوضع مخطط التحول التدريجي حتى يتم تعميم ذلك على القطاع بكامله في المستقبل, لتصبح التأمينات المطروحة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وتحظى بإقبال الجمهور وثقته, مما يحقق ازدهار القطاع وتطوره.

[1] **نفس المرجع السابق,** ص.16.

الخاتمة

وكخطوة أولى لوضع خاتمة عامة لموضوع الدراسة يجب أن نثبت صحة الفرضيات المقدمة من عدمه, ثم نجيب على التساؤلات المطروحة بالإضافة إلى حل الإشكال الرئيسي كخطوة ثانية.

الفرضية الأولى: التأمين التكافلي يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية حيث أن العلماء حددوا الضوابط التي تحكم نظام التأمين وأثبتوا مشروعيتها بالأدلة الشرعية, وهذه الضوابط على أي شركة تأمين تتبنى نظام التأمين التكافلي الالتزام بها, وهذا يؤكد صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية: وبالنسبة للفرضية الثانية فيمكن قبوله أيضا, لأن الفائض التأميني هو الفائض في صندوق التكافل بعد خصم كافة المصاريف من إيرادات الصندوق, وقد أثبت العلماء أنه حق خالص لحملة الوثائق ولا يجوز استحقاق أصحاب الشركة جزء منه لأن ذلك يعد إخلالا بمبادئ التكافل والتعاون التي يرتكز عليها التأمين التكافلي.

الفرضية الثالثة: أما بالنسة للفرضية الثالثة فهي خاطئة, لأن توزيع الفائض التأميني يكون وفق ثلاث طرق إما يشتمل توزيع الفائض كافة المشتركين في صندوق التكافل من حصل منهم على تعويض أم لم يحصل دون تفريق وبالتساوي, أو أن تقتصر عملية توزيع الفائض على من حصل على تعويض ومن لم يحصل, أما الطريقة الثالثة فهي تأخذ بمبدأ النسبة والتناسب وهي تشمل كافة المشتركين, وفي هذه الأخيرة حسابات معقدة بالنسبة للطرق السابقة لمعرفة مدى استحقاق المشترك لحصة من الفائض, وتجدر الإشارة أن لكل شركة الحق في اختيار الطريقة المناسبة حسب رأية هيئة الرقابة الشرعية بها.

هناك مجموعة من الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي, لعل أهمها مسألة الفائض التأميني ومسألة ملكية الأقساط المدفوعة من حملة الوثائق, فما يسمى فائض تأميني في التأمين التكافلي ليس له وجود في التأمين التجاري وإنما يعتبر ربحا, وبالنسبة لملكية الأقساط في التأمين التجاري فهي تدخل في ذمة شركة التأمين مباشرة, أما في التأمين التكافلي فهي حق خالص لحملة الوثائق كما ذكرنا سابقا وتدرج في الذمة المالية للحساب الخاص بهم في شركة التأمين التكافلي.

حسب ما توصلنا له في دراستنا فإن شركة سلامة للتأمينات الجزائر لم تصل إلى توزيع الفائض التأميني حسب الأسس النظرية, لأنه توجد مجموعة من القيود التي تقيد نشاط الشركة خاصة من الناحية القانونية باعتبار أن النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين تخص التأمين التجاري فقط ولا توجد نصوص بخصوص التأمين التكافلي, وبالتالي يمكن القول بأن الدولى الجزائرية لم تبارك هذا المشروع بالقدر الكافي ولم تعطيه الرعاية المطلوبة بالإضافة إلى أنه لم يتم تبني هذا النظام بشكل صريح.

نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- يلعب التأمين دورا هاما من الناحية الاجتماعية والاقتصادية فهو يحقق الآمان والاطمئنان في نفوس أفراد المجتمع ويساعدهم في الحصول على الائتمان لتمويل مشاريعهم, تشجيع الاستثمار عن طريق توفير رؤوس الأموال اللازمة لهذه العملية, وكذا يعتبر التأمين مصدر لجلب العملة الصعبة كما يلعب دورا هاما في تحسين ميزان المدفوعات.
- التأمين التجاري محرم بالأدلة الشرعية وبإجماع الفقهاء لاشتماله على الغرر الفاحش والربا بنوعيه الفضل والنسأ, كما أنه يعتبر ضرب من ضروب المقامرة والرهان المحرمان في الشرعة الإسلامية.
- قطاع التأمين في الجزائر يعرف نوع من الركود, وحصته في سوق التأمين العالمية صغيرة جدا بالنظر إلى حجم البلد وإمكانياته البشرية والاقتصادية.
- أغلبية شركات التأمين العاملة في الجزائر تتبنى نظام التأمين التجاري عدا شركة السلامة للتأمينات الجزائر والتي تتخذ من مبادئ التأمين التكافلي منطلق لأنشطتها المختلفة.
- التأمين التكافلي هو أقدم أنواع التأمين ظهورا ويرتكز أساسا على مبدأ التبرع والتعاون على درء المخاطر, وقد أجازه الفقهاء وأجمعوا على مشروعيه استدلالاً بنصوص من القرآن والسنة.
- الفائض التأميني هو حق خالص لحملة الوثائق ولا يجوز لأصحاب الشركة استحقاق جزء منه.
- لكل شركة تأمين تكافلي الحق في التصرف في الفائض وفق الطريقة التي تناسبها والتي تباركها هيئة الرقابة الشرعية, وبموافقة أصحاب حملة الوثائق سواء على بنود الموضحة في العقد التأسيسي للشركة أو بنود وثيقة التأمين.
- توزيع الفائض التأميني يعطي ميزة تنافسية لشركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التجاري.
- تدير شركة السلامة أموال صندوق الوثائق وفق ثلاث طرق أو نماذج, نموذج المضاربة ونموذج الوكالة بأجر معلوم بالإضافة إلى النموذج المختلط وهذا الأخير الأكثر استعمالا من طرف الشركة.
- يتم سد العجز في صندوق التكافل في شركة السلامة عن طريق القرض الحسن المقدم من طرف حملة الوثائق, على أن يتم استرداده من فائض السنوات اللاحقة.

المقترحات والتوصيات

من خلال ما لحظناه من نقص في الجانب الميداني يمكن أن نعطي مجموعة من المقترحات, التي نراها ولربما سوف تساعد في النهوض بالقطاع في المستقبل وهي:

- تفعيل دور شركات التأمين التكافلي في نشر الثقافة والمعي التأمينيين بإجراء دورات مفتوحة على هذه الشركات للتعريف بمنتجاتها, واستغلال وسائل الدعاية والإشهار وغيرها من وسائل الترويج.
- التركيز على كل أنواع التأمين ليس الإجبارية منها فقط لزيادة مداخيل القطاع.
- وضع قوانين موحدة فيما يخص نظام التأمين التكافلي وإنشاء هيئات رقابة شرعية موحدة بين مجموعة من شركات التأمين التكافلي للحد من مشكلة ندرة الفقهاء والخبراء المختصة في المعاملات المالية الإسلامية.
- كما نقترح أيضا تبني الدولة الجزائرية لنظام التأمين التكافلي بشكل صريح على غرار بعض الدول الإسلامية كالسودان, السعودية وماليزيا.
- تحول شركات التأمين التجاري العاملة في سوق التأمين المحلي للعمل بنظام التأمين التكافلي لما تمتاز به هذه الشركات من ميزات تنافسية.
- إزالة العوائق من أمام شركات التأمين التكافلي وتشجيعها على الاستثمار في السوق الوطنية.
- إنشاء مصارف إسلامية لتمكين شركات التأمين التكافلي من استثمار أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تعميم أسلمة النظم المالية لتشمل المجال المصرفي لزيادة إقبال الجمهور على الخدمات التأمينية والمصرفية.

قائمة المراجع

I. الكتب

1. الأسيل القاموس العربي الوسيط، دار راتب الجامعية، الطبعة الأولى ,1997.
2. ابراهيم على ابراهيم عبد ربه, مبادئ التأمين, الدار الجامعية, الاسكندرية,مصر2006.
3. أحمد نور, أحمد بيسوني شحاتة, محاسبة الشركات المالية, دار النهضة العربية, بيروت, 1986.
4. القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية, منشورات بيرتي، الجزائر, طبعة 2007-2008.
5. عبد اللطيف محمود آل محمود, التأمين الإجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية, دار النفائس. بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, 1994.
6. عبد الله حسين الموجان, الوكالة في الشريعة الإسلامية, شركة كنوز المعرفة, السعودية, الطبعة الثانية, 2001.
7. عبد القادر جعفر, نظام التأمين الإسلامي, دار الكتب العلمية, لبنان, 2006.
8. عبد الرحمان النجدي, المعايير الشرعية, هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, البحرين, 2010.
9. عبد الستار بوغدة وعز الدين محمد خوجة, فتاوى التأمين, مجموعة دالة البركة, السعودية, 2000.
10. علي أحمد السالوس, موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي, مكتبة دار القرآن, مصر, الطبعة السابعة, بدون سنة.
11. علي أحمد السالوس, الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة, الجزء الأول, الريان للنشر والتوزيع, لبنان, 1998.
12. عيسى عبده, التأمين بين الحل والتحريم, دار الإعتصام, مصر, الطبعة الأولى, 1978.
13. يوسف حجيم الطائي وآخرون. إدارة التأمين والخطر, دار اليازوري العلمية, عمان الاردن, الطبعة الأولى, 2011.
14. جديدي معراج, مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة السادسة, بدون سنة.
15. زيد منير عبوي, إدارة التأمين والخطر, دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع, مصر, الطبعة الأمولى, 2006.
16. محمد محمد أحمد خليل، التأمين ورياضياته, مركز التعليم المفتوح، كلية التجارة جامعة بنها، مصر, 2011.
17. مختار محمود هناسي و ابراهيم على ابراهيم عبد ربه, دراسات في التأمين التجاري والإجتماعي, الدار الجامعية, مصر, بدون سنة.

18. محمد بن حسين الجيزاني, فقه النوازل"دراسة تأصيلية تطبيقية", المجلد الرابع, دار الجوزي, المملكة العربية السعودية, 2006.
19. محمد بن صالح, التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية, مطبعة العبيكان, السعودية, الطبعة الثانية, 1993.
20. سعيد محمد الكعبي, المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام, المكتب الاسلامي, سوريا, الطبعة الأولى, 2002.
21. نعمات محمد مختار, التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق, المكتب الجامعي الحديث, مصر, 2005.

II. الرسائل العلمية

1. أسيل جميل قزعاط, تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين, رسالة ماجستير,الجامعة الإسلامية, فلسطين, 2009.
2. حنان البريجاوي الحمصي, توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية, رسالة ماجستير, الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, سوريا, 2008.
3. كيرمة شيخ, إشكالية تطور ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة أبيبكر بلقاسم, الجزائر, 2010.

III. الملتقيات والندوات العلمية

1. أحمد محمد صباغ, الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية, المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية, سوريا, 1-2/06/2009.
2. بلعزوز علي وحمدي معمر, نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق دراسة التجربة الجزائرية, الملتقى الثالث للتأمين التعاوني, السعودية, 7-8/12/2011.
3. حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان, واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر, الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل, المركز الجامعي بغرداية, الجزائر, 23-24/02/2011.
4. حامد حسين محمد, التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية, الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي, الجزائر، 13-18/09/2012.
5. زروقي ابراهيم وبدري عبد المجيد, دور قطاع التأمين في التنمية الإقتصادية, الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينة, "الواقع العملي وآفاق التطور" جامعة حسيبة بن بو علي, 3-4 ديسمبر 2012, الجزائر.
6. عبد القادر جعفر, التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية, مداخلة في ندوة حول "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية", جامعة فرحات عباس, الجزائر, 25-2011/04/26.
7. عادل عوض بكر, التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية, الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول التأمين التعاوني, مركز الاتفاقيات "محمد بن أحمد", الجزائر, 13-18/09/2012.

8. علي محي الدين القرة داغي, مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته, الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول التأمين التعاوني, مركز الاتفاقيات "محمد بن أحمد", الجزائر 13-2012/09/18.
9. سامر مظهر قنطقجي، مداخلة بعنوان تطور صناعة التأمين التكافلي و آفاقها المستقبلية، الندوة العلمية حول الخدمات المالية الإسلامية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، الجزائر: 18/20 أفريل 2010.
10. محمد عثمان شبير, الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي, مؤتمر شركة وثاق الثاني, الكويت, 15-2007/04/17.
11. محمد علي القري, الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه, مؤتمر التأمين التعاوني, الأردن, 11-2010/04/13.
12. محمد علي القري, الفائض التأميني, ملتقى التأمين التعاوني, الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل, جامعة الملك عبد العزيز-جدة, السعودية, 20-2009/01/21.
13. مولاي خليل, التأمين الإسلامي الواقع والآفاق, الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل, المركز الجامعي بغرداية, الجزائر, 23-2011/02/24.
14. موسى مصطفى موسى القضاة, التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود, ورقة مقدمة لملتقى التأمين حول التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود, قاعة الملك فيصل للمؤتمرات, السعودية, 20-2009/01/22.
15. موسى مصطفى القضاة, تحول شركات التأمين التقليدي إلى شركات التأمين الإسلامي, ندوة حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية, جامعة فرحات عباس, الجزائر, 25-2011/04/26.
16. هيثم محمد حيدر, الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي, ملتقى التأمين التعاوني, السعودية, 20-2009/01/22.
17. وليد سعود, تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التامين التكافلي في السوق الجزائري, الندوة الدولية حول شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية, جامعة فرحات عباس, الجزائر, 25-2011/04/26.

IV. مواقع الانترنت

أ- المواضيع باللغة العربية

1. التعريف بشركة التأمين الإسلامية المحدودة, من موقع الشركة **http://www.islamicinsur.com/?#content/19** شوهد بتاريخ 2013/05/05, على الساعة 15:00.
2. التعريف بشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة, من موقع الشركة **http://www.shiekanins.sd/abotus.php** شوهد بتاريخ 2013/05/05, على الساعة 15:00.
3. التعريف بشركة تكافل ماليزيا, من موقع الشركة -**http://www.takaful-malaysia.com.my/corporate/aboutus/Pages/companybg.aspx** شوهد بتاريخ 2013/05/05, على الساعة 15:00.

4. التعريف بشركة الأمان للتأمين التكافلي, من موقع الشركة **http://www.ati.com.lb/ar_prf.htm** شوهد بتاريخ 2013/05/05, على الساعة 15:00.
5. التعريف بشركة تكافل ري, من موقع الشركة -**http://www.takaful-re.ae/ar/trl_at_glance.php** شوهد بتاريخ 2013/05/05, على الساعة 15:00.
6. التعريف بشركة بوبيان للتأمين التكافلي, من موقع الشركة **http://www.boubyantakaful.com/indexar.aspx?id=1** شوهد بتاريخ 2013/05/05.
7. التعريف بشركة العقيلة للتأمين التكافلي, من موقع الشركة **www.al-aqeelahtakaful.com/** شوهد بتاريخ 2013/05/05.
8. التعريف بشركة وثاق للتأمين التكافلي, من موقع الشركة -**http://www.wethaq-egypt.com/ar-about-us** شوهد بتاريخ 2013/05/05.
9. التعريف بشركة التكافل الفلسطينية للتأمين, من موقع الشركة -**http://www.altakaful-ins.ps/subdata.php?id=6** شوهد بتاريخ 2013/05/05.
10. الموقع الرسمي للشركة الإسلامية العربية للتأمين (السلامة) **http://salama.ae/default.aspx** شوهد بتاريخ 10-05-2013 على الساعة 18:00.
11. علي محي الدين القرة داغي, التأمين الإسلامي, الكتاب منشور على موقع فضيلة الشيخ **/http://www.qaradaghi.com/portal.**

ب- المواضيع باللغة الأجنبية

1. KPMG Algerie, guide des assurances en algerie en 2009, edition 2009, sure le site **http://www.algeria.kpmg.com/fr/**, vue le 20/04/2013 a 20:00.
2. the takafoul and retakafoul industry, Islamic finance news, May 2012, sur le site **http://www.islamicfinancenews.com**, vue le 30/04/2013.a 20:00.
3. Takafoul re, 7th World tqkqfoul conference, Publiched by MIDDLE EAST INSURANCHE REVIEW, Dubai, 16/04/2012, sur le site **http://www.takaful-re.ae/pdf/WTC7%20-%20WIID%20Presentation%202012F.pdf.** p.6 et 8 Vue le 01/05/2013 a 20:30 .
4. présentation de societe de la CAAR, site officiel de CAAR **http://www.caar.com.dz** vue le 18/04/2013 à 10:00.
5. présentation de societe de la SAA, site officiel de SAA **http://www.saa.dz** vue le 18/04/2013 à 11:00 .
6. présentation de societe de la CCR, site officiel de CCR **http://www.ccr.dz** vue le 18/04/2013 à 11:30 .
7. présentation de societe de la CAAT, site officiel de CAAT **http://www.caat.dz** vue le 18/04/2013 à 11:45 .
8. présentation de societe de la CASH, site officiel de CASH **http://www.cash-assur.com** vue le 18/04/2013 à00:20.
9. présentation de societe de la TRUST ALGERIA, site officiel de TRUST ALGERIA **http://www.trust-bank-algeria.com/** vue le 21/04/2013 à00:20.

10. présentation de societe de la CIAR, site officiel de CIAR **http://www.laciar.com/** vue le 21/04/2013 à30:20.
11. présentation de societe de la 2a, site officiel de 2a **http://www.2a.dz** vue le 21/04/2013 à40:20.
12. présentation de la societe de salam assurance, site officiel de salam assurance annaba **http://salama23090.onlc.fr** vue le 21/04/2013 à00:21.
13. présentation de societe de alliance assurance, site officiel de alliance assurance **http://www.allianceassurances.com.dz/** vue le 20/04/2013 à00:19.
14. présentation de la societe de CARDIF EL DJAZAIR, site officiel de BNP PARIBAS CARDIF **http://www.bnpparibascardif.com/** vue le 21/04/2013 à00:22.
15. présentation de la caisse de CNMA, site officiel de CNMA **http://www.cnma.dz** vue le 21/04/2013 à00:18.
16. présentation de la societe de MAATEC, site officiel de MAATEC **http://www.maatec.dz** vue le 20/04/2013 à00:12.
17. présentation de la societe de CAGEX, site officiel de CAGEX **http://www.cagex.dz/** vue le 19/04/2013 à00:20.
18. présentation de la societe de CGCI, site officiel de CGCI **http://www.cgci.dz/** vue le 21/04/2013 à19:30.
19. présentation de la caisse de SCGI, site officiel de SGCI http:// **www.sgci.dz/** vue le 19/04/2013 à00:21.
20. site officiel de CNA **http://temp.cna.dz/** vue le 23/04/2013 à00:20.
21. Marie- hélne douceret, Le takafoul en France demain: fiction ou réalité?, These professionnelle, MBA Enass, 2010, sur le site professionnelle, MBA Enass, 2010, **http://www.univ-ecosetif.com/seminars/takaful/30.pdf.** P23. Vue le 01/05/2013 a 15:00

مقيدة تحت الرقم (١٧) بموجب القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.
Registration No. (17) under Federal Law No. (6) of 2007.

سلامة
SALAMA
الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ش.م.ع.)
ISLAMIC ARAB INSURANCE CO. (P.S.C.)
معاً لمستقبل آمن.
SECURING OUR FUTURE. *together.*

Press release regarding financial results for the year 2012	بيان صحفي بخصوص نتائجها المالية لعام ٢٠١٢
During the year 2012 Salama has incurred underwriting loss of AED 264 million as compared to profit of AED 222 million last year. Investment income however increased by AED 17 million from last year to AED 58 million from AED 41 million. General and Administration expenses are reduced by AED 20 million. Net loss of AED 382 million is reported against the net profit of AED 60 million last year.	تكبدت سلامة خلال العام ٢٠١٢ خسائر تأمين بلغت ٢٦٤ مليون درهم بالمقارنة مع أرباح قدرها ٢٢٢ مليون درهم في العام السابق. ومع ذلك ازداد الدخل من الاستثمار بمبلغ ١٧ مليون درهم عن العام السابق ليرتفع إلى ٥٨ مليون درهم من ٤١ مليون درهم. وانخفضت المصروفات العمومية والإدارية بمبلغ ٢٠ مليون درهم. كما بلغت الخسارة الصافية ٣٨٢ مليون درهم مقابل صافي الربح بمبلغ ٦٠ مليون درهم في العام السابق.
Losses as reported above are technical losses from our core subsidiary BEST RE due to mainly Thailand Floods and other technical losses, according to reports it was worst flooding in last five decades with economic loss of USD 45.7 billion (AED 168 billion) and hence it is considered as one of the top five costliest natural disasters in modern history. Other subsidiaries including Salama UAE operation performed well, Technical profits of AED 136 million reported during the year yielding to net profits of AED 70 million.	ويشار الى أن الخسائر المبينة أعلاه هي خسائر فنية من شركتنا التابعة الرئيسية "بست ري" والتي يعود السبب فيها الى فيضانات تايلاند إضافة الى خسائر فنية أخرى. وكانت هذه القيضانات وفقا للتقارير أسوأ فيضانات في العقود الخمسة الماضية وتسببت في خسائر اقتصادية بلغت ٤٥,٧ مليار دولار أمريكي (١٦٨ مليار درهم)، ولذا فإنها تعتبر واحدة من الكوارث الطبيعية الخمسة الأكثر تكلفة في التاريخ الحديث. أما عمليات شركاتنا التابعة الأخرى بما فيها سلامة في الإمارات العربية المتحدة فقد كان أداؤها جيداً وحققت أرباحا فنية بمبلغ ١٣٦ مليون درهم خلال العام وأثمرت عن أرباح صافية بمبلغ ٧٠ مليون درهم.

General Takaful | التكافل العام
Fax : +971 4 3577996 | فاكس: ٣٥٧٧٩٩٦ ٤ ٩٧١+
Email : info@salama.ae

Health Takaful | التكافل الصحي
Fax : +971 4 3577930 | فاكس: ٣٥٧٧٩٣٠ ٤ ٩٧١+
Email : health.takaful@salama.ae

Head Office | المكتب الرئيسي
4th Floor, Spectrum Building | الطابق الرابع، بناية سبيكتروم
Oud Metha, Sheikh Rashid Road | عود ميثاء، شارع الشيخ راشد
P.O. Box : 10214, Dubai, U.A.E. | ص.ب: ١٠٢١٤، دبي، أ.ع.م.
Tel : +971 4 3577000 | هاتف: ٣٥٧٧٠٠٠ ٤ ٩٧١+
www.salama.ae

استمارة الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة سلامة للتأمين التعاوني

قائمة المراجعة لطلب الترشيح

نوع المستند	الرجاء التأشير بـ (✓) في حال تم إرفاق المستند المطلوب
استمارة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة كاملة وموقعة من قبل المرشح	
نسخة من السيرة الذاتية للمرشح تشتمل على بياناته الشخصية، مؤهلاته، وخبرته العملية في مجال أعمال الشركة	
صورة واضحة سارية المفعول من الهوية الوطنية للأفراد أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات	
نسخة من استبيان معايير ملائمة أعضاء مجلس الإدارة الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي كامل وموقع من قبل المرشح	
نسخة من نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية – نموذج رقم (٣) الصادر من هيئة السوق المالية	

الضوابط والشروط القانونية لعضوية مجلس الادارة

1. أن تتوفر في عضو مجلس إدارة الشركة الأمانة والمعرفة في الأمور المالية والتأمينية، والخبرة اللازمة لتأدية مهامه.
2. لا يجوز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضوا في مجلس إدارة شركة تأمين و/ أو إعادة تأمين أخرى.
3. يجب ألا يشغل عضو مجلس إدارة الشركة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد المادة.
4. لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي أن يرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة من :
   - شغل نفس المركز أو الوظيفة في شركة صفيت.
   - عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة في شركة أخرى.
5. يجب أن يمتلك المرشح 1,000 سهم أو أكثر.

أنا الموقع أدناه أقر أن كافة المعلومات والمستندات الواردة في طلب الترشيح هي صحيحة وكاملة وغير مضللة

الاسم الثلاثي: **التوقيع:**

استمارة الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة سلامة للتأمين التعاوني

طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

السادة/ شركة سلامة للتأمين التعاوني المحترمين
عناية السيد/ أمين سر مجلس الإدارة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أتقدم بطلبي هذا للترشح لعضوية مجلس إدارة شركة سلامة للتأمين التعاوني للدورة القادمة والتي تبدأ من تاريخ ٢٠١٣/٦/١م ولمدة ثلاث سنوات. وتجدون مرفقاً كامل البيانات المطلوبة.

معلومات المرشح			
اسم المرشح (الفرد):		رقم الهوية:	
اسم التجاري (في حال شركة):		رقم السجل:	
عدد الأسهم المملوكة (رقم):	سهم	عدد الأسهم المملوكة (كتابة):	
بيانات الإتصال			
رقم الجوال:		رقم الهاتف (منزل):	
رقم الفاكس:		رقم الهاتف (مكتب)	
ص.ب.		الرمز البريدي:	
البريد الإلكتروني:			

أنا الموقع أدناه أقر أن كافة المعلومات والمستندات الواردة في طلب الترشيح هي صحيحة وكاملة وغير مضللة

الاسم الثلاثي: **التوقيع:**

استمارة الترشيح لعضوية مجلس إدارة شركة سلامة للتأمين التعاوني

إفصاحات عامة

تسلسل	الاستفسار	الإجابة
١	هل تشغل حالياً عضوية في مجلس إدارة شركة تأمين و/أو إعادة تأمين أخرى؟	☐ نعم ☐ لا
٢	هل تشغل عضوية في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة؟	☐ نعم ☐ لا
٣	هل سبق لك أن شغلت عضوية مجلس إدارة في شركة صفيت أو تم عزلك منها؟	☐ نعم ☐ لا
	في حال كانت الإجابة "نعم"، يجب إرفاق موافقة مسبقة خطية من مؤسسة النقد العربي السعودي على الترشيح مع هذا الطلب	
٤	هل شغلت سابقاً عضوية مجلس إدراة أو عضوية في لجان إحدى الشركات المساهمة؟	☐ نعم ☐ لا

في حال الإجابة بنعم، الرجاء استكمال البيانات في الجدول أدناه:

اسم الشركة	صفة العضوية	تاريخ العضوية	إجمالي عدد الإجتماعات	عدد الإجتماعات التي حضرتها	ملخص عن النتائج المالية

٥ الرجاء ذكر الشركات المساهمة التي لاتزال تتولى عضويتها:

اسم الشركة	صفة العضوية	تاريخ العضوية

٦ الرجاء ذكر الشركات التي تشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة:

اسم الشركة	الصفة	تاريخ بدء العمل

أنا الموقع أدناه أقر أن كافة المعلومات والمستندات الواردة في طلب الترشيح هي صحيحة وكاملة وغير مضللة

الاسم الثلاثي: **التوقيع:**

الملخـــــــص:

إن التأمين التكافلي هو البديل الإسلامي المعطى للتأمين التجاري المحرم شرعاً, فالتأمين التكافلي يرتكز أساسا على مبدأ التبرع عكس التأمين التجاري والذي هو من عقود المعاوضات, ويختلف أيضا عن التأمين التجاري في مجموعة من المسائل أهمها مسألة الفائض التأميني والذي يعتبر ربحا في التأمين التجاري.

الفائض التأميني هو الفائض في صندوق التكافل والذي يعتبر ملك لحملة الوثائق, وبالتالي فإن الفائض يعود لهم في نهاية السنة المالية في شكل توزيعات, ويوزع الفائض وفق عدة طرق تختلف من شركة تأمين لأخرى, ويعود ذلك لسياسة كل شركة ورؤية هيئة الرقابة الشرعية بها.

تعتبر شركة السلامة للتأمينات الجزائر الشركة الوحيدة في سوق التأمين المحلي التي تعمل بنظام التأمين التكافلي, وتلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أداء مختلف نشاطاتها.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي, الفائض التأميني, صندوق التكافل, حملة الوثائق.

Résumé:

L’assurance takafol c’est le substituant islamique donnant pour l’assurance commercial légalement dans l’islam. L’assurance takafol dépend essentiellement sur le principe donation au contraire l’assurance commercial qui est l’un des contrats des remboursements et qui diffère aussi de l’assurance commerciale dans un ensemble des problèmes. Le plus important problème l’excès d assurances qu'il considère un profit dans l assurance commercial.

L’excès d’assurances c est l’excès dans la caisse takafol et qu'il considère une possession pour les porteurs des documents, et par conséquence l’excès revenir pour eux en fin d années financière en forme distribution. Il distribue l’excès selon plusieurs méthodes se différent d’une entreprise a d’autre, et revenu cela a la politique de chaque entreprise et la vue de l’organisation de control légal d’elle-même.

Salama Assurance Algérie considère l’entreprise unique dans le marché d’assurance local qui travail par le système assurance takafol et respecter les législations légal islamique dans sa rôle pour toute ses activités.

Les mots clés: Assurance takafol, excès d assurance, caisse takafol, porteurs des documents.